

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

50

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للفحص-انجرة رقم 23/03 بتاريخ.18 يناير 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء 13

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 92/ 2023 بتاريخ 13 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء 13

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 02/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام 14

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 04/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام 14

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 05/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام 14

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 12/ 2023 بتاريخ 12 مارس 2023 يقضي بتفويض المهام 15

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 06/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام 15

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 35 صادر في26 يناير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء لمدير مصالح الجماعة 16

التفويض في ميدان الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة قصر المجاز رقم 06 بتاريخ 22 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في ميدان الحالة المدنية. 16

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 12 بتاريخ 16 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في ميدان الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى 17

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 13 بتاريخ 16 نونبر 2022 يقضي بتفويض التوقيع على الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى 17

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج تنمية العمالة او الإقليم

قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 8 بتاريخ 03 فبراير 2022 المتعلق بإحداث لجنة القيادة لإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2027 17

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 9 بتاريخ 03 فبراير 2022 المتعلق بإحداث "لجنة تتبع إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028 18

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 11 بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 19

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 13 بتاريخ 30 يونيو 2022 بتعيين أعضاء مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس 20

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 04 بتاريخ 19 شتنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة برسم السنوات 2022-2027 22

قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 2022/08 بتاريخ: 03 مارس 2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط 2022-2027 23

قرار لباشا جماعة مشور استينية رقم 76 بتاريخ 30 دجنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة 24

قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 73 بتاريخ 03 نونبر 2022 يتعلق بتعلق ببرنامج عمل الجماعة 2022-2027 25

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 2022/02 بتاريخ 24 فبراير 2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي 2022-2027 25

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم 5 بتاريخ 20 دجنبر 2022 بتعلق ببرنامج عمل جماعة وليلي للفترة : 2022-2027 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لشرقاوة رقم 02 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 بتعلق ببرنامج عمل جماعة شرقاوة 2022-2027 27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون رقم 19 بتاريخ 15 شتنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة 28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لويسلان عدد: 18 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بتنفيذ برنامج عمل جماعة ويسلان للفترة 2022 -2027 29

قرار لرئيس مجلس جماعة غفساي عدد 105 بتاريخ 11 نونبر 2022 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل جماعة غفساي 30

جبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب و أسعار الرسم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي رئيس مجلس جماعة مجاط رقم 2022/02 بتاريخ 16غشت 2022.المحدد لنسب و أسعار الرسم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مجاط 30

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 248 بتاريخ فاتح غشت 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل 38

تنظيم الأسواق الأسبوعية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف رقم 05 بتاريخ12 دجنبر 2022 يقضي بتخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع المنتوجات المصنعة من الحلفاء..... 42

تدبير الممتلكات الجماعية

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 2022/03 بتاريخ 25 يوليوز 2022 يقضي بوضع جماعة وليلي رهن إشارة وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - (جزء من) القطعة الأرضية لإحداث ملعب للقرب ب : تعاونية سيدي عياد جماعة..... 43

السير والجولان

قرار تنظيمي مؤقت لرئيس مجلس جماعة الدخيسة رقم :37 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2022 خاص بتنظيم السير والمرور..... 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي إدريس زرهون رقم 27 بتاريخ 12 دجنبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة مولاي إدريس زرهون..... 44

إحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع..... 46

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم12بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المهاية..... 47

إحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم12بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات بالجماعة..... 49

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 27 بتاريخ25 دجنبر 2022 في شأن تفويض الإمضاء في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة..... 50

قرار لرئيس الجماعة الترابية تازارين رقم 22 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 المتعلق بشأن تفويض المهام بخصوص تسيير قطاع الماء الصالح للشرب..... 50

قرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مجال التسيير والتدبير الإداري..... 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 98 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بتفويض إمضاء..... 51

قرار إلغاء لرئيس جماعة تازارين رقم 23 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء..... 51

قرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 26 بتاريخ 23 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء..... 51

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 06 بتاريخ 14 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن..... 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 08 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن..... 52

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 10 بتاريخ 14 دجنبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن..... 52

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 72 بتاريخ 14 نونبر 2022 بشأن إلغاء قراري تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 53

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 05 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 53

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 09 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها..... 53

قرار لرئيسة مجلس جماعة بوحلو رقم 2022/96 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 393 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 413 بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 54

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

باحتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 78بتاريخ 10 مارس 2022 يتعلق بتعديل القرار 210 بتاريخ 2018/11/08 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا..... 55

قـــرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 04 بتاريخ 23 مايو 2022 يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات المسجلة تحت رقم ج 205056 من نوع HYNDAY.....56

قـــرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 05 بتاريخ 23 مايو 2022يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل الاموات إلى نقل المرضى المسجلة تحت رقم 182735J من نوع CITROEN57

قرارات التفويض

التفويض في الامضاء

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري والمالي.....58

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق المتعلقة بالملزمين.....59

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق الإدارية والحسابية المتعلقة بالموظفين.....59

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 180 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....60

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 181 بتاريخ 15دجنبر 2022 في مجال الشواهد الإدارية60

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 182 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها61

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 183 بتاريخ 15دجنبر 2022يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم....61

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 184 بتاريخ 15دجنبر 2022يتعلق في مجال الشواهد الإدارية.....61

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 185 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوله.....62

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 188 بتاريخ 21 دجنبر 2022 يتعلق بإلغاء تفويض.....62

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الامضاء

قرار إلغاء التفويض في الامضاء لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 02 بتاريخ 01 يناير 2023.....62

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قـرار تنظيمي لرئـيس جـماعـة ســلا عدد 84 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم الســير والجولان وتشــوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة63

بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة

قـرار تنظيمي لرئـيس جـماعـة ســلا عدد 85 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف ســيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة.....66

تسمية بعض الساحات والطرق العمومية

قـرار تنظيمي لرئـيس جـماعـة ســلا عدد 86 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا66

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة رقم 2023/133 بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح بالنيابة : السيد علي الدهيقيني.67

قرار لرئيس مجلس جماعة سـيدي يحيى زعير رقم 11 بتاريخ 19 دجنبر 2022 في شـأن تفويض مهام التوقيع لفائدة السـيد حسـن الأمين المكلف بمهام مدير المصالح بالنيابة68

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي . للمكرن عدد 2022/12 بتاريخ 19 دجنبر 2022تعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسـيدي بوبكر الحاج عدد 29 بتاريخ 26 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....68

قرار لرئيـــس جماعـــة ســـلا رقم 510 بتاريخ 21 فبراير 2023 بشأن التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية69

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صـــالح رقم 021 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضـي بتفويض المهام للنائب الثاني لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح69

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صـــالح رقم 022 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض الهام للنائب الثالث لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح70

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/17 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/18 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية. 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/19 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء.... 71

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/20 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق..... 71

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/21 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالغاء قرار التفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية..... 72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/22 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تدبير وتسيير المهام المرتبطة بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات .. 72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/23 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية..... 73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/24 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق..... 73

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/25 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء..... 74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/26 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين..... 74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/27 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية. 75

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/30 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية. 75

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 2023/09 بتاريخ 31 يناير 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 75

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكطاية رقم 25 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 76

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكطاية رقم 2023/28 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 76

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكطاية رقم 26 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية 76

قرار لرئيس المجلس الجماعي. لكطاية رقم 2023/29 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية..... 77

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/29 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 77

جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 498 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 77

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 499 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 149بتاريخ 14 أكتوبر 2021 79

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 500 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 150بتاريخ 14 أكتوبر 2021 80

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 501 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 151بتاريخ 14 أكتوبر 2021 81

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 502 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 152بتاريخ 14 أكتوبر 2021 83

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 503 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 153بتاريخ 14 أكتوبر 2021 84

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 504 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 154بتاريخ 14 أكتوبر 2021 86

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 505 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 155بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 87

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 506 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 156بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 89

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 507 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 157بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 90

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 508 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 158بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 92

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 509 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 159بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 93

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 510 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 160بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 95

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 511 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 96

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 512 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 162بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 98

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 513 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تعديلي للقرار رم 163بتاريخ 14 أكتوبر 2021..... 99

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/01 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 101

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/02 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 101

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 24 بتاريخ 08 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 101

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 01 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 102

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء..... 102

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للراشدية رقم 2023/105 بتاريخ 22 مارس 2023 يقضي بتفويض الإمضاء..... 103

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة الرشيدية رقم 10 بتاريخ 02 دجنبر 2022 خاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية وصناعية وبواسطة المنقولات بتراب جماعة الرشيدية..... 103

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقم 2023/10 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

جهة سوس- ماسة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

اتفاقيات الشراكة والتعاون الداخلي

قرار اجتماع المجلس الجماعي لبيوكرى 106

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة ايت باها بتاريخ 23 دجنبر 2022 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي والحي الحرفي للجماعة الترابية ايت باها..... 106

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت رقم 2022/64 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بتفويض مهام توقيع شواهد الإبراء الضريبي المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات..... 109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 04 بتاريخ26 دجنبر2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 07.بتاريخ 06 ماي2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 05 بتاريخ 26 دجنبر2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 08 بتاريخ 06 ماي 2022 التعلق بتدبير مهام قطاع التعمير والبيئة والشرطة الإدارية 109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 09 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 110

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 10 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 110

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 11 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 111

قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة عـدد: 2022/02 بتاريخ: 21 دجنبر 2022 يقضـي بتفويض الإمضـاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها لمدير المصالح بجماعة ايت ايعزة. 111

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت رقم 2022/73 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية .. 112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت رقم 2022/74 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية .. 112

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/66 بتاريخ 07 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشـهاد على صحة الإمضـاء ومطابقة النسخ لأصولها 112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/67 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشـهاد على صحة الإمضـاء ومطابقة النسخ لأصولها 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/68 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشـهاد على صحة الإمضـاء ومطابقة النسخ لأصولها 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/69 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشـهاد على صحة الإمضـاء ومطابقة النسخ لأصولها 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/71 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشـهاد على صحة الإمضـاء ومطابقة النسخ لأصولها 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/72 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشـهاد على صحة الإمضـاء ومطابقة النسخ لأصولها 114

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة كلميم

مقرر عدد 02 بتاريخ07 فبراير 2023 في شـــأن النقطة المتعلقة بالتداول بشـأن تخصـيص وعاء عقاري لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم 114

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شـــأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لإغلاق مقابر بمدينة كلميم 115

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شـــأن النقطة المتعلقة بالتداول بشـــأن تحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم الســـير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015. 116

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 للمجلس الجماعي لكلميم فبراير 2023..... 140

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات اجتماع مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب

مقرر عدد : 36 / 2022 بتاريخ : الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراســـة والمصـــادقة على تعديل البرنامج الاستعجالي لتهيئة مدينة الداخلة..... 140

مقرر عدد : 37 / 2022 بتاريخ : الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراســـة والمصـــادقة على طلب قرض من صـــندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مســـاهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار شراكة 141

مقرر عدد : 38 / 2022 بتاريخ : الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراســـة والمصـــادقة على تعديل برنامج اســتعمال الحســاب الخصــوصي : حســاب النفقات من المبالغ المرصــودة المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI". 143

مقرر عدد : 39 / 2022 بتاريخ : الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراســـة والمصـــادقة على تحويل اعتمادات بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022..... 144

مقرر عدد : 40 / 2022 بتاريخ : الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراســـة والمصـــادقة على مشـــروع اتفاقية شـــراكة تتعلق باســـتلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشـــرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام. 148

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة الداخلة

مقرر عـدد : 41 / 2022 بتـاريخ : الجمعـة 01 جمـادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 المتعلق بالدراســـة والمصـــادقة على مشـــروع اتفاقية شـــراكة من أجل إعادة اســـتعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة الداخلة قصد سقي المساحات والأحزمة الخضراء بالمدينة. 149

مقرر عدد : 42 / 2022 بتاريخ : الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة 151

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة رقم 23/03 بتاريخ 18 يناير 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.86 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادة 102 و103منه؛

بناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي رقم 80/22 بتاريخ 26 أكتوبر 2022 يقضي بإلحاق وتعيين السيدة حنان الخشاني مديرة عامة للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة حنان الخشاني متصرفة من الدرجة الأولى بصفتها مديرة عامة للمصالح، الإمضاء نيابة عن الرئيس وبالمشاركة معه على الوثائق والقرارات المتعلقة بالمجالات التالية:

-مجال التسيير الإداري؛

-مجال صرف النفقات الخاصة بالموارد البشرية.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المجالات المشار إليها أعلاه، و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار لرئيس المجلس ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 18 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، مصطفى الهروس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 92/ 2023 بتاريخ 13 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 104 منه،

بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،

بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 657/2022 بتاريخ 13 دجنبر 2022 القاضي بتعيين السيد شفيق الصنهاجي مديرا عاما للمصالح بجماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 30 دجنبر 2022.

وضمانا للسير العادي للإدارة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد شفيق الصنهاجي متصرف ممتاز، مدير عام مصالح جماعة طنجة، مهام التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على كافة الوثائق والمستندات الإدارية والمالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين؛ وخاصة تلك التي تكتسي طابع الأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه؛ ويعهد بتنفيذه إلى السيد خازن العمالة؛ وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات؛ وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 13 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السو اني عدد 02/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى السيد سمير بوندوح بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص قطاع البيئة و المناطق الخضراء بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا المرفق.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة. ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السو اني عدد 04/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد هشام الكدال بصفته النائب الرابع لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص قطاع الإنارة العمومية وقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل "أمانديس" بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا المرفق.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الر ابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السو اني عدد 05/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد أحمد الدهدوه المناري بصفته النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص القطاع الرياضي بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا المرفق.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة. ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السو اني عدد 12/ 2023 بتاريخ 06 مارس 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الكريم بن اخيارة بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير والبناء والسير والجولان بتراب مقاطعة السواني فيما يخص الوثائق التالية:

رخص البناء ورخص السكن؛

شواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء؛

شواهد ثبوت العنوان؛

شواهد في الشياع؛

شواهد قصد التحفيظ؛

مراسلات مختلفة خاصة بالتعمير و محاضر المعاينات التقنية؛

رخص الإصلاح؛

الشواهد الإدارية الخاصة بالتزويد بالكهرباء و الماء الصالح للشرب؛

كل ما يخص الشرطة الإدارية في مجال السير والجولان.

الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المحمول بها في هذا القطاع و احترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس مجلس المقاطعة.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وينسخ بذلك جميع مقتضيات القرار عدد 2023/01 بتاريخ 06 يناير 2023 ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة؛ ورئيس مصلحة التعمير وباقي رؤساء المصالح المعنية.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 06 مارس 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السو اني عدد 06/ 2023 بتاريخ 06 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 103 و242 منه؛

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة سهام أوزين بصفتها النائبة السادسة لرئيس مجلس مقاطعة السواني، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يخص القطاع الاجتماعي والثقافي بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

تتعهد المفوض لها بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس مقاطعة السواني والرامية إلى تحسين و تجويد خدمات هذا المرفق.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المقاطعة. وتلتزم المفوض لها باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة و رؤساء المصالح المعنية.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 06 يناير 2023

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السواني، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 35 صادر في 26 يناير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء لمدير مصالح الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.16.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 104 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة كما وقع تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 3 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 347 بتاريخ 23 مارس 2022 بتعيين السيد أحمد بلقايد، متصرف ممتاز، مدير المصالح لهذه الجماعة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 13 أبريل 2022 ؛

قرر ما يلي:

مادة فريدة:

يفوض إلى السيد أحمد بلقايد، مدير مصالح الجماعة الإمضاء، نيابة عن رئيس المجلس و تحت مسؤوليته و مراقبته على الوثائق المتعلقة بالمجالات التالية:

1- تدبير شؤون الموظفين و الأعوان العرضيين الإدارية و المالية. ما عدا:

*المباريات؛

*القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية؛

*الإلحاق و النقل.

2- أوامر القيام بالمأموريات المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي داخل تراب المملكة.

وحرر بأصيلة في 26 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بن عيسى

التفويض في ميدان الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة قصر المجاز رقم 06 بتاريخ 22 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في ميدان الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة قصر المجاز،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه،

و بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 صادر في 03 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند تفويض الإمضاء للسيد عبد الله الدراوي (النائب الثالث للرئيس) في ميدان الحالة المدنية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد مدير المصالح بالجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

حرر بقصر المجاز في 22 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام الحسناوي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 12 بتاريخ 16 نونبر2022 يقضي بالتفويض في ميدان الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بوعياش،

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

-بناء على القانون رقم 99.37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

-بمقتضى المرسوم التنظيمي رقم2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99.37 المؤرخ بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمر العزوزي، مساعد إداري من الدرجة الأولى بالتفويض في ميدان الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بوعياش في 16 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أكروح

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 13 بتاريخ 16 نونبر 2022 يقضي بتفويض التوقيع على الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 موافق 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد توعيوش متصرف مساعد لوزارة الداخلية ملحق لدى جماعة بني بوعياش إقليم الحسيمة، التوقيع على الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بوعياش في 16 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أكروح

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج تنمية العمالة او الإقليم

قراررئيس مجلس عمالة مكناس عدد 8 بتاريخ 03 فبر اير2022 المتعلق بإحداث لجنة القيادة لإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2027

إن رئيس مجلس عمالة مكناس؛

. بناء على القانون التنظيمي رقم 112/14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولا سيما المواد 80 -85 و92 و99 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ،

. وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016،

.وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بعمالة مكناس بتاريخ 20 يناير 2022،

. وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 6 بتاريخ 20 يناير2022 المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022- 2027،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لجنة القيادة في إطار مسلسل إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022 -2027.

المادة الثانية

تركيبة اللجنة:

تتكون لجنة القيادة من ستة (6) أعضاء يمثلون الفرق السياسية المكونة لمجلس العمالة، وهم السادة:

- رئيس مجلس عمالة مكناس هشام القائد رئيسا
- النائب الأول للرئيس : امحمد اللحكي
- النائب الثاني للرئيس : يونس ملال
- النائب الثالث للرئيس: فريد بوحي
- النائب الرابع للرئيس : مولاي عبد الله عمري علوي
- كاتب المجلس : بنعيسى الحارثي

المادة الثالثة

مهام لجنة القيادة تكلف هذه اللجنة بما يلي:

- الإشراف على مراحل إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس كوثيقة مرجعية لمجموع التدخلات التنموية طيلة ولاية المجلس.
- إعداد برنامج التنمية وفق منهج تشاركي يؤخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- العمل على انسجام التدخلات التنموية مع التوجهات الإستراتيجية المتضمنة في تقرير النموذج التنموي الجديد والالتقائية بين برنامج تنمية العمالة والجهة والجماعات الترابية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و والبرامج القطاعية التكميلية للدولة وباقي الشركاء
- دعم وتتبع مختلف مراحل إعداد البرنامج
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل وحسن سير مختلف العمليات المرتبطة به.
- الإطلاع و مدارسة نتائج التشخيص الوصفي والتشاركي
- وضع رؤية إستراتيجية ومحاور تنموية ذات الأولوية تراعي أهداف التنمية المستدامة.
- توفير المستلزمات الضرورية لإعداد الأعمال الواجبة لإعداد وتنفيذ برنامج تنمية العمالة .
- اعتماد رؤية إستراتيجية ومحاور تنموية تمتد طيلة ولاية المجلس.
- السهر على المشاركة الفعلية والمتكافئة لجميع المتدخلين طيلة ورشات واجتماعات الإعداد والتتبع.
- اعتماد جدولة زمنية لإعداد البرنامج.
- تحديد خطط الترافع والتمويل لضمان نجاعة تنفيذ المشاريع الواردة بالبرنامج.
- ضمان توفر الاعتمادات الكافية لحسن سير كل مراحل إعداد البرنامج.
- المصادقة على مختلف مراحل عملية الإعداد.
- اتخاذ القرارات والتدابير التقويمية كلما دعت الضرورة لذلك.
- الربط والتنسيق بين المجلس ولجان تتبع إعداد وتنفيذ برنامج تنمية عمالة مكناس وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى المجلس وكافة الشركاء وفعاليات المجتمع المدني.
- التوافق على مناهج وتنظيم العمل مع رئيس وأعضاء لجنة التتبع المحدثة.
- تشكيل لجينات ومجموعات العمل التي سيعهد لها الإسهام في مراحل إعداد البرنامج.

المادة الرابعة

يتم تبليغ القرار إلى أعضاء لجنة القيادة وأعضاء لجنة التتبع والمدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح التابعة لإدارة العمالة وأعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية والقطاعية والمجالية المكلفة بإعداد برنامج تنمية العمالة.

وحرر بمكناس بتاريخ 03 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 9 بتاريخ 03 فبراير 2022 المتعلق بإحداث "لجنة تتبع إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028

إن رئيس مجلس عمالة مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم خاصة المواد 80 -85 و92 و 99 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 ل 14 يوليوز 2016؛

وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بعمالة مكناس بتاريخ 20 يناير 2022؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 6 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1443 (20 يناير2022)متعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022- 2028؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 7 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1443 (20 يناير 2022) متعلق بإحداث لجنة القيادة لإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لجنة يطلق عليها " لجنة تتبع إعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022-2028"

المادة الثانية

تكوين اللجنة : تتكون هذه اللجنة من 17 عضوا يتوزعون على الشكل التالي:

- السيد فريد بوجي (النائب الثالث للرئيس) رئيسا للجنة مكلفا بالتنسيق الدائم مع لجنة القيادة؛
- السيدات والسادة رؤساء اللجان الخمس الدائمة ونوابهم؛
- السيد المدير العام للمصالح؛
- السيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛
- السيدة والسادة رؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة.

المادة الثالثة

مهام اللجنة

تتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- وضع خطة للتواصل الداخلي والخارجي حول مسلسل الإعداد،
- وضع برنامج زمني لتتبع مختلف مراحل الإعداد وخطة عمل مرحلي،
- دعم قدرات أعضاء واطر مجلس العمالة المشاركين قبيل الشروع في كل مرحلة من إعداد البرنامج،
- جمع ومعالجة وتحليل المعطيات الواردة من المصالح اللاممركزة للعمالة والجماعات الترابية والمجتمع المدني،
- استغلال وحفظ قاعدة المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والمجالية المراعية لمقاربة النوع الاجتماعي،
- تفعيل وتنفيذ وتتبع مختلف عمليات المراحل (الإعداد والانطلاقة – التشخيص (الرؤية و المحاور الاستراتيجية ذات الأولوية)- البرمجة والميزنة – المصادقة والتأشير)،
- تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل وتجويد سير مختلف العمليات المرتبطة ببرنامج تنمية العمالة بتنسيق دائم مع لجنة القيادة،
- تقديم تقارير دورية طيلة مسلسل الإعداد.

المادة الرابعة

يتم تبليغ القرار إلى أعضاء لجنة القيادة وأعضاء لجنة التتبع والمدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح التابعة لإدارة العمالة وأعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية والقطاعية والمجالية المكلفة بإعداد مشروع برنامج تنمية العمالة.

وحرر بمكناس بتاريخ 03 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 11 بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس عمالة مكناس،

بناء على المقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية التالية:

-الفصل 19 و139الفقرة الأولى من الفصل من دستور المملكة المغربية والمتعلقان عل التوالي بالمناصفة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز وكذا تخويل مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها؛

- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولا سيما المادة 111 منه؛

- النظام الداخلي لمجلس عمالة مكناس للمدة الانتدابية 2021-2027، ولا سيما المواد من 73 إلى 96؛

- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم الصادر سنة 2017عن المديرية العامة للجماعات المحلية؛

- وفي إطار تنفيذ مرحلة مساطر الإعداد والتهيء لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والتي تهدف إلى التشاور واتخاذ القرار فيما يتعلق بإطلاق مسار مأسسة ولوج المجتمع المدني لمجلس العمالة وتهيئ الأدوار الأساسية لتفعيل المقاربة التشاركية والتشاورية فيما يخص إحداث هذه الهيئة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه، يشرع في مسلسل الإعداد والتهيء لإحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني يطلق عليها " هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

المادة الثانية

تعين لجنة تقنية داخلية بمجلس العمالة، توكل إليها مهمة التحضير وإعداد كافة الإجراءات والتدابير لإحداث واشتغال وتتبع عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتشاور مستمر مع رئيس مجلس العمالة والمكتب المسير.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء وأطر مجلس العمالة، وهم السيدة والسادة:

- بنعيسى الحارثي مقرر اللجنة.

- امحمد اللحكي، ومولاي عبد الله عمري علوي، وماجدة الكراطي، وأحمد الوردي (المدير العام للمصالح)، ومحمد رشيد (رئيس مصلحة التخطيط والتعاون والشراكة والمجتمع المدني) كأعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

سيتم نشر دعوة بمثابة إعلان للتعبير عن الاهتمام بالعضوية في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مستقبلا بعد استكمال العمل التحضيري للجنة التقنية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الخامسة

يعلق هذا القرار ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها النشر بالموقع الالكتروني الرسمي لمجلس العمالة.

وحرر بمكناس بتاريخ 20 مايو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

قرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عدد 13 بتاريخ 30 يونيو 2022 بتعيين أعضاء مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس

إن رئيس مجلس عمالة مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1/11/91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (9 يوليوز2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، خاصة الفصول 1 – 12 – 13 – 19 – 139؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، خاصة المادة 111 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 ل 14 يوليوز 2016؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس عمالة مكناس للمدة الانتدابية 2021-2027، ولا سيما المواد من 73 إلى 96؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 6 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1443 (20 يناير2022)المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية عمالة مكناس 2022- 2028؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 10 بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس العمالة؛

وبناء على قرار رئيس مجلس العمالة عدد 11 بتاريخ 20 مايو 2022 القاضي بتعيين لجنة تقنية داخلية بمجلس العمالة، توكل إليها مهمة التحضير وإعداد كافة الإجراءات والتدابير لإحداث واشتغال وتتبع عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتشاور مستمر مع رئيس مجلس العمالة والمكتب المسير؛

وبناء على اجتماعات اللجنة التقنية الداخليةالمكلفة بإحداث واشتغال وتتبع عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتواريخ 31 مايو و09 و15 يونيو 2022 من أجل تحديد اللائحة النهائية لأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس العمالة؛

وبناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2022 من أجل انتخاب مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس؛

وبناء على نتائج التصويت العلني لأعضاء الهيئة الحاضرين من أجل انتخاب مكتب الهيئة المتكون من الرئيس(ة) ونائبه (ته) والكاتب العام (ة) ونائبه (ته) والمكلف بالتواصل (ة) ونائبه (ته).

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعيين السيدات و السادة الواردة أسماؤهم (هن) في الجدول أسفله، أعضاء بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس :

	الاسم والنسب	الجمعية	التخصص
1-	حكيمة ركايي	جمعية تطلعات نسائية/ مكناس	النوع والمساواة قضا المرأة والطفل
2-	نزهة كمال	تمازيرت نمجاط / مجاط	
3-	حفيظة رقيق	رائدات العهد الجديد لدعم قدرات المرأة القروية نزالة/ عين كرمة واد الرما ن	
4-	فاطمة الصديقي	جمعية تولال لتنمية المراة / تولال	
5-	حنان بوركبة	جمعية المراة القروية والطفل/ لمهاية	
6-	احلام بوشبكة	جمعية احلام الخير للتنمية والنهوض بالمراة القروية /سيدي عبد الله الخياط	
7-	بيفركان محمد	جمعية دار الطالبة عين عرمة	التعليم و تكافؤ الفرص
8-	الابراهيمي قاسم	جمعية النقل المدرسي بشرقاوة	
9-	ايطوبان نجيم	جمعية عين الجمعة للتنمية البشرية / عين الجمع ة	التنمية البشرية /القروية
10-	حسن فضول جبوري	الفضاء الجمعوي للتنمية التشاركية بمكناس / مكنا س	
11-	عبد العالي الغياط	جمعية الرفاق للتنمية والتواصل / نزالة بني عمار	
12-	روفي سمير	جمعية الدخيسة للتنمية / الدخيسة	
13-	مهنان عمر	جمعية واد الجديدة للتنمية / واد الجديدة	
14-	زازية بوغادي	جمعية إشعاع للتنمية والثقافة بوفكران	الثقافة والرياضة
15-	الحسن بوعودة	جمعية إثري للثقافة والرياضة / سيدي سليمان مول الكيفا ن	
16-	حياة رويبح	جمعية 2005 للاطفال التوحديين /مكناس	الأشخاص في وضعي إعاقة
17-	حسن الصويني	المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين فرع ويسلا ن	
18-	شطو الزبير	جمعية إفكر للتربية البيئية والتنمية المستدامة مولاي ادريس زرهون	التربية البيئية والتنمي المستدامة
19-	حجيب القاسمي	الشبكة الجمعوية للتنمية التشاركية مكناس	الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الاستثمار والتشغيل
20-	عادل التراب	شخص مرجعي / رئيس المجلس الإقليمي للسياحة بمكناس	
21-	عصام خايف الله	شخص مرجعي/ فئة الشباب بعمالة مكناس	فئة الشباب

المادة الثانية

تعيين أعضاء مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس على الشكل التالي:

ر ت	المنصب داخل مكتب الهيئة	الاسم الكامل
1	الرئيسة	حكيمة ركايي
2	نائب الرئيسة	الزوبير شطو
3	الكاتب العام	حسن فضول جبوري
4	نائبة الكاتب العام	حنان بوركبات
5	المكلف بالتواصل	عصام خايف الله
6	نائبة المكلف بالتواصل	فاطمة الصديقي

المادة الثالثة

يتم تبليغ القرار إلى أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس عمالة مكناس، وأعضاء لجنتي القيادة والتتبع الخاصتين بإعداد مشروع برنامج تنمية العمالة 2022-2027، والمدير العام للمصالح، ومدير شؤون الرئاسة والمجلس، ورؤساء المصالح التابعة لإدارة مجلس العمالة، ومصالح عمالة مكناس.

وحرر بمكناس 30 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة مكناس، هشام القائد

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 04 بتاريخ 19 شتنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة برسم السنوات 2022-2027

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة المهاية رقم09 بتاريخ 03 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة المهاية؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس في الموضوع؛

بناء على محضر اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة المهاية رقم 32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 غشت 2022.

يقرر مايلي :

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية ، المرفقة بهذا القرار والمقرر انجازها أو المساهمة في انجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة الإجمالية بالدرهم	حصة الشركاء المحتملين بالدرهم	حصة الجماعة بالدرهم
المحور الأول : تقوية البنيات التحتية والسكن والبيئة	53	251.043.000.00	245.443.000.00	5.600.000.00
المحور الثاني : المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية	34	41.904.000.00	41.704.000.00	200.000.00
المحور الثالث : الحكامة المحلية	12	6.958.000.00	6.300.000.00	658.000.00
المحور الرابع :التنمية الاقتصادية : السياحة الطبيعية و إنعاش الشغل ، الفلاحة	5	42.384.000.00	42.384.000.00	-
المجموع	104	342.289.000.00	335.831.000.00	6.458.000.00

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار لرئيس مجلس الجماعة

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة .

وحرر بالمهاية بتاريخ 19 شتنبر 2022

إمضاء رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس

امضاء : عبد الغني الصبار

بتاريخ 30 سبتمبر2022

قرارلرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 2022/08 بتاريخ: 03 مارس 2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط 2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة مجاط

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لاسيما المواد 78 و 79 و 80 و 81 و 82 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه و تحيينه وتقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده؛

بناء على مقرر المجلس عدد 03-2022 بتاريخ 03 فبراير 2022 المتخذ اثناء الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الخميس 03 فبراير 2022 والقاضي بانطلاق أشغال إعداد برنامج عمل الجماعة (2027/2022)؛

بناء على اللقاء الإخباري المنعقد بعمالة مكناس يوم الخميس 03 مارس 2022 بحضور ممثل عامل عمالة مكناس و رئيس المجلس ومكتب المجلس وكاتب المجلس و رؤساء اللجان الدائمة وممثلي المصالح اللاممركزة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تنطلق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط 2022-2027 ابتداء من يوم الخميس 03 مارس 2022 وفقا للمقتضيات الواردة بالمرسوم المشار إليه بالديباجة أعلاه و المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه و تحيينه وتقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده ويراعى في إعداد البعد البيئي و مقاربة النوع و التنمية المستدامة.

المادة الثانية :

يتم إعداد مشروع برنامج العمل وفق الجدولة الزمنية التالية :

مراحل الإعداد	المدة الزمنية	الفترة الزمنية
التحضير و الانطلاقة	25 يوما	من 03 مارس حتى 28 مارس
تشخيص الحاجيات و الإمكانيات	26 يوما	من 29 مارس حتى 24 أبريل
وضع و ترتيب الأولويات التنموية	10 أيام	من 25 ابريل حتى 04 ماي
تحديد المشاريع و الأنشطة	13 يوما	من 05 ماي حتى 16 ماي
تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات	03 أيام	من 17 ماي حتى 19 ماي
بلورة وثيقة المشروع و منظومة التتبع	11 أيام	من 20 ماي حتى 30 ماي
عملية المصادقة	56 يوم	من 31 ماي حتى 25 يوليوز

المادة الثالثة :

يعلق هذا القرار بمقر جماعة مجاط فور توقيعه و تبلغ نسخة منه للسيد عامل عمالة مكناس.

وحرر بمجاط في 03 مارس 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مولود بنمولود

قرار لباشا جماعة مشور استينية رقم 76 بتاريخ 30 دجنبر 2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85. 15 .1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 301. 16 . 2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على قرار باشا جماعة مشور الستينية رقم 01 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 حول اعداد مشروع اعداد برنامج عمل جماعة مشور استينية؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة التابعة لمجلس جماعة مشور استينية في الموضوع؛

بناء على مقرر مجلس جماعة مشور استينية رقم 15 بتاريخ 28 دجنبر 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2022.

يقـــــرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الاعمال التنموية، المرفق بهذا القرار ، والمقرر انجازها او المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022–2027) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

المحور	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية الاجمالية	حصة مساهمة الجماعة
التعمير وتنمية المجال والمحافظة على البيئة	9	17.436.000,00	17.436.000,00
الطرق والسير والبنيات الأساسية الأخرى.	9	131.420.691,30	50.420.691,30
التنمية الاقتصادية والاجتماعية	9	22.001.942,05	16.031.942,05
الحكامة المحلية	6	3.460.000,00	3.460.000,00
تأهيل المدينة القديمة (المآثر التاريخية)	4	376.073,41.22	19.276.073,41
المجموع	37	196.694.706,76	106.624.706,76

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى باشا جماعة مشور استينية.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة.

وحرر بمكناس، بتاريخ: 30 دجنبر 2022

الامضاء: باشا جماعة مشور استينية إدريس بنعزوز

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس: عبد الغني الصبار

قرار لرئيس مجلس جماعة مجاط عدد 73 بتاريخ 03 نونبر 2022 يتعلق بتعلق ببرنامج عمل الجماعة 2022-2027

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.307 المحدد لمضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنواة الخاصة بميزانية الجماعة وكيفية إعدادها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة مجاط رقم 08 بتاريخ 03 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مجاط؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة التابعة للمجلس الجماعي لمجاط في الموضوع؛

بناء على تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. لجماعة شرقاوة؛

بناء على مقرر مجلس جماعة مجاط رقم 35 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 المتخذ خلال الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) و التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور الاستراتيجية	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية لإجمالية بالدرهم	حصة مساهمة الجماعة بالدرهم
1-البنيات التحتية و البيئة	45	59.985.000,00	29.160.000,00
2-الخدمات الأساسية والاجتماعية والرياضية	34	38.016.000,00	5.600.000,00
3- الحكامة المحلية والدراسات	08	4.158.000,00	4.110.000,00
المجموع	87	102.159.000,00	38.870.000,00

الفصل الثاني_

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة شرقاوة.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة

وحرر بمجاط في 03 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولود بنمولود

تأشيرة السيد العامل

إمضاء: عامل عمالة مكناس، عبد الغني الصبار

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 2022/02 بتاريخ 24 فبراير 2022 متعلق بانطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي 2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة وليلي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان1436 (07يوليوز2015) لاسيما المواد 78 و79 و80 و81 و82 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على اللقاء الإخباري المنعقد بعمالة مكناس يوم الخميس 24 فبراير 2022 بحضور ممثل عامل عمالة مكناس ورئيس المجلس ومكتب المجلس وكاتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وممثلي المصالح اللاممركزة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنطلق عملية إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي 2022-2027 ابتداء من يوم الثلاثاء 15 مارس 2022 وفقا للمقتضيات الواردة بالمرسوم المشار إليه بالديباجة أعلاه والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده ويراعى في إعداد البعد البئي ومقاربة النوع والتنمية المستدامة.

المادة الثانية:

يتم إعداد مشروع برنامج العمل وفق الجدولة الزمنية التالية :مراحل الإعداد	المدة الزمنية	الفترة الزمنية
التحضير و الانطلاقة	15 يوما	من 28 فبراير حتى 14 مارس
تشخيص الحاجيات و الإمكانيات	30 يوما	من 15 مارس حتى 14 أبريل
وضع و ترتيب الأولويات التنموية	20 يوما	من 15 ابريل حتى 05 ماي
تحديد المشاريع و الأنشطة	15 يوما	من 15 ماي حتى 20 ماي
تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات	10 أيام	30 ماي حتى 08 يونيو
بلورة وثيقة المشروع و منظومة التتبع	15 يوما	من 09 يونيو حتى 23 يونيو
عملية المصادقة	60 يوم	من 24 يونيو حتى 23 غشت

المادة الثالثة:

يعلق هذا القرار بمقر جماعة وليلي فور توقيعه وتبلغ نسخة منه للسيد عامل عمالة مكناس.

وحرر بوليلي في 24 فبراير 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم 5 بتاريخ 20 دجنبر 2022 بتعلق ببرنامج عمل جماعة وليلي للفترة : 2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة وليلي:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة وليلي مجلس جماعة وليلي رقم 02 بتاريخ 28 فبراير 2022 المتعلق بانطلاق إعداد مشروع برنامج عمل جماعة وليلي 2022-2027 ؛

بناء على مقرر مجلس جماعة وليلي رقم 29/2022 بتاريخ 23 غشت 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بنفس التاريخ و القاضي بالمصادقة على برنامج عمل جماعة وليلي للفترة 2022 - 2027.

بناء على تقارير اللجان الدائمة بالمجلس.

بناء على محضر هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) و التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور	عدد المشاريع	الكلفة التقديرية لإجمالية بالمليون درهم	حصة مساهمة الجماعة بالمليون درهم
1-البنيات التحتية و البيئة	22	77.55	1.07
2-المرافق العمومية والاقتصاد المحلي	09	19.50	1.50
3-الحكامة المحلية	03	9.00	0.50
المجموع	34	106.05	3.07

الفصل الثاني_

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة وليلي.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة

وحرر بوليلي في 20 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس

عبد الغني الصبارس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لشرقاوة رقم 02 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 بتعلق ببرنامج عمل جماعة شرقاوة 2022-2027

إن رئيس مجلس جماعة وليلي

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة شرقاوة رقم 01 بتاريخ 08 مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة شرقاوة؛

بناء على تقارير اللجنتين الدائمتين التابعتين للمجلس الجماعي لشرقاوة في الموضوع؛

بناء على تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. لجماعة شرقاوة؛

بناء على مقرر مجلس جماعة شرقاوة رقم 84 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 23 غشت 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية والنشطة الموازية للمشاريع المرفق بهذا القرار والمقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2022-2027) و التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المحاور الاستراتيجية	عدد المشاريع المقترحة	عدد الأنشطة الموازية	الكلفة التقديرية لإجمالية بالدرهم	حصة مساهمة الجماعة بالدرهم
1-البنيات التحتية و البيئة	40	6	70.623.973,00	11.271.512,00
2-المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية	32	4	19.780.000,00	3.070.000,00
3-التنمية الاقتصادية	10	5	3.700.000,00	600.000,00
4-الحكامة المحلية	5	4	5.350.000,00	800.000,00
المجموع	87	19	99.453.973,00	15.741.512,00

الفصل الثاني_

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة شرقاوة.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الجهة المختصة

وحرر بوليلي في 06 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فاضل المداني

تأشيرة السيد العامل

إمضاء: عامل عمالة مكناس، عبد الغني الصبار

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون رقم 19 بتاريخ 15 شتنبر2022 يتعلق ببرنامج عمل الجماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437(29يونيو2016)بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده ؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون رقم 05بتاريخ10مارس 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مولاي إدريس زرهون؛

بناء على تقارير اللجان الدائمة التابعة لمجلس جماعة مولاي إدريس زرهون في الموضوع ؛

بناء على ملاحظات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

بناء على مقرر مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون رقم 10بتاريخ 06 شتنبر2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر المنعقدة بتاريخ 06شتنبر2022 .

يقرر ما يلي؛

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية المرفق بهذا القرار والمقرر انجازها أو المساهمة في انجازها بتراب الجماعة على مدى ست سنوات (2027-2022) والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

المحاور	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية الإجمالية	حصة مساهمة الجماعة
التنافسية الترابية والتنمية الاقتصادية	12	61 700 000,00 درهم	2 144 000,00 درهم
البنيات التحتية :الطرق والمسالك؛ الإسكان والتعمير والتأهيل المندمج؛ قطاع الماء والكهرباء؛ التطهير السائل	10	116 770 000,00درهم	5 155 000,00 درهم
الخدمات الجماعية	03	1 500 000,00 درهم	540 000,00 درهم
التنمية البشرية والأنشطة الاجتماعية؛ الرياضية؛ الثقافية؛ الدينية والترفيهية	05	22 300 000,00 درهم	3 900 000,00 درهم
التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة	02	6 400 000,00درهم	1 400 000,00درهم
الحكامة الجيدة وتحديث الادارة	03	1 200 000,00درهم	1 200 000,00درهم
المجموع	35	209 870 000,00درهم	14 339 000,00درهم

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى رئيس الجماعة.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من الجهة المختصة.

حرر بمولاي إدريس زرهون بتاريخ 15شتنبر2022

الإمضاء :رئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون، جواد الشبيهي

تأشيرة السيد العامل، عبد الغني الصبار

قرار لرئيس المجلس الجماعي لويسلان عدد: 18 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بتنفيذ برنامج عمل جماعة ويسلان للفترة 2022 -2027

إن رئيس المجلس الجماعي لويسلان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14 – 113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 78،79،80،81،82 منه؛

-بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات التشاور لإعداده؛

-بناء على قرار رئيس مجلس جماعة لويسلان رقم 09 بتاريخ 09 ماي 2022 حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة ويسلان؛

-بناء على تقارير اللجن الدائمة لمجلس جماعة ويسلان في الموضوع؛

-بناء على ملاحظات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

-بناء على مقرر المجلس الجماعي لويسلان رقم 02 بتاريخ 10 نونبر 2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار برنامج الأعمال التنموية، المرفق بهذا القرار، والمقرر انجازها أو المساهمة في انجازها بتراب الجماعة على مدى الفترة الممتدة ما بين سنتي 2022 و2027 والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

محاور البرنامج	عدد المشاريع المقترحة	الكلفة التقديرية الإجمالية (م.د)	حصة مساهمة الجماعة (م.د)
التأهيل الحضري: التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية/الطرق والنقل	18	150.88	30.28
التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	29	360.22	31.95
البيئة والتنمية المجالية وتحسين إطار العيش	12	150.3	71.5
الحكامة الجيدة والتواصل	14	7.62	5.62
المجموع	73	669.02	139.35

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لويسلان.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس

وحرر في ويسلان بتاريخ 02 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس جماعة ويسلان، إدريس عامر

تأشيرة السيد عامل عمالة مكنا الغني الصبارس: عبد

قرار لرئيس مجلس جماعة غفساي عدد 105 بتاريخ 11 نونبر 2022 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل جماعة غفساي

رئيس مجلس جماعة غفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 81-80-79-78 و 82 منه؛

وبناء على المرسوم عدد 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بمقر جماعة غفساي بتاريخ 22 فبراير 2022 ؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة غفساي عدد 40 بتاريخ 02 مارس 2022 المتعلق بإعداد برنامج عمل جماعة غفساي؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتعلق بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة(2027-2022).

الفصل الثاني

يعلق القرار المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع ساكنة الجماعة .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة بالجماعة.

وحرر بغفساي في 11 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الفحصي

تأشيرة عامل إقليم تاونات

جبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب و أسعار الرسم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي رئيس مجلس جماعة مجاط رقم 2022/02 بتاريخ 16 غشت 2022. المحدد لنسب و أسعار الرسم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مجاط

رئيس مجلس جماعة مجاط،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و لاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 26 يناير 2021 ، المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مجاط ؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/01 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 18 يوليوز 2022؛

يقرر ما يلي

الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها الدنيا والقصوى:

الفصل الأول

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

*تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	15.00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	10.00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	05.00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	03.00 درهم عن كل متر مربع

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء

*تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ-العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	08.00 درهم للمتر مربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05.00 درهم للمتر مربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أوالمجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر مربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري	20.00 درهم للمتر مربع المغطى
المساكن الفردية	20.0 درهم للمتر مربع المغطى

*بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم

ب- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 عن كل رخصة
الإصلاح	200.00 عن كل رخصة

الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة التجزئة

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الرابع : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

يصادق المجلس الجماعي بإجماع الأعضاء الحاضرين و المصوتين على تعديل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء كالآتي:

يحدد سعر الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة لأغراض ترتبط بالبناء في سعر 20 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الفصل الخامس : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار

المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله كما يلي:

عرض البضائع أمام المتاجر

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	عرض المواد الغذائية	15.00 دراهم
	عرض المواد الأخرى	20.00 درهم

الوقوف في الشارع العمومي

البائعون الذين لا يستعملون السيارات

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	بائعوا المصنوعات و أدوات البزار و أدوات الخياطة و الأشياء النفسية و الملابس و القبعات و جميع الأدوات المماثلة	25.00 دراهم
	بائعو قطع الغيار المستعملة	1.50 درهم للمتر مربع

البائعون المستعملون للسيارات

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	بائعو المصنوعات و أدوات البزار و أدوات الخياطة و الأشياء النفسية و الملابس و القبعات و جميع الأدوات و الأشياء التي لم تذكر	1 م^2 – 6 م^2 = 30.00 درهم
		6 م^2 – 15 م^2 = 40.00 درهم
		15 م^2 – 25 م^2 = 50.00 درهم
		أكثر من 25 م^2 = 150.00 درهم
	بائعو قطع الغيار المستعملة	1.50 درهم للمتر مربع

الأكشـاك

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	بيع الصحف و الجرائد	20.00 درهم
	بيع مواد التزيين	20.00 درهم
	بيع الكتب	30.00 درهم
	الباعة الآخرون	150.00 درهم

السيرك – الألعاب الترفيهية – المعارض (الفصل 37-10-10-40 من الميزانية)

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	السيرك – الألعاب الترفيهية المتنقلة ثم المعارض	10.00 دراهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر

محطـات توزيـع الوقـود

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	محطات توزيع الوقود	02.00 دراهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر

المقاهي و المطاعم و بائعي الحلويات و المشروبات

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	الصف الأول من الطاولات و الكراسي	3.00 دراهم
	الصف الثاني من الطاولات و الكراسي	4.00 دراهم
	الصف الثالث من الطاولات و الكراسي	5.00 دراهم
	الرصيف المحاط بالسياج	6.00 دراهم

اللوحـات و اللافتات الإشهاريـة

الموقع	عرض النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
داخل النفوذ الترابي لجماعة مجاط	اللوحات الاشهارية بالواجهات	100.00 درهم للمتر مربع
	اللوحات الكائنة فوق السطوح	150.00 درهم للمتر مربع
	اشهار بواسطة ستار وقائي فوق السطوح	300.00 درهم للمتر مربع
	اشهار بواسطة ستار وقائي بأوراش البناء	500.00 درهم للمتر مربع
	لوحات الإشارة TOTEM	300.00 درهم للمتر مربع
	الاشهار بواسطة سيارة الأجرة من الصنفين والحافلات والسيارات الأخرى	50.00 درهم للمتر مربع
	تعليق اللافتات الاشهارية للواحدة و للشهر	100.00 درهم للمتر مربع
	احتلال الملك العام الجماعي من أجل حفر الخنادق	
	الخواص	100.00 درهم للمتر مربع
	المؤسسات	100.00 درهم للمتر مربع

*يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات باعتبار المساحة المشغولة و نوع ما يشغلها عن كل ربع سنة كما يلي:

نوع شغل الملك العام الجماعي	السعر
تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها على سطح الأرض أو باطن الأرض	1,5 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
علب ربط خطوط الاتصالات	25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية	100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
اقامة المحطات الراديو كهربائية (ابراج هوائيات الاتصالات و التجهيزات المرتبطة بها)	5000.00 درهم عن كل موقع لإقامة المحطات الراديو كهربائية

الفصل السادس: الرسم على محلات بيع المشروبات

يفرض هذا الرسم على محال المشروبات من طرف مستغلي المقاهي و الحانات و قاعات الشاي و بصفة عامة من طرف كل بائع مشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

يحدد سعر الرسم على محلات بيع المشروبات في 5% من مبلغ المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السابع: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

*تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	الأصنـاف	الأسعار
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات الفاخرة	25.00 درهم
ب	فندق 05 نجوم	25.00 درهم
	فندق 04 نجوم	10.00 درهم
	فندق 03 نجوم	05.00 درهم
	فندق نجمتين	04.00 درهم
	فندق نجمة واحدة	03.00 درهم
ج	النوادي الفندقية	25.00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	25.00 درهم
هـ	قرى العطل	08.00 درهم
و	الاقامات السياحية	07.00 درهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05.00 درهم

الفصل الثامن: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة عن كل عربة وفق الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

1-سيارات الأجرة:	
▪ سيارة الأجرة من الصنف الثاني	: 150 درهم لكل ربع سنة
▪ سيارة الأجرة من الصنف الأول	: 200 درهم لكل ربع سنة
2- الحافلات	
▪ أقل من 7 مقاعد	: 200 درهم لكل ربع سنة
▪ الحافلات سلسلة ج	: 500 درهم لكل ربع سنة
▪ الحافلات سلسلة ب	: 1000 درهم لكل ربع سنة
▪ الحافلات سلسلة أ	: 1500 درهم لكل ربع سنة

و تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير و فاتح أبريل و فاتح يوليوز و فاتح أكتوبر و كل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل

الفصل التاسع : الرسم على استخراج مواد المقالع

*تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30.00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20.00 درهم عن كل متر مكعب

الرمل المستخدم في التكسية	05.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	05.00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء و الحصى	05.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	04.00 درهم عن كل متر مكعب

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل العاشر : الرسم الأصلي على الذبح في المجازر

يستحق الرسم على ذبح الحيوانات في المجازر الواقعة داخل تراب الجماعة.

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلوغرام من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته	0.60 درهم
2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان أو وقع به عطب	:
▪ البقر عن كل رأس	60 درهما
▪ الغنم عن كل رأس	10 دراهم
▪ الماعز عن كل رأس	6 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل الحادي عشر: الرسم الأصلي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة للرسم الأصلي عن الذبح في المجازر

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة الذي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل الثاني العاشر: الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج الذبح العادي

- البقر و الإبل عن كل بهيمة	80.00 درهما
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة	10.00 دراهم

الفصل الثالث عشر: رسم مغسل الأمعاء

يستوجب أداء الرسم عند استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيء الرؤوس و القوائم:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة 4.00 دراهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة 2.00 دراهم

الفصل الرابع عشر: رسم مغسل الأمعاء

يؤدى عن قلع و إزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة	: 60.00 درهما
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة	: 20.00 درهما
- الحمير و البغال و الخيل عن كل بهيمة	: 60.00 درهما

الفصل الخامس عشر: رسم نقل اللحوم

إن نقل لحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي	: 0.10 درهم
- أحشاء البقر و الإبل للواحد	: 1.00 درهم
- أحشاء الغنم و الماعز للواحد	: 1.00 درهم

الفصل السادس عشر: واجبات مقبوضة في الأسواق و ساحات البيع العمومية

يقصد بالرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة، إما الرسم المفروضة على دخول هذه الأسواق و الأماكن، و إما الرسوم المفروضة على المكوث بها.

الفصل السابع عشر: واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس	: 15.00 درهم
- الإبل عن كل رأس	: 15.00 درهم
- الخيل و البغال عن كل رأس	: 15.00 درهم
- الغنم عن كل رأس	: 5.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس	: 4.50 دراهم
- الخرفان و الجديان عن كل رأس	: 3.00 دراهم

- العجول	: 7.00 دراهم
- الأمهار	: 7.00 دراهم
- الحمير	: 7.00 دراهم
- الجحوش	: 4.00 دراهم

الفصل الثامن عشر: تسجيل بيع الماشية

إن تسليم الصكوك الخاصة بالبهائم التي وقع بيعها و المبين فيها كل من المشتري و البائع يستوجب ضريبة يحدد قدرها كما يلي:

- البقر و الخيل و الجمال عن كل رأس : 04.00 دراهم
- الحمير و الغنم و الماعز عن كل رأس : 03.00 دراهم

يعتبر اختياريا تسجيل بيوعات البهائم و تسليم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا بعد طلبها من المشتري.

الفصل التاسع عشر: واجبات الوقوف و الدخول إلى الأسواق الأسبوعية

واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

- الدجاج	: 5.00 دراهم للواحدة
- الديوك الهندية	: 02.00 دراهم للواحدة
- الحمام	: 01.00 درهم للواحدة
- الأرانب	: 01.50 درهم للواحدة
- الأحبال و الخرج المعدة للبيع عن كل واحدة	: 01.50 درهم للواحدة
- الخيام	: 02.50 دراهم للواحدة
- الصوف الخام بالدزة	: 01.50 درهم للواحدة
- الحصائر	: 02.50 درهم للواحدة
-جلود البقر و الجمال	: 02.50 درهم للواحدة
-جلود الغنم و الماعز	: 01.50 درهم للواحدة
- السروج	: 02.50 درهم للواحدة
- التبن بالحزمة	: 01.50 درهم للواحدة
- الزيتون	: 03.00 دراهم للقنطار
- الحناء	: 02.00 دراهم للقنطار
- الفواكه الطرية	: 03.00 دراهم للقنطار
- الحبوب	: 04.00 دراهم للقنطار
- الفواكه اليابسة	: 03.00 دراهم للقنطار
- الدلاح و البطيخ	: 01.00 درهم للصندوق
- العنب و الخضر	: 01.50 درهم للصندوق
- السمك العادي	: 02.00 دراهم للصندوق

واجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

-بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز و الإسكافيون و التجار و الحدادون و بائعوا المواد الغذائية و بائعوا الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة بائعوا التوابل و غيرهم من الحرفيين و الباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن المتر المربع 1 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم	: 02.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم	: 02.00 دراهم
- السرك عن كل يوم و عن كل متر مربع	: 03.00 درهم

الفصل العشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة يستغلون الملك الجماعي العام عبر السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات كالخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-ساحة عمومية أو جانب الطريق العمومية 0.50 درهم للمتر المربع.

الفصل الواحد و العشرون : رسوم المحجز

يستحق رسم المحجز على إدخال الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات الى المحجز من قبل مأمورين السلطات العمومية أو حكم قضائي في حالة مخالفة القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع المحجوزات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
- الكلاب	10.00 دراهم	خمسة أيام
- البقر و الخيول و البغال	20.00 درهما	خمسة عشرة يوما
- الحمير	10.00 دراهم	خمسة عشرة يوما
- الغنم و الماعز	15.00 درهما	خمسة عشرة يوما
- القطط و الدواجن و الحيوانات	5.00 دراهم	خمسة أيام
العربات:		
-عربات ذات عجلتين	15.00 درهما	خمسة عشرة يوما
- عربات ذات أربع عجلات	20.00 درهما	خمسة عشرة يوما
-عربات يدوية	15.00 درهما	خمسة عشرة يوما
-عربات مقطورة	15.00 درهما	خمسة عشرة يوما
-دراجات نارية	15.00 درهما	خمسة عشرة يوما
-دراجات عادية	20.00 درهما	خمسة عشرة يوما
سيارات – شاحنات – حافلات - جرارات		
-العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلغ	20.00 درهما	يـوم واحـد
-العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 و لا يزيد عن 8000 كلغ	30.00 درهما	يـوم واحـد
-العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 8000 كلغ	50.00 درهما	يـوم واحـد
السلع و البضائع:		
-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 داهم	يـوم واحـد
-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	8.00 دراهم	خمسة عشرة يوما
-أدوات كبيرة الحجم عن المتر	5.00 دراهم	خمسة عشرة يوما
-أدوات صغيرة عن المتر مكعب أو جزء منه	4.00 دراهم	خمسة عشرة يوما

الفصل الثاني و العشرون : منتوج بيع الحيوانات و الأشياء الحجوزة و التي لم تسحب داخل الآجال المحددة

تباع بالمزاد العلني الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد الحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز و المكوت به رهن اشارة صاحبه طيلة أجل سنة تبتدئ من تاريخ الحجـز و تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الآجل غير أن تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1385(16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات الحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية ادارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الثالث و العشرون : الرسم المفروض على واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون و ذلك كما يلي:

-سيارة الأجرة من الصنف الأول	50.00 درهما
-حافلات النقل العام من الصنف ج	100.00 درهما
- حافلات النقل العام من الصنف ب	150.00 درهما
- حافلات النقل العام من الصنف أ	200.0 درهما

البـاب الثانـي

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المتشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل الرابع و العشرون: المساهمة في بناء مجاري الماء العذب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

الفصل الخامس و العشرون: منتوج استغلال الحمامات و المرشات

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات و المرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة	2.50 درهم
عن الاستحمام بالحمام :	
-عن كل رجل	3.00 دراهم
-عن كل امرأة	3.50 درهم
-عن كل طفل	1.50 درهم

الفصل السادس و العشرون : ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب كما يلي :

-ترقيم بواسطة الألواح المعدنية و الخزفية عن كل منزل	10.00 دراهم
ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل	5.00 دراهم

الفصل السابع و العشرون : منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة

توضع لوازم الحفلات رهن اشارة الأشخاص الراغبين في اقامة حفلات أو أعراس و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
كراسي للواحد	02 دراهم
الرايات للواحدة	01 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	02 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	02 دراهم
الصور للواحدة	05 دراهم
الأسلاك الكهربائية للمتر الطولي	01 درهم
مصابيح كهربائية	01 درهم
حواجز للمتر الطولي	01 درهم
أعمدة للواحدة	02 دراهم
خيمة قائدية	100 درهما
الأغطية (باش) للمتر مربع.	01 درهم

ان صاحب الحفل مسؤول عن أي اتلاف أو كسر قد يلحق المعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر و التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و امضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الثامن و العشرون : مدخول الخزانة الجماعية

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الضمانة	10.00 دراهم
- الانخراط	20.00 درهما
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب	01.00 درهم
- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب	02.00 دراهم
و يؤدى عن كل تجاوز لمدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم أضافي	00.50 درهم

الفصل التاسع و العشرون : منتوج بيع الفواكه و النبات و الزهور و الحطب

يقع بيع الفواكه و الأغصان و الغلات و الأزهار و الثمار المستخرجة من الحدائق و البساتين العمومية و أماكن أخرى من الجماعة خاصة بالمزاد العلني حسب مقتضيات كناش الشروط المعد لهذا الغرض.

الفصل الثلاثون: بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات و ملفات طلبات العروض و الانتقاء المسبق و المباراة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

-تصاميم المدينة	100.00 درهم
-قرار بلدي لكل نسخة	50.00 درهم
-البطاقات المختلفة للواحدة	02.00 دراهم
-لائحة الأسعار للواحدة	05.00 دراهم
-مطبوعات أخرى لكل صفحة	02.00 دراهم

الفصل الواحد و الثلاثون: منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

يؤدى واجب وقوف حراسة الدراجات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

-السيارات عن كل يوم	02.00 درهم
-العربات	01.00 درهم
-الدراجات و ما شابهها عن كل يوم و كل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا	01.00 درهم

الفصل الثاني و الثلاثون: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

تحدد النسبة المئوية عن البيع العمومي في 10 % من الدخل الناتج عن عملية البيع.

الفصل الثالث و الثلاثون: منتوج الموازن العمومية و حقوق الوزن و الكيل

يحدد واجب استعمال الموازن العمومية كما يلي:

-البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس	10.00 دراهم
-الغنم و الماعز عن كل رأس	03.00 دراهم
-الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	02.00 دراهم

الفصل الرابع و الثلاثون : استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

يحدد التنقل بواسطة استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لكل مريض أو جريح نهارا أو ليلا ذهابا و إيابا كالآتي:

داخل مدار مدينة مكناس ليلا و نهارا	خارج مدار مدينة مكناس ليلا و نهارا
50.00 درهما	1.20 درهم للكلمتر الواحد

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تؤدى للجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجب لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية.

إضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تؤدي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الادارية أو التقنية للجماعة.

الباب الرابع:

مقتضيات انتقالية

الفصل الخامس و الثلاثون: تطبيق الرسوم المنصوص عليها في الفصول 01-02-03-04-05 بالمحيط الحضري لمركز مجاط كما تم تحديده بالمرسوم رقم 02.07.1114 الصادر في 30 شعبان 1428 (13 شتنبر 2007).

الفصل السادس و الثلاثون : تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/02 بتاريخ 26 يناير 2021 كما تم تغييره و تتميمه بالقرار الجبائي التعديلي رقم 01 بتاريخ 26 يناير 2022.

الفصل السابع و الثلاثون: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض الجماعي و الآمر بالصرف و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمجاط في 16 غشت 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مولود بنمولود

أشر عليه بمكناس في 16 غشت 2022

عامل عمالة مكناس ، عبد الغني الصبار

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 248 بتاريخ فاتح غشت 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 96.9 الآمر بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية المؤقتة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020) .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار الجبائي رقم 08 /2021 بتاريخ 19 يناير 2021 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل.

بناء على مقرر المجلس الجماعي لواد أمليل عدد 28 /2022 المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2022، المؤشر عليه من طرف عامل إقليم تازة بتاريخ 28 يوليوز 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة واد أمليل، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال ، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة ، وتفاديا لعرقلة السير والجولان .

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة الحدائق، الأزقة، الأسواق، الساحات العمومية ...) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني، وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

خامسا: إقامة الأطناف والستائر بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاحتلال إلى المصالح الجماعية المختصة ، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي شهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب .

- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية .

- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

- نسخة من السجل التجاري (البتانتا) و الرسم المهني .

- تصميم يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها .

الفصل السابع

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء وتتكون من :

- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه.
- ممثل عن مكتب الأملاك الجماعية.
- ممثل عن مكتب الشؤون الإقتصادية .
- ممثل عن مكتب التعمير والبيئة.
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة .
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الوقاية المدنية .
- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل الثامن

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل خلال المدة المحددة في قانون الجبايات وقرار الجبايات المحلية لتصفية الرسم المستحق، وكل إخلال بهذا الشرط يعتبر تماطلا يعرض صاحبه للعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل،

الفصل التاسع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص. ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل أو تماطله في أداء واجبات الاحتلال أو قيامه بخرق شروط الرخصة أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها لاحتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع عشر

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل.

كما لا يعفي قرار الترخيص للإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

أولا: أشغال الشبكة العامة للمواصلات .

الفصل الخامس عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للإتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض .
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الارض .
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس عشر

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني،

مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثامن عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد .

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر.

الفصل العشرون

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (03) أمتار على ألا تتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والأزقة العمومية .

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي .

الفصل الواحد والعشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشهارية بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من المصالح الجماعية المختصة .

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم .

الفصل الثاني والعشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها : مترين (02) .
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين (02)، شريطة تخصيص متر ونصف (1متر و50 سنتمترا) على الأقل للراجلين.
- إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي: ثلاثة (03) أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا ، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف .

خامسا : إقامة أطناف و ستائر بواجهات المحلات التجارية

الفصل الرابع والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (02).
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (02) يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (1.5)، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل الخامس والعشرون

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

الفصل السادس والعشرون

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل السابع والعشرون

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث : مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة ، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد

والمواد التي يتم بواسطها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانون وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل التاسع والعشرون

تطرح الآليات المواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

الفصل الثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الفصل الواحد والثلاثون

يجب على مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في إسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى إسمه الخاص .

الفصل الثاني والثلاثون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص ، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق .

الفصل الثالث والثلاثون

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء المخالفة لهذا القرار لاغية ، ويمنح أصحابها مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ للتقيد بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم معه.

الفصل الرابع والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي قوات الأمن العمومي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بواد أمليل في فاتح غشت 2022

رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل، مصطفى الحطحاط

تنظيم الأسواق الأسبوعية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف رقم 05 بتاريخ12 دجنبر2022 يقضي بتخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع المنتوجات المصنعة من الحلفاء.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد الشريف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

وبناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) .

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4ربيع الأول 1439(23نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.195 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 (30يونيو 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91بتاريخ 16من جمادى الاولى 1442 (31ديسمبر 2020).

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11رجب 1400 الموافق ل 26ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على مداولات مجلس جماعة أولاد الشريف خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 نونبر 2022.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع منتوجات الصناعة التقليدية المصنعة من الحلفاء.

المادة الثانية

يحدد يوم الاثنين من كل أسبوع لانعقاد هذا السوق بمكان انعقاد السوق الأسبوعي بالجماعة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية و إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

أولاد الشريف في 12 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد الشريف، الحسن الكروج

تدبير الممتلكات الجماعية

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 2022/03 بتاريخ 25 يوليوز 2022 يقضي بوضع جماعة وليلي رهن إشارة وزارة التربية والتعليم الاولي والرياضة - قطاع الرياضة - (جزء من) القطعة الأرضية لإحداث ملعب للقرب ب : تعاونية سيدي عياد جماعة

-بين وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة (قطاع الرياضة) - من جهة ؛

-وبين الجماعة الترابية وليلي في شخص رئيسها من جهة أخرى ؛

إن رئيس مجلس جماعة وليلي.

-بناء على اتفاقية الشراكة من أجل إنجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي و الشبه الحضري بإقليم مكناس ؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 2

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.4 صادر في ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

-بناء على مقرر الجماعة الترابية وليلي المتخذ بتاريخ : 26 يونيو 2019 في إطار دورة استثنائية.

حصل الإتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى: :

تضع الجماعة الترابية وليلي رهن إشارة وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - (جزء من) القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 52/182/05 الكائنة بالمكان المدعو تعاونية سيدي عياد البالغ مساحتها 7500 متر مربع لمدة غير محددة ؛ و يخصص هذا الجزء لإحداث ملعب للقرب ب : تعاونية سيدي عياد جماعة وليلي.

ويجب ان يكون هذا الوعاء العقاري خاليا من أي نزاع قانوني أو تحملات عقارية، وتراعى فيه شروط السكينة العمومية وسلامة المرور.

المادة الثانية

تتسلم وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة - بصفة فعلية (الجزء من) القطعة الأرضية المشار إليه في المادة الأولى و تلتزم بأن تضع لها حدودا مادية بكل الوسائل المتاحة و ان تعمل على إخبار الجماعة الترابية بكل التغييرات التي تطرأ عليه ؛

المادة الثالثة

تلتزم وزارة التربية والتعليم الاولي والرياضة - قطاع الرياضة - بأن تقوم بإحداث ملعب للقرب فوق الجزء من القطعة الأرضية الموضوع رهن إشارتها وفق التصميم المصادق عليه والرخص الممنوحة وان تستعمله حصريا لهذا الغرض

المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ ذا القرار الى السيد رئيس الجماعة و المصالح الإدارية و التقنية بجماعة وليلي والمدير الإقليمي لقطاع الرياضة.

وحرر بجماعة وليلي في : 25 يوليوز 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

وزارة التربية و التعليم الاولي و الرياضة - قطاع الرياضة-

عامل العمالة

السير والجولان

قرار تنظيمي مؤقت لرئيس مجلس جماعة الدخيسة رقم :37 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2022 خاص بتنظيم السير والمرور

إن رئيس مجلس جماعة الدخيسة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم :1.10.07 الصادر في : 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم : 25.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 260.63.1 الصادر في : 24 جمادى الثانية1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات؛

- بناء على المرسوم رقم : 420.10.02 الصادر في :20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق بشان قواعد السير على الطرق؛

- بناء على المرسوم رقم : 157.78.2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفد بها التدابير الإلزامية لاستتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- بنـــاء علـــى القـــرار المشـــترك بـــين وزارة التجهيـــز والنقـــل ووزارة الداخليـــة رقـــم 1981.11 الصـــادر بتـــاريخ 15 شـــعبان 1432 (17 يوليوز 2011) المتعلق بالتشوير الطرقي؛

- بناء على محضر معاينة لجنة السير والمرور بتاريخ الأربعاء 05 أكتوبر 2022.

يقرر ما يـــلي :

الفصل الأول

وضع علامة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بتجزئة ويسلان 01 على الطريق المزدوجة عرضها 30 متر من جهة المجموعة السكنية GH4 على مسافة 40 متر.

الفصل الثاني

احترام التوقيت المتفق عليه الذي تم تحديده ما بين الساعة السادسة والنصف صباحا إلى غاية العاشرة ليلا.

الفصل الثالث

يعهد إلى كل المصالح الإدارية والتقنية المعنية بتنفيذ مضمون القرار التنظيمي كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالدخيسة في 11 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الدخيسة، محمد البشري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي إدريس زرهون رقم 27 بتاريخ 12 دجنبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة مولاي إدريس زرهون

إن رئيس جماعة مولاي إدريس زرهون؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

بناء على ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تعديله وتتميمه ؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03جمادى الاولى 1372(19 يناير 1953)المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 26 مايو 1980 المحدد للشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استباب الأمن وسلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 273.72.2 بتاريخ 6 مارس 1973 حول تشوير الطرق ؛

بناء على القرار الوزاري بتاريخ 24 يناير 1953 حول شرطة السير والجولان كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 25نونبر2021؛

بناء على اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 14أكتوبر2022؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7دجنبر2021؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29نونبر2022.

يقـرر ما يلي-

الباب الأول

تنظيم محطات وقوف سيارات الاجرة

الفصل الأول

تحدث بصفة دائمة محطة رئيسية لوقوف سيارات الاجرة بمدخل حي عين الرجال قبالة الوكالة التجارية لقطاع الكهرباء.

الفصل الثاني :

يسمح لعدد من سيارات الاجرة محدود في اربعة بالتواجد في المحطة القديمة قصد اركاب المسافرين بشكل مؤقت.

الفصل الثالث :

تحدث محطة ثانوية لوقوف سيارات الاجرة بحي خيبر امام المستشفى خاصة منها المتوجهة الى بني عمار وكرمة بنسالم .

الباب الثاني

تنظيم محطات وقوف سيارات النقل المزدوج

الفصل الرابع :

تعين أماكن وقوف سيارات النقل المزدوج كما يلي :

1.امام صيدلية خيبر بالنسبة للسيارات القادمة من شمال المدينة.

2.بجوار محطة البنزين بحي عين الرجال بالسبة للسيارات الموجهة الى زكوطة و الدواوير ذات نفس الاتجاه.

. الفصل الخامس:

يمنع تجول سيارات النقل المزدوج داخل المدينة كما يمنع عليها منعا باتا اركاب او انزال المسافرين في اي مكان

اخر غير الاماكن المخصصة لها

الباب الثالث:

تنظيم وقوف سيارات نقل البضائع والسلع

الفصل السادس:

1. يخصص المكان المتواجد بجوار ملاعب القرب لوقوف سيارات نقل البضائع .

2. يسمح لسيارات نقل البضائع بإفراغ وشحن البضائع بساحة السوق البلدي ومغادرتها و يمنع عليها الوقوف في أي مكان آخر غير المكان المخصص لها .

الفصل السابع:

يحدد توقيت عملية شحن وإفراغ السلع وسط المدينة من الساعة السابعة صباحا الى غاية الساعة الحادية عشرة صباحا .

الباب الرابع:

تنظيم وقوف الحافلات

الفصل الثامن:

يحدد مكان نهاية سير حافلات النقل الحضري (سيتي باص)بجوار مقر جماعة وليلي .

الفصل التاسع:

يحدد مكان توقف حافلات النقل الحضري (سيتي باص)بالمدينة في الأماكن التالية :

1. جوار متجر بن يوسف .
2. جوار مكتب البريد.
3. جوار دار الامومة بخيبر.

الفصل العاشر:

يحدد مكان وقوف حافلات النقل السياحي بجوار محطة البنزين بعين الرجال مع السماح بإنزال ركاب الحافلات قرب مدارة مدخل شارع الرشاش.

الباب الخامس:

التشوير العمودي

الفصل الحادي عشر: علامات منع الوقوف

توضع علامات منع الوقوف بالأماكن التالية:

1-من جهة اليمين على مستوى مقر باشوية مولاي ادريس الى غاية ثانوية الخوارزمي.

2- من مقر التجاري وفا بنك الى غاية محطة البنزين بحي عين الرجال.

3-من مدخل المقبرة بزيتون لعريفة من جهة اليسار الى غاية مقر جماعة مولاي ادريس زرهون.

4 -من جهة اليمين واليسار عند مدخل شارع الرشاش وعلى امتداد شارع بئر انزران الى باب الزهر.

5-من باب الحجر إلى مدخل ساحة مولاي ادريس الأول وقبالة دكاكين بوخريصة.

الفصل الثاني عشر: علامات تحديد السرعة

توضع علامة تحديد السرعة داخل تراب الجماعة كما يلي :

1) تحديد السرعة 30 كلم/س من مقر باشوية مولاي ادريس زرهون الى مدارة وليلي بواد الميت .
2) تحديد السرعة 30 كلم/س من باب الحجر الى سيدي صابر.
3) تحديد السرعة 40 كلم /س عند مدخل المدينة من مكناس
4) تحديد السرعة 40 كلم /س عند مدارة مقر جماعة وليلي في اتجاه ملعب واد الميت.

الفصل الثالث عشر: علامات منع المرور

توضع علامات منع المرور بالأماكن التالية :

1. مدخل البنايات السكنية بحي عين الرجال وراء محطة البنزين في اتجاه مقر الطبيب الخولاني.
2. وضع علامة 3.5 طن بجوار باشوية مولاي ادريس زرهون

- السماح لأصحاب الشاحنات الذين يزاولون نشاطهم بالنفوذ الترابي للجماعة بالمرور وسط المدينة بصفة استثنائية من خيبر الى عين الرجال.

الباب السادس

التشوير الافقي

الفصل الرابع عشر: ممرات الراجلين

احداث ممرات الراجلين بالنقط التالية :

1. بجميع الازقة المتقاطعة مع مقرات المؤسسات التعليمية.
2. امام المدارات الطرقية.

الفصل الخامس عشر: الخط المتصل

يحدث خط متصل على طول الشارع من مدخل المدينة الى غاية مدارة مقر جماعة وليلي تتخلله تقاطعات عند مدخل الازقة.

الباب السابع

مقتضيات عامة

الفصل السادس عشر:

تلغى وتنسخ جميع مقتضيات القرارات السابقة المخالفة لهدا القرار.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى السلطة الادارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمولاي إدريس زرهون في : 12 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، جواد الشبيهي

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس جماعة وليلي،

بناء على الأحكام الدستورية المؤسسة لمبدأ المساواة خاصة الفصل 13 و 19؛

وبناء على القانون التنظيمي، المتلعق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) خصوصا المادة 10 منه ؛

وبناء على الإلتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان والبيئة والتنمية؛

وبناء على الإستراتيجية والبرامج السياسية الوطنية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة المادة 62 منه؛

بناء على مقرر المجلس عدد 15 بتاريخ 7 فبراير 2022 القاضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المتخذ بعد مداولات المجلس الجماعي لوليلي في دورته العادية لشهر فبراير 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث لدى مجلس جماعة وليلي هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثانى

تتشكل هذه الهيئة باقتراح من الرئيس وتضم شخصيات تنتمي الى جمعيات محلية وتعاونية وفعاليات من المجتمع المدني ممثلة لمختلف الشرائح وفق التركيبة التالية:

رقم	الاسم	الهيأة المنتمي إليها أو الشريحة الممثلة	الصفة داخل الهياة
01	سليمان لماغي	هيئة المحاماة	الرئيس
02	عبدالحليم بن يحى	فاعل اقتصادي محلي	نائب الرئيس
03	منية الوكيلي	جمعية الأمل للتنمية النسوية بكرمة	كاتبة
04	كريمة بركان	مؤطرة ومربية في روض بني مرعاز	نائبة الكاتبة
05	مروى اعراب	ممثلة لتلاميذ مدشر بومندارة	عضوة
06	ادريس الجاوي	فئة المسنين	عضو
07	عبد العزيز استيتو	الاحتياجات الخاصة بفرطاسة	عضو
08	محمد مقدون	رئيس جمعية بني مرعاز للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية	عضو
09	هشام الزباني	من ذوي الاحتياجات الخاصة بدار بن عبد الله	عضو
10	سعيد اليحياوي	جمعية أمهات وآباء أولياء التلاميذ مجموعة مدارس بني مرعاز ممثل فرعية الدكارة	عضو
11	محمد الوكيلي بن المهدي	جمعية الماء الصالح للشرب كرمة	عضو
12	نعيمة البلعيزي	مربية بعين ابزيز	عضوة
13	خديجة الداودي	من النساء المطلقات ببوعسل	عضوة
14	عبد الحق الساحلي	جمعية أمهات و آباء أولياء التلاميذ ببني مرعاز	عضو
15	تورية العمارتي	تعاونية التقد م بني مرعاز	عضو

الفصل الثالث

تقوم الهيئة باختيار رئيسها ومن ينوب عنه ومقررا لأشغالها ومن ينوب عنه كما تقوم الهيئة بضع نظام داخلي يلتزم أعضائها باحترام مقتضياته ويسهر رئيسها على حسن تطبيقه.

الفصل الرابع

يبدي الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كما تبدي رأيها في برنامج عمل الجماعة.

الفصل الخامس

يستملر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب المجلس.

وحرر بوليلي في 20 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد العمراني

قرارلرئيس مجلس جماعة المهاية رقم12بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المهاية

بناء على التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله المستندة على فلسفة وقيم ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛

وبناء على دستور المملكة لسنة 2011 وخاصة الفصول 19 و139منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 119و 120 منه؛

وبناء على المواد من 62 إلى 81 من النظام الداخلي لمجلس جماعة المهاية المصادق عليه من طرف مجلس جماعة المهاية خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021؛

وتماشيا مع دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات 2017؛

وبناء على قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية عدد 46 بتاريخ 08 نونبر 2021 القاضي بتعيين لجنة تقنية أوكلت إليها مهمة التحضير لإحداث هيئة المساواة بالجماعة؛

وبعد حرص رئيس مجلس جماعة المهاية على اقتراح لائحة أعضاء هيئة المساواة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية مهتمة بمجالات مختلفة اجتماعية ،ثقافية ،رياضية وبيئية مع مراعاة مبدأ مقاربة النوع الاجتماعي والجمعيات الأكثر تمثيلية .و الحرص على أن لا يكون الاختيار على أساس الانتماء الحزبي أو النقابي أو العرقي؛

و بناءا المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022؛

وبعد موافقة مجلس جماعة المهاية على لائحة أعضاء الهيئة الاستشارية "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ".

يقرر ما يلي :

الفصل الاول :

تم إحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المهاية بناء على النظام الداخلي للمجلس (الباب الخامس منه)المصادق عليه بتاريخ 04 أكتوبر 2021 ،

وأعضاء الهيئة هم السيدات والسادة :

الرقم	الاسم الكامل	تاريخ الازدياد	العنوان	المهنة	الشهادات المحصل عليها	الانتماء السياسي	العمل الجمعوي
1	عبد الله مرو	1983	المهاية	استاذ	الدكتوراه	لامنتمي	رئيس جمعية تنمية النقل المدرسي العمومي للثانوية الاعدادية المهاية
2	بوعوادي محمد	1956	حي الفتح المهاية	متقاعد	الثانوي	لامنتمي	نائب رئيس جمعية الشباب الرياضي المهاية فرع كرة القدم
3	احمد فحصي	1950	دوار الخراريب	فلاح	-	لامنتمي	عضو بجمعية الكرم للفروسية بالمهاية
4	حسن الغفاري	1959	حي الخيام	استاذ متقاعد	الباكالوريا	لامنتمي	الكاتب العام لجمعية اباء واولياء التلاميذ للثانوية التاهيلية بالمهاية
5	امال السايح	1979	حي الخيام	الطبخ والحلويات	إعدادي	لامنتمي	نائبة رئيسة جمعية الزهور للثقافة والمحافظة على البيئة
6	حليمة الماحي	1985	بالمهاية	عاملة	الثانوي	لامنتمي	كاتبة جمعية تدبير دار الشباب بالمهاية
7	حنان بوركباة	1973	المهاية	موظفة	دراسات عليا –ماستر	لامنتمي	أمينة مال جمعية المرأة القروية والطفل بالمهاية
8	الخياط لبعيشي	1950	المهاية	متقاعد	الثانوي	لامنتمي	رئيس جمعية دار الطالبة المهاية
9	محمد سباعي	2004	حي الخيام المهاية	تلميذ	الأولى باكالوريا	لامنتمي	-
10	فدوى كزاز	2005	المهاية	تلميذة	الثانية باكالوريا	لامنتمي	-
11	ايوب القايلة	2001	المهاية	تلميذ	الأولى باكالوريا	لامنتمي	-
12	ماجدة العزوزي	2003	المهاية	تلميذة	الثانية باكالوريا	لامنتمي	-
13	مراد زكدود	1984	ايت ولال المهدومة	تقني محاسب	جامعي	لامنتمي	-
14	نجيم بنشريف	1962	الزوالة	فلاح	الخامسة إبتدائي	لامنتمي	رئيس جمعية الهدى لتسيير شؤون المسجد
15	الكبريتي ادريس	1962	حي الخيام	تاجر	الثانية إعدادي	لامنتمي	أمين مال جمعية الهدى لتسيير شؤون المسجد
16	عبد الاله الزويهري	1982	دوار الحيط الاحمر	جزار	الأولى باكالوريا	لامنتمي	رئيس جمعية الغد المشرق للتنمية والبيئة

-عدد أعضاء الهيئة :ستة عشر (16)عضوة وعضوا

التصنيف حسب الجنس :

* عدد الذكور : إحدى عشر (11) بنسبة 68 %من مجموع أعضاء الهيئة .

*عدد الإناث خمسة (05) بنسبة 32 % من مجموع أعضاء الهيئة

التصنيف حسب الفئات العمرية: التصنيف حسب الوضعية :

- الشيوخ : 02 * ذوي الاحتياجات الخاصة واحد (01)
- متوسطي العمر : 04
- الشباب : 08
- الاطفال :02

الفصل الثاني :

تتكون الهيئة من 16 عضوة وعضوا من بينهم خمسة (05) إناث و إحدى عشر (11) ذكور منهم ثمانية (08)من فئة الشباب.

الفصل الثالث:

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها . يمكن أن تجتمع الهيئة ثلاث مرات على الأقل في السنة وذلك قبل انعقاد دورات المجلس الجماعي .

الفصل الرابع:

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة

في جدول أعمالها و يمكن للهيئة أن تقدم توصيات وملتمسات.

الفصل الخامس:

تعمل الهيئة وفق نظامها الداخلي .

وحرر بالمهاية في :14 مارس 2022

إمضاء: رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي

إحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم12بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث لجنة لتتبع برنامج جمع النفايات بالجماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة المهاية خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022.

يقرر مايلي :

الفصل الأول

تم إحداث لجنة تتكون من بين أعضاء المجلس وهم السيدات وسادة :

*- عبد الرحمان الساهل : النائب الثاني للرئيس

*- محمد لبعيشي : النائب السادس للرئيس

*- حسن بن امراح : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب بالجماعة

*- ثورية السايح : عضوة بالجماعة

*- جميلة الخليل : عضوة بالجماعة

*- محمد بوسماحة : عضو بالجماعة

*- محمد لوردي : عضو بالجماعة

الفصل الثاني :تتولى هذه اللجنة السهر على تتبع ووضع الجدولة الزمنية لجمع النفايات المتراكمة بكافة تراب الجماعة .

وحرر بالمهاية في : 14مارس 2022

إمضاء رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 27 بتاريخ25 دجنبر2022 في شأن تفويض الإمضاء في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة

إن رئيس المجلس الجماعي لتاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436الموافق ل 07 يوليوز 2015.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثت وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 522 – 80 – 2 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 700- 02-2 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

وبناء على المرسوم رقم 68 – 987 بتاريخ 21 ذو القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثت من القبور أو دفنها.

و بناء على منشور وزير الداخلية عدد 83 / م ع ج م / ق م م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة سليمة زغبوب، الصفة: طبيبة رئيسة المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة تاهلة، لتقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء رخص الدفن.

وحرر بتاهلة، في 15 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد امغار

قـــرار لرئيس الجماعة الترابية تازارين رقم 22 / 2022 بتاريخ 02 نونبر2022 يقضي بتفويض المهام بخصوص تسيير قطاع الماء الصالح للشرب

ان رئيس الجماعة الترابية تازارين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 وكذلك المادة 103 الفقرة 2.

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة الفصل 23 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سعيد بوكرين النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تازارين بتسيير مرفق الماء الصالح للشرب ويقوم مقام الرئيس باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتدبير هذا المرفق.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة تازارين في 02 نونبر 2022

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مربوح

قـــرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مجال التسيير والتدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة تيناست :

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المواد 104 – 105 126 و 128 منه ؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتيناست خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 2016/10/04 ؛

وبناء على المقرر الجماعي رقم 2016/100 بتاريخ 2016/10/04 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمصادق عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 22 دجنبر 2016 ؛

وبناء على محضر لجنة المقابلة الإنتقائية بتاريخ 04 يوليوز 2019 ؛

وبناء على القرار رقم 72 بتاريخ 04 يوليوز 2019 بالإعلان عن نتيجة المقابلة الإنتقائية لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تيناست.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن الدامي بصفته محرر من الدرجة الثانية السلم 10 الرتبة 08 (مدير مصالح الجماعة)، التوقيع في مجال التسيير والتدبير الإداري بجماعة تيناست :

-حوالات الموظفين، الترقيات، التعويض عن الساعات الإضافية، التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، التعويض عن صوائر التنقل، الرخص السنوية، الرخص الإستثنائية، القرارات المتعلقة بالموظفين، تحديد مهامهم، تنقيلهم، تنقيطهم وتدبير مسارهم المهني باستثناء التوظيف والعزل ؛

-الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف ؛

-تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في26 نونبر 2022

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق المنصور

قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 98 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بتفويض إمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المواد 104،105،126،128 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ولا سيما المادة 06 منه،

وبناء على القرار رقم 39 بتاريخ 12 يونيو 2019 القاضي بتعيين السيد أحمد الأكحل في منصب مدير المصالح والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 غشت 2019 ،

وتبعا لما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد أحمد الأكحل مدير مصالح جماعة مكناسة الشرقية، التوقيع على الوثائق التالية :

- المراسلات والإرساليات الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية الإقليمية،

- الأوامر بقيام الموظفين بمأموريات داخل المملكة،

فيما يخص المداخيل :

- الأوامر بالتحصيل المتعلقة بقبض مداخيل لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمكناسة الشرقية مهما كان نوعها،

- الإشراف على الإدارة الجماعية وتنسيق العمل الإداري بها والسهر على حسن سيره.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بمكناسة الشرقية في 28 نونبر 2022.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر بلمريد

قـــرار إلغاء لرئيس جماعة تازارين رقم 23 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس الجماعة الترابية تازرين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 وكذلك المادة 103 الفقرة 2؛

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة الفصل 23 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 31 بتاريخ 2021/10/14 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الرخص والشواهد المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب ورخص الربط بشبكة الكهرباء الذي كان في اسم السيدة فاطمة الزهراء ازروال النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تازارين.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة تازارين في 02 نونبر 2022

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مربوح

قـــرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 26 بتاريخ 23 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.5.85 المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة صالحة حدوشي رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية لتقوم مقامي بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 23 نونبر 2022.

وحرر بكلدمان في 23 نونبر 2022

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، احمد العبادي

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 06 بتاريخ 14 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85- 15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

وبناء على القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الخامسة منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الأولى منه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد العواد محمد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 08 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بناء على القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الخامسة منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بلعتيق محمد النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 10 بتاريخ 14 دجنبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 10 بتاريخ 2021/09/23 في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن الممنوح للسيد أحمد الرضواني متصرف بجماعة بني فراسن.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قـــرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 72 بتاريخ 14 نونبر 2022 بشـأن إلغاء قراري تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفـويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة تازة ،ضابط الحالة المدنية لجماعة تازة:

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21- 36 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 6)

وبموجب القرارين عدد 37 و 38 بتاريخ 20 شتنبر 2021 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة بجماعة تازة.

يقـرر مـا يلي:

الفصل الأول

يلغى تفويض الإمضاء الممنوح للسيد قدور السويط بصفتــه: مساعد تقني، بشأن ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 نونبر 2022.

وحرر بتازة في : 14 نونبر 2022

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 05 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى التفويض رقم 02 بتاريخ 2022/10/12 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، الممنوح للسيد أحمد الرضواني متصرف بجماعة بني فراسن.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 07 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 09 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بلعتيق محمد النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة مجلس جماعة بوحلو رقم 2022/96 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو ،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

واعتبارا لضرورة المصلحة،

يقــرر ما يــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله بوسلهام

الصفة : النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة بوحلو.

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة بوحلو المكتب الأصلي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 25 نونبر 2022.

وحرر ببني فراسن في 25 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيبح

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 393 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحاجب،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه.

وبمقتضى دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009.

وبمقتضى دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: توفيق حكيم

بصفته : النائب الثاني للرئيس

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي.

الفصل الثاني

إن المعني بالأمر السيد توفيق حكيم مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالحاجب في 15 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، وحيد حكيم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 413 بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى المنشور رقم 127 الصادر في 9 دجنبر 1995 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى بموجب هذا القرار التفويض رقم 340 الصادر بتاريخ 22/10/2021 الخاص بالسيد المصطفى الخمداوي متصرف وزارة الداخلية، مدير المصالح الجماعية، والمتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي بجماعة الحاجب.

الفصل الثاني

كل وثيقة إدارية تحمل إمضاء المعني بالأمر بصفته مفوض له تعتبر غير قانونية. ويتحمل صاحبها التبعات القانونية والجنائية التي تنجم عنها.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالحاجب في 28 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي، وحيد حكيم

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

باحتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 78 بتاريخ 10 مارس 2022 يتعلق بتعديل القرار 210 بتاريخ 2018/11/08 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا

إن رئيس مجلس جماعة بركان

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

و على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه،

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) ،

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه لا سيما بالقانون رقم 07.20 ،

و على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)،

و على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،

و على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 هـ (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره و تتميمه،

و على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11رجب 1400الموافق ل 26 مايو 1980 و الذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية ،

وعلى القرار البلدي رقم 80/1 المؤرخ في 04/01 1980 المتعلق بالنظام الصحي البلدي،

وعلى القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثانية عشرة لسنة 2021 القاضي تعديل القرار التنظيمي رقم 2210 بتاريخ 08 نونبر 2018 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا.

يـقرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص قانوني مسبق.

المادة الثانية

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

لا يجوز الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع والأزقة والساحات التي يقل عرض أرصفتها عن مترين.

المادة الرابعة

يجب ألا تقل المساحة المخصصة للراجلين على مترين تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية الطوار.

ويسمح بنصب أعمدة قابلة للتفكيك في حالة تجاوز عرض الرصيف مترين.

المادة الخامسة

يمنع عرض المأكولات أو طهيها فوق الرصيف إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

المادة السادسة

يمنع منعا كليا على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي.

المادة السابعة

يمنع إصلاح الدراجات الهوائية و النارية وكذا السيارات والشاحنات خارج محل مزاولة هذا النشاط.

المادة الثامنة

يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها أثناء القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة إلى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال.

يمنع على طالب الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء تجاوز المساحة المرخص بها ويلتزم بإرجاع الحالة كما كانت عليها.

وكل إتلاف للطرقات نتج عن عملية البناء يتوجب أداء الرسم على إتلاف الطرقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

تسهر لجنة محلية مكونة من :

- المجلس الجماعي.
- السلطة المحلية.
- المصالح الجماعية المختصة

على تحديد المساحات الممكن شغلها بالساحات والفضاءات العمومية.

المادة العاشرة

لا يمكن استغلال الرصيف وغيره من الأماكن العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، ومقابل أداء الواجبات والرسوم المترتبة على ذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية و صناعية أو لأغراض أخرى قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة تفاديا لعرقلة السير والجولان.

المادة الثانية عشر

تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة الثالثة عشر

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحله حتى يسهل الاطلاع عليها من طرف الإدارة والعموم.

الماد الرابعة عشر

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون و يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة عشر

يعهد إلى السلطات المختصة ومصالح الجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

المادة السادسة عشر

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

وحرر ببركان في 28 فبراير 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

الرئيس محمد ابراهيمي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 04 بتاريخ 23 مايو 2022 يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات المسجلة تحت رقم ج 205056 من نوع HYUNDAY

إن رئيس المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.1.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 بشان التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 الموافق لـ 30 يوليوز 1918 المخول للباشاوات والقواد والسلطات الخاصة لتحقيق المحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح مايو 1928 المتعلق بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى بلديات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 والمتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 في شان المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر 1401 الموافق لـ 16 دجنبر 1980 القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 08 شعبان 1389 الموافق لـ 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتامين الإجباري للسيارات على الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق لـ 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في ربيع الأول 1436 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 28 المؤرخة في 22 فبراير 2000 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

وعلى القرار الولائي رقم 2019/01 بتاريخ 04 فبراير 2019 يتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعثامنة المنعقد في دورته العادية الثانية لشهر مايو خلال الجلسة العلنية الفريدة بتاريخ 05 مايو 2022 بشان تحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

: تخصص سيارة الإسعاف التابعة لجماعة لعثامنة ذات البيانات التالية : النوع هونداي HYUNDAY المسجلة تحت رقم: ج 205056 لنقل الأموات.

الفصل الثاني

تسترجع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة بنقل الأموات ذات البيانات المشار إليها أعلاه طبقا للقرار الجبائي الجماعي.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات الإدارية والمحلية والإقليمية، ومصالح الدرك الملكي، مصالح الأمن الوطني وكذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

حرر في لعثامنة بتاريخ : 23 مايو 2022

إمضاء رئيس المجلس الجماعي البكاي سيدهم

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعثامنة رقم 05 بتاريخ 23 مايو 2022يقضي بتحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل الاموات إلى نقل المرضى المسجلة تحت رقم J182735 من نوع CITROEN

إن رئيس المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.1.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 بشان التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 الموافق لـ 30 يوليوز 1918 المخول للباشاوات والقواد والسلطات الخاصة لتحقيق المحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح مايو 1928 المتعلق بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى بلديات.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 والمتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 في شان المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر 1401 الموافق لـ 16 دجنبر 1980 القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 08 شعبان 1389 الموافق لـ 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتامين الإجباري للسيارات على الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق لـ 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في ربيع الأول 1436 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 28 المؤرخة في 22 فبراير 2000 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

و بناء على القرار الولائي رقم 2019/01 بتاريخ 04 فبراير 2019 يتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعثامنة المنعقد في دورته العادية الثانية لشهر مايو خلال الجلسة العلنية الفريدة بتاريخ 05 مايو 2022 بشأن تحويل خدمات سيارة الإسعاف الجماعية الخاصة بنقل المرضى إلى نقل الأموات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تخصص سيارة الإسعاف التابعة لجماعة لعثامنة ذات البيانات التالية : النوع سيتروين CITROEN المسجلة تحت رقم: J182735 لنقل المرضى.

الفصل الثاني

تسترجع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف لنقل المرضى ذات البيانات المشار إليها أعلاه طبقا للقرار الجبائي الجماعي.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات الإدارية والمحلية والإقليمية، ومصالح الدرك الملكي، مصالح الأمن الوطني وكذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

حرر في لعثامنة بتاريخ 23 مايو 2022

إمضاء رئيس المجلس الجماعي البكاي سيدهم

قرارات التفويض

التفويض في الامضاء

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري والمالي

إن رئيس جماعة جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

وبناء على قرار رئيس جماعة جرادة عدد 96 بتاريخ 19 غشت 2022 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 19 غشت 2022 الذي بموجبه عين السيد مرزوگ سعيدي مديرا للمصالح بالجماعة.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد مرزوگ سعيدي مدير مصالح جماعة جرادة، بالتوقيع على ما يلي:

1 الوثائق والمستندات المتعلقة بالتدبير الإداري لجماعة جرادة،

2 الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين،

3 الوثائق والمستندات المتعلقة بأداء أجور وتعويضات الموظفين واليد العاملة الموسمية ومختلف التعويضات المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي،

4 الوثائق والمستندات المتعلقة بقبض المداخيل وإيداعها لدى القابض الجماعي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة والقابض الجماعي وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر الملحقات الادارية وينشر ليطلع عليه العموم،

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بجرادة في 06 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله درويش

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق المتعلقة بالملزمين

إن رئيس جماعة جرادة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 104 و 105 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.029.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على اقتراح مدير المصالح

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد حسن مزلاي بصفته رئيس مصلحة المالية المحلية والصفقات بالجماعة مهمة الامضاء على ما يلي:

1 الشواهد الضريبية للملزمين

2 شواهد بإبراء الذمة،

3 جداول واستدعاءات الملزمين.

الفصل الثاني: إن الوثائق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه يجب أن تحمل تأشيرة رئيس المصلحة الذي يتحمل كامل المسؤولية مع المفوض له.

الفصل الثالث: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة و القابض الجماعي و باقي رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية.

الفصل الرابع: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره و ينشر بين أقسام و مصالح الجماعة و كل الجهات المعنية.

الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

حرر بجرادة في 06 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله درويش

قرار لرئيس جماعة جرادة عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهمة الامضاء على بعض الوثائق الإدارية والحسابية المتعلقة بالموظفين

إن رئيس جماعة جرادة

بناء على الظهير الشريف رث 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 104 و 105 منه.،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.029.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على اقتراح مدير المصاح.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد حمزاوي بصفته رئيس قسم الشؤون الادارية المالية والقانونية بالجماعة مهمة الامضاء على ما يلي:

1 شواهد العمل.

2 بيان الالتزام.

3 شهادة الأجرة.

4 شهادة التوطين .

الفصل الثاني

إن الوثائق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه يجب أن تحمل تأشيرة رئيس المصلحة الذي يتحمل كامل المسؤولية مع المفوض له.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة والقابض الجماعي وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية،

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره وينشر بين أقسام ومصالح الجماعة وكل الجهات المعنية.،

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

حرر بجرادة في 06 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله درويش

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 180 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة بركان ، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد القادر بلكوراري

درجته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز، بقسم الشؤون الإدارية و القانونية ، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة،

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالمقاطعة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في : 15دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 181 بتاريخ 15دجنبر 2022 في مجال الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

-بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

-بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م/ق.م. م/2 بتاريخ 9 أبريل حول تسليم الاختصاصات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد :عبد القادر بلكوراري

درجته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز، بقسم الشؤون الإدارية والقانونية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة،

الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 182 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد القادر بلكوراري

درجته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز بقسم الشؤون الإدارية و القانونية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة،

للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من15دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 183 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عبد المجيد بوطاهر

درجته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء و الوثائق الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة، بقسم الشؤون الإدارية و القانونية،

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالمقاطعة الإدارية الرابعة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 184 بتاريخ 15دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م/ق.م. م/2 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد :عبد المجيد بوطاهر

درجته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء والوثائق الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة، بقسم الشؤون الإدارية و القانونية،

الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 185 بتاريخ 15دجنبر 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد :عبد المجيد بوطاهر

درجته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء والوثائق الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة، بقسم الشؤون الإدارية و القانونية،

للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الرابعة.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 15 دجنبر 2022.

وحرر ببركان في 15دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد إبراهيمي

قرارلرئيس مجلس جماعة بركان عدد 188 بتاريخ 21 دجنبر 2022 يتعلق بإلغاء تفويض

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض عدد 117 بتاريخ 17 شتنبر2021 المحرر لفائدة السيد محمد جلولي في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للإشهاد على صحة الإمضاء و الوثائق لتابع لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 21 دجنبر 2022.

بركان في 21 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس ،محمد إبراهيمي

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الامضاء

قرارإلغاء التفويض في الامضاء لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 02 بتاريخ 01 يناير2023

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) وخصوصا المادة 101 منه،

وتبعا لقرار التفويض في الامضاء عدد 04 بتاريخ 20 أبريل 2022.

يقررما يلي

فصل فريد

يلغى قرار التفويض في الامضاء عدد 04 بتاريخ 20 أبريل 2022 للسيد خالد الرماحي النائب الأول للرئيس في مجال الشؤون القانونية والمنازعات ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالرباط بتاريخ: 01 مارس 2023

إمضاء: رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدريوش

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السيروالجولان

قرارتنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 84 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم السيروالجولان وتشويرالطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

-وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

-بناء على الظهير الشريف رقم1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

-بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

-بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

-بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

- بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يناير 2023.

- وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إزالة علامة التشوير الخاصة بركن سيارات المصلحة والموظفين لمقر المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية القديم الكائن بشارع مولاي علي الشريف باب بوحاجة سلا.

الفصل الثاني:

وضع علامات التشوير الخاصة بركن سيارات المصلحة والموظفين بالمقر الجديد للمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بالمركب الديني والثقافي والإداري الكائن بشارع ابن الهيثم مقاطعة تابريكت (قبالة مسجد السلام)، أمام واجهة المقر تحمل عبارة "خاص بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية خلال التوقيت الإداري".

الفصل الثالث:

وضع علامات منع مرور الدراجات بجميع أصنافها على مستوى المقطع الطرقي المتواجد بطريق مكناس، الكائن بين مدارتي المطار المدني وأوطى احصين في الاتجاهين، وكذا بجميع الممرات المتفرعة عنه.

الفصل الرابع:

وضع علامة "ممنوع مرور الشاحنات" عند بداية مدخل شارع مولاي سليمان المواجه لمدرسة فاطمة الفهرية بباب الخميس بالمدينة العتيقة لسلا.

الفصل الخامس:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" في حدود خمسين (50) مترا من الزاويتين، بالجهة اليمنى في اتجاه "مدارة السوبير"، على مستوى تقاطع شارعي مولاي رشيد وأبي بكر الصديق بمقاطعة تابريكت، مع صباغة الرصيف باللونين الأبيض والاحمر.

الفصل السادس:

تنظيم التشوير على مستوى قرية أولاد موسى بمقاطعة احصين كما يلي:

- منع الوقوف على جهة المحلات التجارية (اليمين) بشارع محمد الخامس بين حمام السودانية ومخبزة السنابل.
- منع الوقوف على جهة اليسار بشارع العلويين بين شارع حمان الفطواكي وشارع مولاي عبد الله.
- وضع علامة قف بشارع عقبة بن نافع من داخل القرية في اتجاه باب القرية.
- وضع الأضواء الثلاثية بملتقى شارع سيدي محمد مع شارع محمد الخامس (حمام السودانية).
- صباغة الطوار بالأبيض والأحمر في مدخل شارع سيدي محمد على مسافة 30 متر أمام محطة البنزين.
- تعميم صباغة الطوار بالأبيض والأحمر لجميع المدارات وملتقيات طرق المقاطعة على مسافة لا تقل عن 30 متر.
- وضع علامة قف عند جميع مخارج الشوارع المتفرعة عن شارع سيدي محمد.
- منع وقوف السيارات بالجهة اليسرى من شارع مولاي عبد الله بحي النهضة القرية سلا وذلك ما بين ملتقى شارع سيدي محمد بن عبد الله وشارع مولاي عبد الله وإعدادية البستان مع صباغة الطوار بالأبيض والأحمر.
- منع الوقوف والتوقف من الجهة اليسرى أمام الإعدادية الثانوية البستان.
- وضع علامة قف بجميع الشوارع المتفرعة عن شارع العلويين ابتداء من تقاطع شارع العلويين وشارع مولاي عبد الله في اتجاه الولجة.
- وضع علامة قف بشارع حمان الفطواكي عند التقائه بشارع المسيرة الخضراء على الجهتين.
- منع الوقوف على أحد جهتي شارع المسيرة الخضراء ما بين مدرسة عامر السفلى والدائرة الحضرية الأولى لأولاد موسى.
- وضع علامة قف بشارع الغوازي بجانب دار الطالب عند التقائه بشارع مولا عبد الله.
- وضع الإشارات الضوئية الثلاثية بملتقى شارع مولاي عبد الله وشارع مولاي رشيد.
- وضع علامة قف عند ملتقى شارع مولاي عبد الله وشارع المنظر الجميل على الجهة اليمنى من المنظر الجميل.
- وضع علامة انتباه خروج أطفال المدارس أما جميع المؤسسات التعليمية.
- وضع علامة انتباه وجود منعرجات مع علامة تحديد السرعة في 40 كلم/س على مستوى الطرق الرابطة بين قطاع7 والطريق المدارية الولجة.
- وضع علامات قف عند مخارج تجزئة المالية المتفرعة عن شارع مولاي رشيد بالقرية.
- وضع علامة منعرج خطير عند مدخل طريق الولجة المتفرع عن حي الوحدة.
- وضع علامة وجود منعرجات بشارع العلويين.

الفصل السابع:

تنظيم التشوير على مستوى سلا الجديدةبمقاطعة احصين كما يلي:

- وضع علامات قف بجميع الأزقة المتفرعة عن شارع ملوية بسلا الجديدة.
- وضع علامة قف بالأزقة والشوارع المتفرعة عن الشارع الذي يربط مؤسسة ثوريا السقاط ومدرسة النجار بسلا الجديدة:
 .زنقة أركان.
 .الزنقة المتواجدة بين زنقة أركان وزنقة البرتقال.
 .زنقة البرتقال.
 .شارع الخروب.
 .زنقة اللوز.
 .زنقة الأوكاليبتوس.
- وضع علامة قف بشارع الزربية عند تقاطعه مع الشارع الممتد بين مؤسسة ثريا السقاط ومدرسة النجار.
- وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة عن شارع الزربية المحاذي لغابة المعمورة :
 .زنقة الليمون.
 .زنقةالصبار.
 .زنقةالكروم.
 .زنقة الصفصاف.
 .زنقة الطلح.
 .زنقة الدفلة.
- وضع علامات قف عند مخارج الغابة في شارع الزربية.
- وضع الأضواء الثلاثية في تقاطعي شارع المنظر الجميل وشارع الوحدة مع شارع أبي رقراق.
- وضع علامة قف بتقاطع شارع العروبة وشارع أبي رقراق.
- وضع الأضواء الثلاثية عند تقاطع شارع الوحدة وشارع الأطلس.
- وضع علامة قف عند تقاطع الشارع المقابل لإعدادية عبد الله كنون وشارع الفقيه بن علي الدكالي.
- وضع علامة ممنوع المرور على يسار " بيم " المتواجد بشارع مولاي رشيد بسلا الجديدة والسماح بالمرور على اليمين.
- وضع علامة منعرج خطير عند مدخلي طريق البريبري.
- تثبيت إشارة منع الوقوف والتوقف أمام الأبواب الرئيسية للمركز التجاري سلا الجديدة(المعرض).

- وضع علامة انتباه وجود منعرجات على مستوى طريق البريبري مع إضافة علامة تحديد السرعة في 40 كلم/س في الجزء الذي يتضمن منعرجات خطيرة.
- وضع علامة قف عند مخرج إقامة النسيم عند تقاطعه مع شارع اوطا احصين.
- وضع علامة قف عند مخرج إقامة الرحاب عند تقاطعه مع شارع اوطا احصين.
- وضع علامة قف عند تقاطع الشارع الخلفي لتجزئة المعمورة عند تقاطعه مع شارع اوطا احصين.
- وضع علامة قف عند مخرج تجزئة المعمورة عند تقاطعه مع شارع الزربية بجانب إقامة الطواهري 12.
- وضع علامات قف عند مخارج تجزئة الورد المتفرعة عن الشارع الذي يفصل بينها وبين إقامة ديار 8.
- وضع علامة قف عند تقاطع شارع أنس بن مالك وشارع الزربية (مدخل تجزئة مكتوبة).
- منع الوقوف أمام المركز الصحي ابن سينا بسلا الجديدة.

الفصل الثامن:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى شارع محمد العربي حصار (شارع فاس) من جهة اليمين في اتجاه الشاطئ، انطلاقا من "مصحة المقام الجميل" الى حدود الطريق الساحلية المارة بمحاذاة فندق "Fairmont" بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع:

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى الطريق الساحلية من جهة اليمين في اتجاه "مارينا سلا"، قبالة واجهة فندق "Fairmont" المطلة على شاطئ سلا.

الفصل العاشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها على مستوى مدارة شاطئ سلا، قدوما من جهة سيدي بنعاشر في اتجاه "مارينا سلا" وشارع محمد العربي حصار (شارع فاس).

الفصل الحادي عشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها على مستوى شارع محمد العربي حصار (شارع فاس)، من جهة اليمين بمحاذاة "مصحة المقام الجميل" في اتجاه شاطئ سلا.

الفصل الثاني عشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها على مستوى ملتقى شارع الجيش الملكي والطريق المار عبر المديرية الإقليمية للتعليم بسلا ومستشفى العياشي عند الزاوية اليمنى في اتجاه شاطئ سلا.

الفصل الثالث عشر:

وضع علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها قدوما من باب معلقة عند الزاوية اليمنى للملتقى الطرقي المتواجد بمحاذاة مسجد البحر في اتجاه شاطئ سلا.

الفصل الرابع عشر:

وضع علامات "انتباه أطفال المدرسة" وكذا ممرات الراجلين على مستوى شارع الزربية، والممرات المؤدية الى المؤسسة التعليمية "أجيال الغد" الخصوصية الكائنة بالصفاء 4 بمقاطعة احصين.

الفصل الخامس عشر:

إحداث علامة منع الوقوف على مستوى شارع فاس مطول جهة اليمين.

الفصل السادس عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بداية من شارع المقاومة اتجاه فندق فريمونت.

الفصل السابع عشر:

'حداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بمدارة العياشي في اتجاه الشاطئ.

الفصل الثامن عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات على مستوى مدارة الشاطئ.

الفصل التاسع عشر:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات على مستوى مدارة باب بوحاجة.

الفصل العشرون:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بالقرب من مصحة بوسيجور في اتجاه الشاطئ.

الفصل الواحد والعشرون:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات قرب مصحة القلب والشرايين قديما.

الفصل الثاني والعشرون:

إحداث علامة منع مرور الدراجات الثلاثية العجلات بالقرب من مخفر الشرطة.

الفصل الثالث والعشرون:

إحداث علامات منع الوقوف والتوقف من مخفر الشرطة اتجاه مارينا.

الفصل الرابع والعشرون:

إحداث علامة منحدر خطير نزولا من شارع المسيرة اتجاه أقواس بطانة.

الفصل الخامس والعشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 85 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

-وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

-بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

-بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.

-بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

- بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يناير 2023.

- وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحويل محطة سيارات الأجرة من الصنف الأول المتواجدة بشارع عبد الكريم الخطابي بمحاذاة بنك "مصرف المغرب"، الى المحطة الجديدة التي سيتم إحداثها على مستوى شارع محمد عواد بجوار سور "خزان الماء الانبعاث" التابع لشركة ريضال (الشاطو)، وذلك من جهة اليمين في اتجاه سوق الصالحين، على أساس أن تكون بمثابة محطة نموذجية نحو جميع الاتجاهات (سلا الجديدة، القرية، الرباط، القنيطرة...).

الفصل الثاني:

تحويل سيارات الأجرة من الصنف الأول المتواجدة على مستوى شارع عبد الرحيم بوعبيد حي الاندلس، إلى المحطة الجديدة التي سيتم أحداثها على مستوى شارع محمد عواد بجوار سور "خزان الماء الانبعاث" التابع لشركة ريضال (الشاطو)، وذلك من جهة اليمين في اتجاه سوق الصالحين، على أساس أن تكون بمثابة محطة نموذجية نحو جميع الاتجاهات (سلا الجديدة، القرية، الرباط، القنيطرة...).

الفصل الثالث:

إحداث محطة الطاكسيات أمام مدرسة عامر السفلى ومدرسة احصين بمقاطعة احصين.

الفصل الرابع:

إحداث منطقة للوقوف بجانب إعدادية الإمام مالك على شارع سيدي محمد بمقاطعة احصين.

الفصل الخامس:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

تسمية بعض الساحات والطرق العمومية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 86 بتاريخ 16 فبراير 2023 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية،

- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية،

- وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يناير 2023.

- وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالي:

أولا: تسمية الأزقة وعددها (32) زنقةبالشطر 04 قطاع القدس بمقاطعة العيايدة كما يلي:

1- زنقة واد لوكوس 2- زنقة واد سبو 3- زنقة واد ورغة 4- زنقة واد فاس 5- زنقة واد كريفلة 6- زنقة واد بهت 7- زنقة واد ابي رقراق 8- زنقة واد درعة 9- زنقة واد اناون 10- زنقة واد انفيفيخ 11- زنقة واد المالح 12- زنقة واد ام الربيع 13- زنقة واد العبيد 14- زنقة واد انفيس 15- زنقة واد القصب 16- زنقة واد سوس 17- زنقة واد مسون 18- زنقة واد غريس 19- زنقة واد نون20- زنقة واد لاو 21- زنقة واد عكراش 22- زنقة واد الشراط 23- زنقة واد تدغة 24- زنقة واد كرت 25- زنقة واد دادس 26- زنقة واد ملولو 27- زنقة واد غير 28- زنقة واد ملوية 29- زنقة واد لبن 30- زنقة واد زيز 31- زنقة واد الأخضر 32- زنقة واد تساوت.

ثانيا: تسمية الأزقة وعددها (06) أزقة بحي السلام وحي السلام الإضافي بمقاطعة بطانة كما يلي:

1- يطلق اسم الكرم على الزنقة المبتدئة من شارع 20 غشت الى زنقة الشجاعة والمتواجدة ببلوك 21.

2- يطلق اسم التواصل على الزنقة المبتدئة من شارع عبد الله كنون الى عمارة الشهداء.

3- يطلق اسم الاحسان على الزنقة المبتدئة من عمارة المقاومة الى شارع عمر بن عبد العزيز والتي تتوسط بلوك 18.

4- يطلق اسم الجود على الزنقة المبتدئة من شارع شعيب الدكالي الى شارع الامام مالك والموازية لشارع عبد الله كنون.

5- يطلق اسم النجاح على الزنقة المبتدئة من شارع الامام مالك الى زنقة الفتح بلوك 11.

6- يطلق اسم أيت أوسعلى الزنقة المبتدئة من زنقة الأزهر الى زنقة عدن.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية والسيد رئيس قسم أنظمة المعلومات والوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة رقم 2023/133 بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح بالنيابة : السيد علي الدهيقيني.

إن رئيس المجلس الجماعي لتمارة ،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 104 منه بشان تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي للمدير العام للمصالح ،

وبناء على المرسوم رقم 2.15.995 بتاريخ 18 ربيع الأول 1437 (30 دجنبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 22/293 بتاريخ 2 شتنبر 2022 القاضي بتعيين السيد علي الدهيقيني مديرا عاما للمصالح بالنيابة بجماعة تمارة المؤشر علية من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لتمارة للمدير العام للمصالح الجماعية بالنيابة السيد علي الدهيقيني الإمضاء في ما يلي:

* تدبير شؤون الموظفين بما في ذلك صرف الرواتب، باستثناء التوظيف في جميع المناصب الإدارية والحذف من الأسلاك الإدارية.

* المراسلات الإدارية.

الفصل الثاني

يجب على المفوض له القيام بالاختصاص المفوض له بموجب هذا القرار في إطار القوانين والمساطر الجاري بها العمل . ويتحمل كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار للعموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية أو بموقعها الإلكتروني، ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، ويبلغ ويسلم فورا للمفوض له.،

الفصل الرابع

يلغي هذا القرار للمفوض له القرار رقم 2022/132 بتاريخ 03 نونبر 2022.

الفصل الخامس

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور أعلاه.

وحرر بتمارة في 08 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعين زهير الزمزامي

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يحيى زعير رقم 11 بتاريخ 19 دجنبر 2022 في شأن تفويض مهام التوقيع لفائدة السيد حسن الأمين المكلف بمهام مدير المصالح بالنيابة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي يحيى زعير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمة.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

وبناء على المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 113.14% المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015.

وبناء على قرار التعيين عدد 2022/09 بتاريخ 08 نونبر 2022 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 30 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن الأمين متصرف من الدرجة الأولى المكلف بمهام مدير المصالح بالنيابة مهام التوقيع في مجال التدبير الإداري والمراسلات الإدارية بالجماعة.

ويستثنى من هذا التفويض القرارات المتعلقة بالتوظيف والطرد والإلحاق والانتقال.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 19 دجنبر 2022.

وحرر بسيدي يحيى زعير في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الحماري

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمكرن عدد 2022/12 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛ و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة المادة 6 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد لعروصي

بصفته : موظف بجماعة المكرن مساعد تقني من الدرجة الثانية،

مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكرن ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بالمكرن بتاريخ 19 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منصور اقريطة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بوبكر الحاج عدد 29 بتاريخ 26 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة سيدي بوبكر الحاج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. و خصوصا المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف 1.02.239الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خصوصا المادة 5 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد: عبد العزيز سمان

الرتبة الإدارية و وظيفته : مساعد تقني الدرجة الثانية بجماعة سيدي بوبكر الحاج، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي بوبكر الحاج الذي يقع مقره بسيدي بوبكر الحاج، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

وحرر بسيدي بوبكر الحاج بتاريخ 26 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي الشحيمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 510 بتاريخ 21 فبراير 2023 بشأن التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

*بناء الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002). بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة 5 منه.

*بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه.

*بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الاله الادريسي، بصفته موظف من درجة مساعد تقني مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب تصديق الإمضاءات رقم 2 الملحقة الإدارية واد الرمان.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في مجال اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 21 فبراير 2023

الامضاء:

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة تابريكت المصطفى السالمي

رئيس جماعة سلا عمر السنتيسي

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 021 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام للنائب الثاني لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح.

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2023 يفوض للسيد أحمد فضلي، بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، تدبير قطاع النقل المدرسي بالإقليم.

المادة الثانية

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمعني بالأمر،

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق و يبلغ للعمو م بجميع الوسائل القانونية اللازمة

وحرر بالفقيه بن صالح في 30 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، صلاح الدين كمال

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 022 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بتفويض الهام للنائب الثالث لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح.

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولي

ابتداء من فاتح فبراير2023 يفوض للسيد البشير الغوات، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، تدبير قطاع التعاون مع جمعيات المجتمع المدني بالإقليم باستثناء الجمعيات العاملة في مجال النقل المدرسي.

المادة الثانية

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمعني بالأمر،

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

وحرر بالفقيه بن صالح في 30 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، صلاح الدين كمال

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/17 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في اسم السيد: محمد النغمي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين خاصة ما يلي:

- النظافة (التدبير المفوض) والصحة والبيئة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة).
- تدبير سيارات الإسعاف.
- تدبير ومراقبة اليد العاملة المرتبطة بالقطاع.
- تدبير المقابر الإسلامية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية، والطبيب الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/18 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد محمد زاهوري، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تدبير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية خاصة ما يلي:

* إصلاح و تهيئة شبكة التطهير.

* صيانة الحدائق .

* تسيير الأوراش الجماعية المنجزة بشكل ذاتي (التبليط_ قنوات التطهير _ الأسوار_ التشوير الطرقي....)

* مراقبة و تدبير اليد العاملة القارة و الموسمية المرتبطة بالقطاع.

* تتبع وضعية مستودعات مواد البناء.

* وضع برنامج حول القطاع قبل الشروع في تنفيذه.

* إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية و رئيس قسم الشؤون التقنية، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هدا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/19 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وبناء على القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

وبناء على القانون رقم: 94-12 المتعلق بالبنايات الآيلة للسقوط.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض الإمضاء للسيد عبد الكريم علام، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام توقيع وثائق التعمير التالية:

- رخص التجزئات * رخص البناء * الشواهد الإدارية * رخص السكن
- رخص الإصلاح * رخص تسوية البنايات* رخص تسوية الرسوم
- تدبير وضعية البنايات الآيلة للسقوط * رخص الربط بالماء الصالح للشرب
- شواهد المطابقة * تتبع مآل المخالفات * رخص الربط بالتيار الكهربائي
- رخص الهدم * السهر على أداء الرسوم بذمة المرتفقين قبل تسليم التراخيص * تمثيل المجلس في الاجتماعات المرتبطة بالتعمير.
- إعداد تقرير شهري حول القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون التقنية ورئيس مصلحة التعمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/20 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد حبيب أمالك، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تدبير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق، خاصة ما يلي:

- تدبير الملك العام
- الأسواق
- نقط البيع العمومي ومنح تراخيص الاحتلال المؤقت.
- تنظيم حركية البيع بالملك العمومي.
- تدبير المجزرة الجماعية.
- المحطة الطرقية.
- المراكز التجارية.
- الحي الصناعي.
- المحجز الجماعي.
- المستودع الجماعي.
- السهر على مراقبة وتنظيم الإدارة الجبائية لتنمية المداخيل.
- السهر على تتبع استخلاص مداخيل المرافق الجماعية مع اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتملصين من أداء الرسوم.
- السهر على إعداد الصفقات المرتبطة بالقطاع.
- السهر على إعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الجبايات كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/21 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالغاء قرار التفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد علي أيوب، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية خاصة ما يلي:

- تسليم الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- إصدار قرارات الإغلاق للمحلات الغير المرخصة.
- تتبع إحصاء مختلف الرسوم المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية (رسم استغلال الملك العمومي _ رسم استغلال الطنف _ رسم المشروبات الغير الكحولية) واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتعلقة بالاستخلاص.
- إعداد تقرير شهري حول سير القطاع

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية ورئيس مصلحة الجبايات كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذاالقرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/22 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تدبير وتسيير المهام المرتبطة بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض للسيد المصطفى العزيز، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة في تدبير المهام المرتبطة بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات، خاصة ما يلي:

السهر على تسيير:

- الملعب البلدي.
- ملاعب القرب.
- المركز السوسيو ثقافي .
- الخزانة البلدية.
- مركز الاستقبال.
- قاعة الأفراح.
- منح التراخيص المرتبطة باستغلال المرافق المذكورة

- تدبير إدارة المرافق واليد العاملة المرتبطة بها.
- تتبع أداء الرسوم المتعلقة بالاستغلال.
- إعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/23 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد زاهوري، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، تسيير قطاع الرخص التجارية والصناعية والمهنية خاصة ما يلي:

- تسليم الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- إصدار قرارات الإغلاق للمحلات الغير المرخصة.
- تتبع إحصاء مختلف الرسوم المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية (رسم استغلال الملك العمومي _ رسم استغلال الطنف _ رسم المشروبات الغير الكحولية) واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالاستخلاص.
- اعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية ورئيس مصلحة الموارد المالية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/24 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تدبير وتسيير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الكريم علام، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تدبير الممتلكات والمرافق العمومية والبنايات الخاصة والأسواق، خاصة ما يلي:

- تدبير الملك العام
- الأسواق
- نقط البيع العمومي ومنح تراخيص الاحتلال المؤقت.
- تنظيم حركية البيع بالملك العمومي.
- تدبير المجزرة الجماعية.
- المحطة الطرقية.
- المراكز التجارية.
- الحي الصناعي.
- المحجز الجماعي.
- المستودع الجماعي.
- السهر على مراقبة وتنظيم الإدارة الجبائية لتنمية المداخيل.
- السهر على تتبع استخلاص مداخيل المرافق الجماعية مع اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتملصين من أداء الرسوم.
- السهر على إعداد الصفقات المرتبطة بالقطاع.
- السهر على اعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الجبايات كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/25 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وبناء على القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

وبناء على القانون رقم 94-12 المتعلق بالبنايات الآيلة للسقوط.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد حبيب امالك، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام توقيع وثائق التعمير التالية:

- رخص التجزئات * رخص البناء * الشواهد الإدارية * رخص السكن
- رخص الإصلاح * رخص تسوية البنايات * رخص تسوية الرسوم
- تدبير وضعية البنايات الآيلة للسقوط * رخص الربط بالماء الصالح للشرب
- شواهد المطابقة * تتبع مآل المخالفات * رخص الربط بالتيار الكهربائي
- رخص الهدم * السهر على أداء الرسوم بذمة المرتفقين قبل تسليم التراخيص * تمثيل المجلس في الاجتماعات المرتبطة بالتعمير.
- إعداد تقرير شهري حول القطاع.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة بالقوانين المذكورة أعلاه وتطبيق مقرر المجلس بتوحيد لون واجهات البنايات والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون التقنية و رئيس مصلحة التعمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/26 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و بناء على القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى العزيز ، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، في مهام تسيير مرفق النظافة وحفظ الصحة العموميتين خاصة ما يلي:

- النظافة (التدبير المفوض) والصحة والبيئة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة).
- تدبير سيارات الإسعاف.
- تدبير ومراقبة اليد العاملة المرتبطة بالقطاع.
- تدبير المقابر الإسلامية.
- إعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون التقنية والطبيب الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هدا القرار ابتداء من25 يناير 2023

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/27 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام تسيير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي أيوب، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، مهام تدبير قطاع الأوراش الصغرى، الحدائق والمساحات الخضراء والساحات والكهرباء العمومية خاصة ما يلي:

* إصلاح وتهيئة شبكة التطهير.
* صيانة الحدائق.
* تسيير الأوراش الجماعية المنجزة بشكل ذاتي (التبليط_ قنوات التطهير _ الأسوار_ التشوير الطرقي)
* مراقبة وتدبير اليد العاملة القارة والموسمية المرتبطة بالقطاع.
* تتبع وضعية مستودعات مواد البناء.
* وضع برنامج حول القطاع قبل الشروع في تنفيذه.
* إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون التقنية، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ مفعول هدا القرار ابتداء من 25 يناير 2023.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/30 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

و بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 25 يناير 2023 يلغى تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية للسيد محمد النغمي، النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة.

و حرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 2023/09 بتاريخ 31 يناير 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة المجلس الجماعي،ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد لحسن اجباري، بصفته النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي بني زرنتل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع مقره بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في31 يناير 2023

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 25 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية المتعلق بالسيد عبد الكريم صالحي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية و الممنوح له تحت رقم 16 بتاريخ 21 شتنبر 2022.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2023/28 بتاريخ 14 فبراير2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423(03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 5 منه؛ و كذا المادة الأولى من مرسومه التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق (09 أكتوبر 2002)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: ابراهيم اولعفو

الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 14 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 26 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية المتعلق بالسيد عبد الكريم صالحي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية؛ و الممنوح له تحت رقم 17 بتاريخ 21 شتنبر 2022.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2023/29 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي كطاية،

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: ابراهيم اولعفو

الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية

ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 2023/29 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 25 يناير 2023 يلغى تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها للسيد محمد النغمي، النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة.

وحرر بقصبة تادلة في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي

جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 498 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.34 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المواد 100و101و236 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

و الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

الظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري

-الظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة

بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

و المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد عبد الصادق مرشد رئيس مجلس مقاطعة المعاريف صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 148 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 499 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.34 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان1436 (07يوليوز 2015) وخاصة المواد 100و101و236 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

و الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

و المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد بودريقة رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 149 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 500 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المواد 100و101و236 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

الظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد الطاهر اليوسفي رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

ومنح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

ومنح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 150 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 501 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

و المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيدة كنزة الشرايبي البوهالي رئيسة مجلس مقاطعة سيدي بليوط صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 151 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 502 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 48-16-1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ؛

والظهير الشريف رقم 124-16-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

-المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

-القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

-وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى

الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول: يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد اجبيل رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني: تبقى باقي بنود القرار رقم 152 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث: يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة ارميلي

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 503 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 153 بتاريخ 114 1 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد حدادي رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 153 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 504 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.34 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المواد 100و101و236 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الربع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد كليوين رئيس مجلس مقاطعة الفداء صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 505 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

و المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 155 بتاريخ 4 أكتوبر 2021 والني يفوض بموجبه للسيد عبد الرحيم اوطاس رئيس مجلس مقاطعة سيدي مومن صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 155 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم جميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

———

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 506 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

و المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء -سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 156 بتاريخ 14 أ 1 والذي يفوض بموجبه للسيد سعيد صابري رئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 156 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 507 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 157 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 والني يفوض بموجبه للسيد يوسف الرخيص رئيس مجلس مقاطعة الي المحمدي صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 157 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 508 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الربع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد رشيد كيال ،رئيس مجلس مقاطعة الصخور السوداء صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 158 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 509 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء -سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد شباك رئيس مجلس مقاطعة أنفا صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 159 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 510 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

والقرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رغ 160 بتاريخ 4 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد توفيق كيل رئيس مجلس مقاطعة اسباتة صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 160 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد

وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم جميع الوسائل

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 511 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات

ملحق تعديلي للقرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

و القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد جودار رئيس مجلس مقاطعة ابن مسيك صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 161 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 512 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 162 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه:

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

-القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

-القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

-القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

-وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019. والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد شفيق ابن يران رئيس مجلس مقاطعة عين الشق صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 162 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الامضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 513 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في بعض الصلاحيات ملحق تعديلي للقرار رم 163 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رم 1.25.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

والظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

والظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

والظهير الشريف رقم 1-16-48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والظهير الشريف رقم 1-16-124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

والمرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

والمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسلم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والمرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

والمرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

والمرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

والقرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

والقرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحيينه المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

والقرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

-القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 3 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

وعلى عقود التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل والإنارة العمومية:

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 2019/27 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛

واتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛

والقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدية ووزير الداخلية رم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)؛ تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التاب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليها؛

ودورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021:

وإلى حين تحيين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 163 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 والني يفوض وجبه للسيد يوسف لحسينية رئيس مجلس مقاطعة عين السبع صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

-منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأزفة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مراء باستثناء الشوارع والأزقة المجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف؛

-منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والوافي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار رقم 163 بتاريخ 14 اكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة. داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالتزام المستفيد وفق النموذج المعد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 28 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/01 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة أولاد احسين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من 02 فبراير 2023 يعين السيد محمد النجمي مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 6، المرسم والمزاول مهامه بمصالح جماعة أولاد احسين، في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد احسين الذي يقع مقره بإدارة الجماعة بسبت الذويب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأولاد احسين في 02 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد حسين، الهواري الحمراوي.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين رقم 2023/02 / ت.ا بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة أولاد احسين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

و بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من 02 فبراير 2023 تسند إلى السيد محمد النجمي، مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 6، المرسم و المزاول مهامه بمصالح جماعة أولاد احسين، مهمة التفويض في التوقيع على الوثائق الخاصة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد بتطابق نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء و الإشهاد بالتطابق لجماعة أولاد احسين الذي يقع مقره بإدارة الجماعة بسبت الذويب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأولاد احسين في 02 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد حسين، الهواري الحمراوي.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 24 بتاريخ 08 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 4 .المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 101 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبدالرحيم وعزيز المدير العام للمصالح، الإمضاء نيابة عن رئيسة مجلس عمالة مراكش على الأوامر بمهمة الصادرة لأعضاء المجلس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية:

يشرع في العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه. وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

.حرر بمراكش في:08 دجنبر 2022

الإمضاء: رئيسة مجلس العمالة، جميلة عفيف

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 01 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم .14المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 102 -119-103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 06 بتاريخ 18 فبراير 2020 بتعيين السيد عبد الرحيم وعزيز مديرا عاما للمصالح لعمالة مراكش المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يونيو 2020.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم وعزيز المدير العام للمصالح لعمالة مراكش. الإمضاء نيابة عن رئيسة مجلس عمالة مراكش. على الوثائق والقرارات المرتبطة بالتسيير الإداري والمالي المتعلقة بموظفي عمالة مراكش وأعضاء المجلس وفق الشروط المبينة في المواد بعده.

المادة الثانية

يوقع المفوض له نيابة عن رئيسة المجلس على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل العمالة.

المادة الثالثة

يوقع المفوض له على جميع الالتزامات والأداءات المالية التي لا يتجاوز مبلغها 60.000.00 درهم وعلى الأجور الشهرية والمنح والتعويضات التي تصرف لفائدة موظفي العمالة.

المادة الرابعة

يوقع المفوض له على النفقات المتعلقة بتعويضات التمثيل والتنقل داخل المغرب الخاصة بأعضاء المجلس. والنفقات المتعلقة بمصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج.

المادة الخامسة

يوقع المفوض له نيابة عن رئيسة مجلس عمالة مراكش على الأوامر بمهمة الصادرة لفائدة أعضاء المجلس وموظفي عمالة مراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة السادسة

يوقع المفوض له على المراسلات ذات الطابع الإداري.

المادة السابعة

يستثنى من قرار التفويض في الإمضاء هذا. التوقيع على القرارات التالية:

-قرارات التوظيف؛

-قرارات الإلحاق؛

-قرارات الانتقال؛

-قرارات الوضع رهن الإشارة:

-قرارات التعيين في مناصب المسؤولية والمهام والإعفاء منها.

المادة الثامنة

يقوم المفوض له بإعداد تقارير لرئيسة المجلس كل ستة أشهر حول المهام المفوض له فيها ولاسيما تلك الواردة في المادة الثانية أعلاه.

المادة التاسعة

يلغى القرار عدد 8 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 والقرار عدد 24 بتاريخ 8 دجنبر 2022.

المادة العاشرة

يشرع في العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 10 يناير 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 101 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض

المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكريم، النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش، ترأس جلستي فتح الأظرفة الخاصة ب:

-طلب العروض رقم 25/2022م ع المتعلق بأشغال التأهيل بالمؤسسات التعليمية بعمالة مراكش: المدرسة الابتدائية أحمد بلهاشمي و الثانوية الإعدادية أولاد دليم بالجماعات الترابية المنابهة و أولاد دليم.

-طلب العروض رقم 02/2023م ع المتعلق ببناء مرافق صحية و التأهيل بالمؤسسات التعليمية الواحة 2. كاديرو اكزولة بالجماعات الترابية واحة سيدي إبراهيم وأولاد حسون والويدان بعمالة مراكش.

المقررتين يوم الخميس 12 يناير 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس عمالة مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في10 يناير2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للراشدية رقم 2023/105 بتاريخ 22 مارس 2023 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي للراشدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات وخصوصا المادتين 102 و103 منه؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير عام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 299 بتاريخ 11 يونيو 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 يوليوز 2019؛

وبناء على قرار التفويض رقم 2 للسيد رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية بتاريخ 04 أكتوبر 2021؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد وحميدو المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي للراشدية بصفته مديرا للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للراشدية ليقوم مقامه وبالنيابة عنه في الإمضاء على المهام التالية:

- أولا مجال التسيير الإداري
- ثانيا تصحيح الإمضاء.
- ثالثا مجال التسيير المالي خاصة:

المداخيل

أجور وحوالات الموظفين والأعوان العرضيين

تعويضات أعضاء المكتب واللجان

مرآب المجلس الإقليمي للرشيدية.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 2021/302 للسيد رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2021 والذي بموجبه تم تفويض الإمضاء للسيد رشيد وحميدو ء المدير العام للمصالح بمجلس اقليم الرشيدية.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد للخازن الإقليمي للرشيدية بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالرشدية بتاريخ 22 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي للراشدية، الحبيب أبو الحسن.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة الرشيدية رقم 10بتاريخ 02 دجنبر 2022 خاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي وملاحقه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.57 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بشأن تحديد التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تنظيم الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية وصناعية وبواسطة المنقولات بتراب جماعة الرشيدية بالطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء وبجميع التجهيزات العمومية.

الفصل الثاني

يشمل الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية أو صناعية وبواسطة المنقولات الحالات التالية:

-وضع سلع أو بضائع أو طاولات او كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي العام بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز.

-إقامة طنف معلق على واجهة المحل. وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يتجاوز عرضه عرض الرصيف المرخص عنه مع عدم تثبيت أعمدته في الأرض. ومراعاة توحيد الواجهة ولا يمكن إقامته إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح الجماعية وفق نموذج تحدد ه الجهات المختصة.

-استغلال الرصيف المغطى بتجهيزات مثبتة على الأرض (حواجز من الخشب أو الالمنيوم والزجاج.....

-الرصيف المحاط بسياج أو تحت الاقواس التابعة للمحلات.

وفي حالة الترخيص يجب ألا تستغل إلا المساحة المرخص بها مع ترك ما تبقى من الأمتار لمرور الراجلين. وأن يلائم تزيين واجهة المحل مع جمالية الشارع. مع عدم استعمال الاسمنت المسلح أو ما يشبه ذلك في اقامة الطنف أو أعمدة فوق الرصيف العمومي الذي يجب أن يكون مستويا أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي والمطاعم والمقشدات والأكلات الخفيفة وغيرها)

-كل طنف أو ما شابهه أقيم بدون ترخيص تتم ازالته على نفقة المخالف دون المطالبة باي تعويض.

الفصل الثالث

-لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية ومهنية أو صناعية أو تجارية (وضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي...) إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض ارصفتها مترين ونصف على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

*بالنسبة للأرصفة التي تساوي أو تقل مساحة عرضها عن مترين ونصف لا يمكن الترخيص فيها.

*بالنسبة للأرصفة التي يبلغ مساحة عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار أو خمسة يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي العام مع ترك مسافة مترين منه للراجلين.

*بالنسبة للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها ستة أمنار يمكن الترخيص فيها مع ترك مساحة ثلاثة أمتار منه للراجلين.

`* بالنسبة لشارع محمد السادس يمكن الترخيص فيه مع ترك مساحة تفوق ثلاثة أمتار للراجلين.

الفصل الرابع

مسطرة الترخيص

يوجه طلب الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي إلى رئيس المجلس الجماعي عبر المنصة الرقمية "رخص اقتصادية" . ولا يمكن استغلال المساحة المطلوبة إلا بعد الحصول على الاذن بذلك ويعد الأداء المسبق للرسوم المترتبة عن الاستغلال المطلوب.

الفصل الخامس

تتم دراسة طلب رخصة الاستغلال وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وتسلم رخصة شغل الملك العام الجماعي إلى المستفيد شخصيا. بعد أدانه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص مسبقا إلى صندوق. الجماعة.

الفصل السادس

تمنح رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة تحدد فيها الرسوم الواجب أداؤها من قبل المستفيد وذلك تبعا للقرار الجبائي الجماعي. وتدخل حيز التنفيذ ابتداع من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر. ويمكن سحبها إذا أخل بأجد الضوابط القانونية. أو أخل بأحد مقتضيات الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيف ما كان نوعه.

الفصل السابع

إن رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير.

الفصل الثامن

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون ترخيص حسب الحالة في المادة 15و16 من القانون 57.19 المنظم للأملاك العقارية للجماعات الترابية إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الاخلال بالمتابعة القضائية. ويعتبر مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال الغير قانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الاتاوة في حالة الاستفادة من الترخيص هذا دون الاخلال بالمتابعة القضائية وذلك بناء على محاضر يعدها محررون وأعوان منتدبون محلفون طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وكذلك مقتضيات المادة 28 من نفس القانون. في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام الجماعي دون ترخيص تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدمها وإرجاع الوضع إلى حالته الاصلية على نفقة المخالف دون الاخلال بالمتابعات القضائية.

الفصل التاسع

مقتضيات خاصة

-يمنع على الباعة الجائلين عرض وبيع سلعهم على الملك الجماعي العام إلا في الأماكن المخصصة لهم بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

-يمنع منعا كليا عرض مواد البناء في الملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

-يمنع رمي النفايات وبقايا المواد المستعملة من قبل أرباب الحرف في الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية

وحرر بالرشيدية بتاريخ 02 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للرشيدية، كاريمي سعيد.

تأشيرة السيد والي جهة درعة – تافيلالت.

وعامل إقليم الرشيدية، يحضيه بوشعاب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى رقـــم 2023/10 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سدرات الجبل السفلى،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيـــذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 51 بتاريخ 4 يوليوز 2019 متعلق بتعيين السيد زايد العمري متصرف من الدرجة الثانية بجماعة ايت سدرات الجبل السفلى مديرا للمصالح بهذه الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند الى السيد زايد العمري المولود بتاريخ 18 شتنبر 1970 باهل دادس، سوق الخميس دادس، بصفته مدير المصالح بجماعة ايت سدرات الجبل السفلى، تفويضا في الإمضاء، نيابة عني وتحت مسؤوليتي في المجالات التالية:

- القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين و تحديد مهامهم و تنقيلهم وتنقيطهم و تدبير مسارهم المهني.
- توقيع كافة المراسلات و الارساليات المتعلقة بالموظفين سواء في العلاقة مع سلطة المراقبة الإدارية او المصالح المركزية.
- توقيع كافة المراسلات و الارساليات المتعلقة بالتسيير الإداري.
- التنسيق بين المصالح الإدارية بالجماعة واتخاذ كافة القرارات و التدابير اللازمة في هذا الاطار.
- استدعاء اللجان المتساوية الاعضاء.
- الاشراف و تعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية و مباريات التوظيف.
- الاشراف على الصادرات و الواردات ومراقبتها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المعني بالأمر وجميع مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بايت سدرات الجبل السفلى بتاريخ 02 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لآيت سدرات الجبل السفلى، الحسين الحلاوي.

جهة سوس- ماسة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

اتفاقيات الشراكة والتعاون الداخلي

قرار اجتماع المجلس الجماعي لبيوكرى

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لبيوكرى بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأربعاء 30 نونبر 2022 بقاعة الاجتماعات التابعة لهذه الجماعة، على اتفاقية التدبير المفوض المبرمة بين جماعة بيوكرى من جهة وشركة كازا تكنيك (casatechnique) من جهة أخرى والتي اسست شركة محلية باسم بيوكرى البيئة (biougra environnement) وذلك لجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونظافة المدينة لمدة سبع (07) سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على الاتفاقية بمبلغ سنوي قدره 7.228.800,00 درهم (سبعة ملايين ومائتين وثمانية وعشرون الف وثمانمائة درهم) ومبلغ الاستثمار الإجمالي 7.741.250,00 درهم (سبعة ملايين وسبعمائة وواحد وأربعون ومائتان وخمسون درهما) على عقد التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة بيوكرى (الملحق بهذه النقطة)

الإمضاءات: رئيس المجلس الجماعي لبيوكرى ، الحسين الفاريسي.

كاتب المجلس الجماعي لبيوكرى ، فاتح الانوري.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي الكاتب العام لوزارة الدخلية

المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة، محمد فوزي.

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة ايت باها بتاريخ 23 دجنبر 2022 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي والحي الحرفي للجماعة الترابية ايت باها

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015)؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31دجنبر2020) ؛

وبناء على القانون رقم 07 .39 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27دجنبر 2007)؛

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 مايو 2000)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 ~~موافق~~ (26 مايو1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار رقم 2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة والصحة والبيئة بمدينة ايت باها.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 02 /2021 بتاريخ 21أبريل 2021 المتعلق بتحديد أسعار ونسب الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانيـة الجماعة الترابية ايت باها؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة ايت باها، خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبـر 2022 المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2022،

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

إن الغاية من هذا القرار التنظيمي هو تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاحتلال المؤقت لمحلات تجارية وحرفية، الشاغرة، بالسوق الأسبوعي والحي الحرفي.

الفصل الثاني

بيان المحلات موضوع الاحتلال المؤقت

رقم الترتيب	رقم المحل	موقعه	مبلغ الإتاوة	التخصيص
1	104	السوق الأسبوعي	73.00	تجارة
2	156	السوق الأسبوعي	73.00	تجارة
3	170	السوق الأسبوعي	97.00	تجارة
4	360	السوق الأسبوعي	61.00	تجارة
5	361	السوق الأسبوعي	61.00	تجارة
6	227	السوق الأسبوعي	247.00	الجزارة
7	229	السوق الأسبوعي	247.00	الجزارة
8	235	السوق الأسبوعي	239.00	الجزارة
9	238	السوق الأسبوعي	247.00	الجزارة
10	244	السوق الأسبوعي	167.00	الجزارة

11	249	السوق الأسبوعي	235.00	الجزارة
12	251	السوق الأسبوعي	225.00	الجزارة
13	255	السوق الأسبوعي	197.00	الجزارة
14	256	السوق الأسبوعي	169.00	الجزارة
15	258	السوق الأسبوعي	197.00	الجزارة

الفصل الثالث

مدة الاحتلال المؤقت

إن مدة الاحتلال المؤقت للعقارات المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه محددة في ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرتين، وتبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

الفصل الرابع

مبلغ الإتاوة

إن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت سيتحدد بناء على مبلغ الإتاوة المقدم من طرف المتنافسين.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل خمس (05) سنوات.

تطبق هذه المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الفصل الخامس

أداء إتاوة الاحتلال المؤقت

تؤدى إتاوة الاحتلال المؤقت بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق لدى شسيع المداخيل بالجماعة.

شروط الاستفادة من المحلات

الفصل السادس

الإعلان عن تلقي طلبات الاستفادة من المحلات

يتم الإعلان عن تاريخ بداية ونهاية تلقي طلبات الاحتلال المؤقت، وشروطها، عن طريق الإشهار بجريدة وطنية تصدر باللغة العربية وجوبا وأخرى باللغة الفرنسية عند الاقتضاء وبمختلف وسائل الإشهار المحلية.

يفتح أجل تلقي طلبات الاحتلال المؤقت لمدة 21 يوما على الأقل.

ويبت في الطلبات خلال 10 الأيام الموالية لتاريخ انتهاء الأجل المذكور.

الفصل السابع

طريقة الاستفادة من المحلات

يجب على كل راغب في الاستفادة من المحل التجاري أو الحرفي:

تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا بالوثائق التالية:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

شهادة جبائية تثبت وجود صاحب الطلب في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة، تسلم من طرف مكتب الجبايات الجماعي.

أن لا يكون في نزاع مع الجماعة الترابية ايت باها.

الفصل الثامن

مكان إيداع طلب الاستفادة

يودع كل راغب في الاستفادة من المحل التجاري أو الحرفي طلبه بمكتب الضبط بالجماعة الترابية ايت باها إلى تاريخ انتهاء الأجل المحدد في الإعلان.

الفصل التاسع

تعدد الطلبات لنفس المحل

في حالة تعدد طلبات الاحتلال المؤقت المتعلقة بنفس المحل، يتم اختيار المتنافس الذي قدم أفضل عرض (أعلى إتاوة).

وفي حالة تساوي عدة عروض الأكثر أفضلية يتم إجراء القرعة فيما بين المتنافسين من أجل الفصل فيما بينهم.

الفصل العاشر

الضمان النهائي

يجب على المستفيد تقديم ضمان نهائي يعادل إتاوة الاحتلال المؤقت لثلاثة (03) أشهر لدى قابض قباضة ايت باها، في أجل خمسة عشر (15) الموالية للبث في طلبات المتنافسين.

الفصل الحادي عشر

يعتبر عدم تكوين الضمان النهائي من طرف المستفيد، داخل الأجل المحدد أعلاه، بمثابة التخلي عن حقه في الاحتلال المؤقت للمحل موضوع الطلب المقدم من طرفه.

الفصل الثاني عشر

قرار الترخيص

بعد إدلاء المستفيد بأصل وصل تكوين الضمان النهائي، يتم إعداد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الذي يشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي إلى اسم وعنوان المستغل ورقم المحل وموقعه ومدة الاحتلال المؤقت ومبلغ الإتاوة وتاريخ بداية استحقاقها وأجل أدائها إضافة إلى تاريخ تبليغه للقرار.

ويبلغ قرار الترخيص إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الثالث عشر

تعتبر هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستغل تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع تخصيص الملك لأغراض أخرى لغير ما أعد له.

الفصل الرابع عشر

لا يخول الترخيص بالاحتلال المؤقت للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية، للمحل التجاري أو الحرفي (الأصل التجاري)، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

الفصل الخامس عشر

يلصق إعلان نتائج طلبات الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية أو الحرفية بمقر الجماعة في اليوم الموالي الذي تم فيه البث في طلبات المتنافسين.

الفصل السادس عشر

يتم سحب الترخيص مع حجز الضمان النهائي لدى القابض الجماعي لفائدة الجماعة من أجل تغطية إتاوة الأشهر الغير المؤداة من طرف المرخص له، بعد تبليغه إعذار لإخلاء العقار داخل أجل لا يتعدى 30 يوما، في الحالات التالية:

عدم أداء المستحقات خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.

عدم احترام مقتضيات القرار التنظيمي.

عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص.

إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له في الإنذار أو المراسلة.

عدم تقديم الورثة الشرعيين لطلب الاستمرار في استغلال العقار داخل الآجال الواردة في الفصل السادس والعشرون أدناه.

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل تاريخ المحدد للسحب، وفق الإجراءات المتبعة أثناء تسليمها.

الفصل السابع عشر

تعتبر المراسلة (تبليغ إعذار) مبلغة إلى الملزم بصورة قانونية إذا تعذر تسليمها إليه بالعنوان المدلى به أو بالمحل الذي يستغله أو رفض تسلمها.

التزامات المرخص له

الفصل الثامن عشر

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب .

الفصل التاسع عشر

يمنع منعا كليا على المرخص له استعمال المحل لتخزين البضائع والسلع والمواد التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين.

الفصل العشرون

يمنع إجراء تغييرات بالمحل إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة.

إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية الأمر لفائـدة الجماعة دون أي تعويض.

الفصل الواحد والعشرون

يتعين على المستفيد فسح المجال أمام لجن المراقبة بمعاينة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني والعشرون

يتحمل المستفيد نفقات وواجبات الاشتراك والربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي، وكذلك جميع نفقات أشغال الإصلاحات التي تتطلبها صيانة المحل.

الفصل الثالث والعشرون

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال المحال (نشاطه) كما يتحمل لوحده كافة المسؤوليات المدنية والجنائية الناتجة عن هذا الاحتلال.

الفصل الرابع والعشرون

يتحمل المستفيد مستحقات استهلاك مادتي الماء والكهرباء الخاصين بالمحال ونفقات إصلاح التجهيزات واستبدالها.

الفصل الخامس والعشرون

إذا أراد المستفيد التخلي عن المحال أثناء سريان قرار الترخيص وجب عليه إشعار الجماعة كتابة شهرا على الأقل وتصفية ما بذمته من مستحقات لفائدة ميزانية الجماعة.

يلتزم المستفيد بإرجاع المحل إلى الجماعة في حالة جيدة، ويمنع عليه منعا كليا تسليمه للغير.

الفصل السادس والعشرون

في حالة وفاة المستفيد فإن للورثة الشرعيين حق الاستمرار في استغلال المحل، شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الوفاة، مرفق بتوكيل رسمي يتم بمقتضاه انتداب أحد الورثة لينوب عنهم، والذين تطبق عليهم نفس الشروط والالتزامات الواردة بهذا القرار التنظيمي.

الفصل السابع والعشرون

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الاحتلال المؤقت وصيانته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميـع الأضرار التي يمكن أن تلحق به. ويعتبر مسؤولا تجاه الأغيار عن الأضرار التي قد تلحق بهم ولا يمكن إثارة مسؤولية الجماعة بأي شكل من الأشكال.

مقتضيات خاصة

الفصل الثامن والعشرون

كل نزاع بين الجماعة الترابية ايت باها والمرخص له حول أحد بنود القرار التنظيمي هذا، يسوى حبيا وإذا تعذر ذلك، فإن هذا النزاع يعود البث فيه للمحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها الإداري.

الفصل التاسع والعشرون

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية أو الحرفية، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثلاثون

تسري المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي، على جميع المحلات التجارية أو الحرفية التي سيتم إفراغها أو تكون شاغرة، بعد التأشير عليه.

الفصل الواحد والثلاثون

ينشر القرار التنظيمي هذا بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثاني والثلاثون

يعهد بتنفيذ مقتضيات القرار التنظيمي هذا إلى جميع المصالح المختصة التابعة للجماعة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بايت باها في23 دجنبر 2022.

الإمضاءات: رئيس المجلس الجماعي لآيت باها، محمد اليوربوعي.

تأشيرة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

بيوكرى في26 يناير 2023.

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام، بدر يوسف.

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/64 بتاريخ 17 نونبر2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي **لتارودانت**،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد راضي عبد السلام، متصرف من الدرجة الأولى،

شسيع المداخيل بجماعة تارودانت القيام بمهام توقيع شواهد الإبراء الضريبي المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 04 بتاريخ26 دجنبر2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 07بتاريخ 06ماي2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إ ن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 06 ماي 2022 المفوض بموجبه للسيد محمد امهرسي النائب الأول للرئيس التوقيع مع الرئيس والمشاركة معه على الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون القانونية و الممتلكات و الأشغال و الخدمات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي **لتارودانت**، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 05 بتاريخ 26 دجنبر2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 08 بتاريخ 06 ماي 2022 المتعلق بتدبير مهام قطاع التعمير والبيئة والشرطة الإدارية

إ ن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 06 ماي 2022 المفوض بموجبه للسيد شرف الدين اسقارو، النائب الثالث للرئيس، التوقيع مع الرئيس والمشاركة معه على الوثائق بتدبير مهام قطاع التعمير والبيئة والشرطة الإدارية.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 09 بتاريخ 26 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إ ن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه،

بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة عائشة تاغموت، النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت القيام بمهام تدبير و متابعة و التوقيع على الوثائق المتعلقة بالقطاعات التالية:

- الممتلكات الجماعية.
- الشؤون الاقتصادية وتشجيع المقاولات.
- الشرطة الإدارية الجماعية.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري الامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 10 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إ ن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد أمهرسي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت ، القيام بمهام تدبير و متابعة و التوقيع على الوثائق المتعلقة بالقطاعات التالية:

- الاشغال والدراسات.
- خدمات القرب.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري والآمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 11 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إ ن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد شرف الدين أسقارو، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت، القيام بمهام تدبير ومتابعة قطاع التعمير وإعداد التراب والبيئة والتوقيع على وثائقه.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري والآمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم.

وحرر بتارودانت في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة عدد 2022/02 بتاريخ 21 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها

ان رئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 29 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وبعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار عدد 2016/100 بتاريخ 01 نونبر 2016، المتعلق بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه بتاريخ 26 دجنبر 2016؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة ايت ايعزة رقم 72 بتاريخ 30 يونيو 2022 بتعيين السيد محمد كراك في منصب مدير المصالح والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 01 غشت 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد كراك، بصفته مدير المصالح بجماعة أيت ايعزة الإمضاء والتوقيع على الوثائق التالية:

- جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الموارد البشرية التابعة للجماعة.
- جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.
- الرواتب والتعويضات الخاصة بالموظفين الرسميين.
- تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل من الخازن الإقليمي ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بايت إيعزة في 21 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة ايت إيعزة، إبراهيم لباعلي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/73 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 02 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد الورغي نورالدين ،مهندس رئيس الدرجة الأولى والمفوض بموجبه مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الاصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/74 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم32 بتاريخ 23 شتنبر 2021في إسم السيد: مرزاق عبد اللطيف، مساعد إداري الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت والتوقيع على الشواهد الإدارية المسلمة من تقس المكتب المذكور.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/66 بتاريخ 07 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد اعسوان عبد الحق، مساعد تقني الدرجة الأولى القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي سيدي بلقاس المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة بجماعة تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 07 نونبر 2022 ويلغي القرار رقم 10 بتاريخ 23 شتنبر 2021 والقاضي بالتفويض إلى المعني بالأمر مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

وحرر بتارودانت في 07 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/67 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم01 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد الورغي نور الدين ، مهندس رئيس من الدرجة الأولى والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/68 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم. 20 بتاريخ 23 شتنبر 2021في اسم السيد التاويل احمد، مساعد إداري من الدرجة الأولى والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية لسطاح تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/69 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم. 33 بتاريخ 23 شتنبر 2021في اسم السيد مرزاق عيد اللطيف، مساعد إداري من الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الاصلي المتواجد بمقر جماعة تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/71 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم17 بتاريخ 23 شتنبر 2021في اسم السيد نجاح حسن ، مساعد إداري من الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام: الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة سيدي بلقاس تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2022/72 بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في 18 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 49 بتاريخ 23 شتنبر 2021 في اسم السيد الحنيفي عبد الفتاح، مساعد تقني من الدرجة الثانية والمفوض بموجبه مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية لسطاح تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 نونبر 2022.

وحرر بتارودانت في 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، عبد اللطيف وهبي.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة كلميم

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تخصيص وعاء عقاري لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تخصيص وعاء عقاري لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم ؛

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة: محمد الحبيب نازومي – سعاد فهدي – الهام الساعدي.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة:

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن

سلامة هوين	سعاد جرير
لحسن حاميد	زينبو عتام
أحمد تامك	مليكة لعترسي
الوافي خفياف	صالح بوعجين
سعدية بوهروشان	عائشة حنانة
ابراهيم حيدرا	عزيز طومزين
موسى اسبان	امبارك الهديلي
امحمد أبو ناشط	خديجة الحيان
الشيخ النعمة ماء العينين	عبد القادر أبوزيد
محمد بلفقيه	محمد يحضيه بوعيدة

- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تخصيص قطعة أرضية لإحداث مركب للامريم للتأهيل الاجتماعي بمدينة كلميم مساحتها 600 متر مربع من الرسم العقاري رقم 56/20854 الذي تعود ملكيته للجماعة والمخصص حسب تصميم وضابط التهيئة لمنطقة خضراء والمرموز إليها ب V30.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لإغلاق مقابر بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لإغلاق مقابر بمدينة كلميم؛

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة: محمد الحبيب نازومي – سعاد فهدي – الهام الساعدي.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات

عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن
سلامة هوين	سعاد جرير
لحسن حاميد	زينبو عتام
أحمد تامك	مليكة لعترسي
الوافي خفياف	صالح بوعجين
سعدية بوهروشان	عائشة حنانة
ابراهيم حيدرا	عزيز طومزين
موسى اسبان	امبارك الهديلي
امحمد أبو ناشط	خديجة الحيان
الشيخ النعمة ماء العينين	عبد القادر أبوزيد
محمد بلفقيه	محمد يحضيه بوعيدة

- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي يقضي بإغلاق بعض المقابر بمدينة كلميم كما يلي:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف968.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 اكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر1401(16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛

وبمقتضى المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذو القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 بتاريخ 04 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 بتطبيق الفصل 03 من الظهير الشريف 968.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 اكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛

واعتبارا إلى أن عدة مقابر بمدينة كلميم لم تعد بها مساحات شاغرة لاستيعاب عمليات دفن الموتى؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تغلق بصفة دائمة المقابر التالية:

- مقبرة سيدي عبد الواسع المتواجدة بحي سيدي الغازي
- مقبرة سيدي الغازي المتواجدة بحي سيدي الغازي
- مقبرة تيرت 1 المتواجدة بشارع ابن سينا (قرب ملعب القرب الرجاء في الله)
- مقبرة تيرت 2 المتواجدة بحي تيرت العليا بلوك ب (قرب مسجد الهدى)
- مقبرة تيرت 3 المتواجدة بحي تيرت السفلى بلوك س شارع أمان أوشن
- مقبرة المصلى المتواجدة بحي الشهداء.
- مقبرة الفيلا المتواجدة بحي الفيلا
- مقبرة النوادر المتواجدة بشارع زريويلة
- مقبرة رحبة الطين المتواجدة بحي القصبة
- مقبرة النخيلات المتواجدة بحي الوحدة
- مقبرة الكرامز المتواجدة بحي الرحمة

الفصل الثاني

تفتح هذه المقابر في وجه العموم للزيارة يومي الاثنين والجمعة من كل أسبوع ابتداء من الساعة 10 صباحا إلى 05 مساء.

الفصل الثالث

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة إلى كل من السلطات المحلية والمكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015؛

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة: محمد الحبيب نازومي – سعاد فهدي – الهام الساعدي .
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن
سلامة هوين	سعاد جرير
لحسن حاميد	زينبو عتام
أحمد تامك	مليكة لعترسي
الوافي خفياف	صالح بوعجين
سعدية بوهروشان	عائشة حنانة
ابراهيم حيدرا	عزيز طومزين
موسى اسبان	امبارك الهديلي
امحمد أبو ناشط	خديجة الحيان
الشيخ النعمة ماء العينين	عبد القادر أبوزيد
محمد بلفقيه	محمد يحضيه بوعيدة

- المصوتون بلا: لا أحد

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي يقضي بتحيين القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل مدينة كلميم رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015 كما يلي:

إن رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 المغير لظهير 26 شوال 1353 الموافق ل04

دجنبر 1934 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان حسبما وقع تتميمه و تغييره؛

وبموجب الظهير الشريف رقم260-63-1 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل: 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات؛

وبموجب الظهير الشريف رقم: 89-69-1 الصادر بتاريخ: 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبموجب الظهير الشريف رقم177-72-1 الصادر بتاريخ 16 محرم 1393 الموافق ل 20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في: 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان؛

وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان المتمم والمغير بالظهير المؤرخ في 31 يناير 1970 والمغير والمتمم بالقانون رقم 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 261-94-1 الصادر بتاريخ: 04 محرم 1415 الموافق ل 14 يونيو 1994؛

و بمقتضى المرسوم الملكي رقم 492-67-2 الصادر بتاريخ: فاتح ذي الحجة 1387 الموافق ل01 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

وبمقتضى المرسوم رقم 198-69-2 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق ل 16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان؛

وبمقتضى المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 572-95-2 الصادر بتاريخ: 08 رجب 1417 الموافق ل 20 نونبر 1996 بتغيير وتتميم القرار الصادر بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ: 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 07-10-1 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق لـ 11 فبراير 2010؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ24 يناير 2023؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تنظيم مجال السير والجولان بداخل مدينة كلميم كما يلي:

المادة الأولى

توضع علامات: " قف (STOP) " بالأماكن الآتية:

* حي تيرت بتقاطع GU15مع الطريق المدارية رقم 1.

* حي تيرت بتقاطع GU18 مع الطريق المدارية رقم 1.

*على مستوى محطة الوقود طوطال مع شارع محمد السادس

*تقاطع شارع محمد السادس مع الطريق المدارية (الوقاية المدنية)

*الطريق المحاذية للمستشفى العسكري مولاي الحسن مع شارع محمد السادس

*تقاطع شارع علال الفاسي مع الطريق المحاذية للمستشفى العسكري مولاي الحسن

*تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع امان اوشن

*تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع محمد السادس

*تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع الطريق المدارية

*تقاطع مدخل حي السلام مع شارع محمد السادس

*الأزقة المتفرعة من حي السلام

* حي تيرت بتقاطع بلوك س مع الزنقة 16.

* حي تيرت بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر.

* حي تيرت بتقاطع شارع واد امان اوشن مع شارع النصر.

* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع عمر ابن عبد العزيز

* تقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع القادسية (اعدادية تكنا)

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة آسية بنت مزاحم مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة حاحة مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع زنقة النجاح
* بتقاطع زنقة حاحا مع زنقة النجاح
* بتقاطع زنقة النجاح مع الزنقة 09 تيرت العليا بلوك ب
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع عمر ابن عبد العزيز
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع عمر ابن عبد العزيز
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع زنقة ابي الجعد مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع زنقة ابي الجعد مع شارع عمر ابن عبد العزيز
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
*حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع زنقة آسية بنت مزاحم مع شارع عمر ابن عبد العزيز
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع النسيم
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع النسيم
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مكرر مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مكرر مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 12 مكرر مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع زنقة الهدى مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع شارع النصر مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع محمد السادس
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع محمد السادس
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع شارع آسية بنت مزاحم مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع زنقة حاحة مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع واد امان اوشن
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء

* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع شارع عمر بن عبد العزيز مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع الطريق المدارية
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع زنقة تكتان مع الطريق المدارية
* تقاطع شارع امان اوشن مع الطريق المدارية
* حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع زنقة تكتان مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 05 مع شارع امان اوشن
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع زنقة أركانة مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك Eبتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سيناء
* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 73 مع شارع امان اوشن
* حي الفتح بتقاطع الزنقة 14 مع شارع محمد يحي (الطريق المدارية رقم 4)
* حي الفتح بتقاطع زنقة ابا الشيخ مع شارع محمد يحيى (الطريق المدارية رقم 4)
* حي الفتح بتقاطع الزنقة 9 مع شارع محمد يحيى (الطريق المدارية رقم 4)
* حي الفتح بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد يحيى (الطريق المدارية رقم 4)
* حي الفتح بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع أحمد باعمراني (الطريق المدارية رقم 4)
* حي الفتح بتقاطع الزنقة 01 مع شارع محمد الفاتح
* حي الفتح بتقاطع الزنقة 02 مع شارع محمد الفاتح
* حي الفتح بتقاطع الزنقة 05 مع شارع محمد الفاتح
* حي الفتح بتقاطع شارع محمد يحيى مع شارع محمد الفاتح من الجهتين
* حي للامريم بتقاطع الزنقة 10 مع شارع أحمد باعمراني (الطريق المدارية رقم 4)
* حي للامريم بتقاطع الزنقة 11 مع شارع أحمد باعمراني (الطريق المدارية رقم 4)
* حي للامريم بتقاطع شارع عمر المختار مع شارع أحمد باعمراني (الطريق المدارية رقم 4)
* حي للامريم بتقاطع شارع زريويلة مع شارع أحمد باعمراني (الطريق المدارية رقم 4)

* حي للامريم بتقاطع زنقة ابن حبان مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة ابن طفيل مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة الرازي مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة زرياب مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة عباس ابن فرناس مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة الطاهر بن جلون مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة الكواكبي مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة تازة مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع زنقة عمر المختار مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المختار السوسي
* حي للامريم بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المختار السوسي
* حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس
* حي الشهداء بتقاطع الزنقة 2 مع شارع محمد السادس
* حي النسيم بتقاطع الزنقة 1 مع شارع محمد السادس
* حي النسيم بتقاطع الزنقة 2 مع شارع محمد السادس
* حي القدس بتقاطع زنقة أحد مع شارع محمد السادس
* حي القدس بتقاطع زنقة القدس مع شارع محمد السادس
* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 3 مع شارع محمد السادس
* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 4 مع شارع محمد السادس
* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 5 مع شارع محمد السادس
* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس
* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع ابو عمار
* حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 بيس مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع شارع ابو عمار مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع الزنقة التوسي مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع شارع بيت لحم مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 11بيس مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابو عمار
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مكرر مع شارع ابو عمار
* حي القدس بتقاطع شارع غزة مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع الزنقة 01 بيس بلوك س مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع شارع النور مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع زنقة ابوعمار مع شارع النور
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع النور
* حي القدس بتقاطع زنقة غزة مع شارع النور
* حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع النور
* حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع النور
* حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع النور
*حي القدس تقاطع الشارع المحادي لثانوية مولاي رشيد مع شارع علال الفاسي
* حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع غزة
* حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع بيت لحم
* حي القدس تقاطع شارع بيت لحم مع شارع الاقصى
* حي القدس تقاطع شارع غزة مع شارع الاقصى
* حي القدس تقاطع شارع تيرت مع شارع ابن سينا
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع النور
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع النور
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع النور
* حي القدس بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع الزنقة 13 مع شارع النور
* حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابوعمار
* حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع ابوعمار
* حي القدس بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابوعمار
* حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع ابو عمار
* حي القدس بتقاطع شارع ابوعمار مع شارع الأقصى
* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الأقصى

* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الأقصى
* حي القدس بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الأقصى
* حي القدس بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الأقصى
* حي القدس بتقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع الأقصى
* حي القدس بتقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع علال الفاسي
* حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الأقصى
* حي القدس بتقاطع الزنقة 15 مع شارع مولاي رشيد
* حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع مولاي رشيد
* حي السعديين بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع النصر
* حي السعديين بلوك س بتقاطع الزنقة المحاذية لمدرسة الرجاء في الله مع شارع النصر
* حي السعديين بلوك س بتقاطع زنقة مجاط مع شارع النصر
* حي السعديين بلوك د بتقاطع زنقة البيروني مع شارع النصر
* حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر
* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة ابو الفضل مع شارع حسان بن تابت
* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 12 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بتقاطع زنقة 12 مع شارع محمد السادس
* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 10 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 09 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 06 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع شارع حسان بن ثابت مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع حسان ابن تابت
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 25 مع شارع امان اوشن
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع حمان الفطواكي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة11 مع شارع حمان الفطواكي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 12 مع شارع حمان الفطواكي
* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مع شارع حمان الفطواكي
* حي باب الصحراء بتقاطع الزنقة 12 مع شارع محمد السادس
* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة فرح مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك د بتقاطع زنقة الفرح مع زنقة البيروني
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مكرر مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 21 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 23 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 24 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 25 مع شارع المهدي بن تومرت

* حي السعديين بلوك أ بتقاطع شارع النصر مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك ب بتقاطع شارع تيرت مع شارع الخرشي
* حي السعديين بلوك د بتقاطع شارع عبيد الزوهري مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع شارع النصر مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 21 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 23 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 25 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة مولاي أحمد الهيبة مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة القائد الحبيب مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة باني مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة آسا مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع شارع طارق بن زياد مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تافراوت شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة اشتوكة مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة هوارة مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تركز مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة بيوكرى مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة01 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 05 مع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 17 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 19 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة القائد الحبيب مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة فاصك مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تغجيجت مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة سيدي احمد اوموسى مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع شارع طارق ابن زياد مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة اشتوكة مع شارع المهدي بن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة انزكان مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تركز مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة المحبس مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد ولد الرباني مع شارع الخرش
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الويدان مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي

* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع بن الودان
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بن الودان مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد الرباني مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع الخرشي
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع أبوزيد ولد الرباني مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الوديان مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الموحدين بلوك E بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
* حي الموحدين بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
* حي الموحدين بلوك ب بتقاطع الزنقة 19 مع شارع 09 يوليوز
* حي الموحدين بلوك د بتقاطع زنقة ايت اعزة اوحيدة مع شارع لطيف
* حي الموحدين بلوك E بتقاطع شارع لطيف مع شارع 09 يوليوز
* حي الوفاء بتقاطع زنقة اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
* حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس
* حي الوفاء بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس
* حي الوفاء بتقاطع زنقة الهدى مع شارع محمد السادس
* حي الوفاء بتقاطع شارع الهدى مع شارع محمد السادس
* حي الوفاء بتقاطع زنقة ابن الشاطر مع شارع الهدى
* حي الوفاء بتقاطع شارع امان اوشن مع شارع الهدى
* حي الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس
* حي الفداء بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع محمد السادس
* حي الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع مولاي رشيد
* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع مولاي رشيد
* حي الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد
* حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولاي رشيد
* حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع الزنقة 02
* حي الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع الزنقة 01
* حي الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي ابن تومرت الأتي من الملحقة الإدارية الثالثة مع شارع محمد السادس
* حي الفداء بتقاطع شارع أبو عمار مع شارع الهدى
* حي الفداء بتقاطع الزنقة 7 حي الفداء مع شارع ابن بطوطة
* حي باب الصحراء بتقاطع شارع حمان الفطواكي مع شارع محمد السادس
* حي ابن رشد بتقاطع شارع ادريس الأول مع شارع محمد السادس
* حي ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع محمد السادس
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة الإمام مالك مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة عمر ابن الخطاب مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة أبوبكر الصديق مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة زرهون مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة سلمان الفارسي مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة عبد الكريم الخطابي مع زنقة ابن بطوطة
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة إدريس الأول مع شارع ابن رشد
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة اكيسل مع شارع الجيش الملكي
* حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع الجيش الملكي
* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع محمد السادس
* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 يناير
* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
* حي ابن رشد بتقاطع زنقة افران مع شارع الجيش الملكي
*حي ابن رشد بتقاطع زنقة ميرلفت مع شارع الجيش الملكي
*حي ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع الجيش الملكي
* حي ولي العهد بتقاطع شارع واد الذهب مع شارع محمد السادس
* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 8 مع شارع محمد السادس
* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 9 مع شارع محمد السادس
* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 10 مع شارع محمد السادس

* حي ولي العهد بتقاطع زنقة بيروك مع شارع محمد السادس
* حي ولي العهد بتقاطع شارع ابن النفيس مع شارع محمد السادس
* حي ولي العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
* حي ولي العهد بتقاطع شارع إدريس الأول مع شارع مولاي رشيد
* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 05 مع الزنقة 07
* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد
* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد
* حي ولي العهد بتقاطع زنقة بيروك مع شارع محمد السادس
* حي وادنون بتقاطع شارع المنصور بالله مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي وادنون بتقاطع زنقة المرينيين مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بتقاطع زنقة لبيهات مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بتقاطع زنقة تكنا مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بتقاطع زنقة سيدي أحمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بتقاطع زنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بتقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة فارس الحمداني مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 21 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الحسن الثاني
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 13 مع زنقة الازوغي
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 14 مع زنقة الازوغي
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 15 مع زنقة الازوغي
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 16 مع زنقة الازوغي
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 17 مع زنقة الازوغي
* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة الازوغي مع شارع المسيرة
* حي واد نون في تقاطع ابو فارس المدني مع شارع الازوغي
* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المسيرة
* حي وادنون بلوك E بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المسيرة
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 3 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 4 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 5 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 7 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 8 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 9 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع الزنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع المسيرة الخضراء
* حي واد نون في تقاطع زنقة احمد الدرهم مع شارع المسيرة الخضراء
* حي وادنون تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة
* حي واد نون في تقاطع ابو فارس المدني مع شارع المسيرة الخضراء
* حي اكويدير تقاطع شارع مولاي عبد الله مع شارع ولي العهد
* حي اكويدير تقاطع زنقة السعديين مع شارع ولي العهد
* حي اكويدير تقاطع زنقة تهالة مع شارع ولي العهد
* حي اكويدير بتقاطع زنقة رحبة الطين مع شارع ولي العهد
* حي اكويدير بتقاطع زنقة السالسا مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة ماء العينين مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة مستي مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة اللمطيين مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة اللمطيين مع شارع محمد الخامس

* حي اكويدير بتقاطع زنقة ايت باعمران مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة السمارة مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة شنقيط مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة سبويا مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع محمد الخامس
* حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي اكويدير بتقاطع زنقة أحفير مع شارع محمد الخامس
* حي اكويدير بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع محمد الخامس
* حي اكويدير بتقاطع زنقة السعديين مع شارع محمد الخامس
* حي اكويدير بتقاطع زنقة الشيخ ماء العينين مع شارع محمد الخامس
* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي تكنا بتقاطع زنقة لبيهات مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي تكنا بتقاطع زنقة اهلان مع شارع الحسن الثاني
* حي تكنا بتقاطع زنقة المحمدية مع شارع الحسن الثاني
* حي تكنا بتقاطع زنقة وزان مع شارع الحسن الثاني
*حي تكنا بتقاطع زنقة خريبكة مع شارع الحسن الثاني
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مستي مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سيدي الغازي مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مراكش مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة افني مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بتقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة سيدي قاسم مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة لكزيرة مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة اكلوا مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الكزيرة مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة لفوجة مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة اركسيس مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة أزرو مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة بني ملال مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة خنيفرة مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي بوعزة مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة دكار مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تومبوكتو مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة دار السلام مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مالي مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة امان مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة النور مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الرومان مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الحوز مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة عمان مع شارع علال الفاسي
* حي تكنا بتقاطع زنقة مستي مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة سيدي الغازي مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع المقاومة
* حي تكنا بتقاطع زنقة الرباط مع شارع 3 مارس
* حي تكنا بتقاطع شارع تكنا مع شارع 3 مارس
* حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع 3 مارس
* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع 03 مارس
* حي تكنا بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 03 مارس
* حي تكنا بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع الحسن الثاني
* حي الرزامة بتقاطع زنقة أيت موسى أو علي مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي الرزامة بتقاطع زنقة فيلالة مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي الرزامة بتقاطع زنقة مولاي اسماعيل مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي الرزامة بتقاطع زنقة ايت لحسن مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة ايت لحسن مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة عبد الله الحسن مع زنقة طانطان
* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 03 مارس
حي الرزامة بتقاطع شارع تكنا مع شارع 03 مارس
* حي الرزامة بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة العيون مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة الجواد مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة واعرون مع شارع ولي العهد

* حي الرزامة بتقاطع زنقة اماسين مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحباب مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة اوكوك مع شارع ولي العهد
* حي القصبة بتقاطع زنقة العروسيين مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى بن نصير مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع شارع تكنا مع شارع ولي العهد
* حي الرزامة بتقاطع زنقة أهل الناجم مع شارع يوسف ابن تاشفين
* حي الرزامة بتقاطع زنقة امان مع شارع 3 مارس
* حي الرزامة بتقاطع زنقة لزهر مع شارع 3 مارس
* حي الرزامة بتقاطع زنقة أولاد تايمة مع شارع 3 مارس
* حي الرزامة بتقاطع زنقة فيلالة مع زنقة طانطان
* حي الرزامة بتقاطع زنقة أيت موسى أو علي مع زنقة طانطان
* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 3 مارس
* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحباب مع زنقة طانطان
* حي الرزامة بتقاطع زنقة واعرون مع شارع 3 مارس
* حي الرزامة بتقاطع زنقة لجواد مع زنقة طانطان
* حي الرزامة بتقاطع زنقة العيون مع زنقة طانطان
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 12 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 13 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 14 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 15 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 5 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 6 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع زنقة ابن الخوام مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع القائد دحمان
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 02 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 04 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع الزنقة 22
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 19 مع الزنقة 18
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع الزنقة 25
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع شارع السقر
* حي امحيريش بتقاطع باب سوق الخضر مع شارع 03 مارس
* حي امحيريش بتقاطع باب سوق الماشية مع شارع 03 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 16 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 17 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع زنقة السقر مع شارع 3 مارس
* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 22 مع شارع 3 مارس
* الحي الصناعي بتقاطع زنقة النورس مع شارع 3 مارس
* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 27 مع شارع 3 مارس
* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 28 مع شارع 3 مارس
* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 30 مع شارع 3 مارس
* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل القاعة المغطاة مع شارع محمد الخامس
* الحي الإداري بتقاطع زنقة الفجان مع شارع المختار السوسي
* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل مندوبية الشباب و الرياضة مع شارع محمد الخامس
* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس
* الحي الإداري بتقاطع زنقة الوايقيدي مع شارع محمد الخامس
* الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع محمد الخامس
* الحي الإداري بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس
* الحي الإداري بتقاطع شارع الواحة مع شارع فرنسا
* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع فرنسا
* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع الجيش الملكي
* الحي الإداري بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع المختار السوسي
* الحي الإداري بتقاطع شارع فرنسا مع شارع المختار السوسي
* الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع المختار السوسي
* الحي الإداري بتقاطع مدخل تكنة القوات المساعدة مع شارع المختار السوسي
* حي الفيلا بتقاطع شارع الخرشي مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 بيس مع شارع الرحمة

* حي الفيلا بتقاطع الطريق المدارية رقم:01 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بلوك ب تقاطع زنقة 4 مع شارع الفيلا
* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الفيلا
* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الرحمة
* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 14 مع شارع الفيلا
* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 20 مع شارع الفيلا
* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 11 مع شارع الفيلا
* حي الفيلا تقاطع شارع الفيلا مع شارع الرحمة
* حي التواغيل بتقاطع شارع الأمراء مع شارع محمد الخامس
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع محمد الخامس
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الفضيلة مع شارع محمد الخامس
* حي التواغيل بتقاطع زنقة وادي زم مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع شارع عابدين مع شارع الحسن الأول
* حي التواغيل بتقاطع زنقة المنزه مع شارع الحسن الأول
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الأول
* حي التواغيل بتقاطع زنقة النجمة مع شارع الحسن الأول
* حي التواغيل بتقاطع زنقة اكجكال مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة بوسمكان مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة حمدات مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة تاركا مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الرمادية مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة القاهرة مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع شارع الأمراء مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة ولي الله مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع المختار السوسي
* حي التواغيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زريويلة
* حي التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع الامراء
* حي التواغيل بتقاطع زنقة بيروت مع شارع الامراء
* حي التواغيل بتقاطع زنقة مكة مع شارع الامراء
* حي التواغيل بتقاطع زنقة بن جرير مع شارع الامراء
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
* حي التواغيل بتقاطع ساحة الشهداء مع شارع الحسن الاول
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع زنقة الفضيلة
* حي التواغيل بتقاطع زنقة درعة مع زنقة الوجدي
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الشامي مع زنقة الفضيلة
* حي التواغيل بتقاطع زنقة حطين مع زنقة الفضيلة
* حي التواغيل بتقاطع زنقة الزبير مع زنقة الفضيلة
* حي التواغيل بتقاطع زنقة المنزه مع زنقة الفضيلة
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة ولاد تيدرارين مع شارع الجيش الملكي
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة توتلين مع شارع الجيش الملكي
* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكي
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة تغمرت مع شارع الجيش الملكي
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة بويزكارن مع شارع الجيش الملكي
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة علال بن عبد الله مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الملعب مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة القادسية مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة أهل بركة مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة مولاي هشام مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة لمثونة مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع P21 (ساحة الحسن الثاني) مع شارع محمد الخامس
* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الحيان مع شارع محمد الخامس
* حي القصبة بتقاطع زنقة ازركيين مع شارع ولي العهد
* حي القصبة بتقاطع زنقة الفداء مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع زنقة النسيم مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع زنقة تيسكنان مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع زنقة الكويرة مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع زنقة الخيام مع شارع الحسن الأول
* حي القصبة بتقاطع زنقة المرس مع شارع ولي العهد
* حي القصبة بتقاطع زنقةام لعشار مع شارع ولي العهد
* حي القصبة بتقاطع زنقة ايت بوهو مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة ايت بوكراتن مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة حواص مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة تلوين مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة العسكر مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة لمیار مع شارع الداي ولد سيدي بابا

* حي القصبة بتقاطع زنقة الركيبات مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي القصبة بتقاطع زنقة الرزامة مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي الرحمة بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
*حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
*حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
*حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الحسن الثاني
*حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
*حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بتقاطع شارع ميليد زويكي مع شارع بوجريف
* حي الرحمة بتقاطع زنقة 09 مع شارع بوجريف
* حي الرحمة بتقاطع زنقة 12 مع الزنقة 11
* حي الرحمة بتقاطع زنقة 07 مع شارع ميليد زويكي
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة بوجريف مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع القائد دحمان
* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع القائد دحمان
* حي الزيتون بتقاطع مدخل إعدادية الوحدة مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع زنقة تابت ابن قرة مع زنقة ابو الحكم
* حي الزيتون بتقاطع زنقة تابت ابن قرة مع زنقة جابر ابن الحيان
* حي الزيتون بتقاطع زنقة ابو الحكم مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع زنقة جابر ابن حيان مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
* حي الزيتون بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي
* حي المقاومة بتقاطع الزنقة 02 مع شارع علال الفاسي
* حي المقاومة بتقاطع الزنقة 06 مع شارع علال الفاسي
* حي المقاومة بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
* حي المقاومة بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
* حي المقاومة بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
* حي المقاومة بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المقاومة
* الكورنيش بتقاطع شارع الأقصى مع شارع علال الفاسي
* الكورنيش بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع علال الفاسي
* حي الوحدة بتقاطع زنقة اوسرد مع شارع زريويلة
* حي الوحدة بتقاطع زنقة اوزرولت مع شارع زريويلة
* حي الوحدة بتقاطع زنقة تغاط مع شارع زريويلة
* حي الوحدة بتقاطع زنقة الجديدة مع شارع زريويلة
* حي الوحدة بتقاطع زنقة النخيلات مع شارع زريويلة
* حي الوحدة بتقاطع شارع الحسن الاول مع شارع المختار السوسي
* حي الوحدة بتقاطع شارع الداي ولد سيدي بابا مع شارع الحسن الاول
* حي الوحدة بتقاطع زنقة طرفاية مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي الوحدة بتقاطع زنقة مزيزوة مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي الوحدة بتقاطع زنقة بوجدور مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي الوحدة بتقاطع زنقة المسيد مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي الوحدة بتقاطع زنقة الدرقاوة مع شارع الداي ولد سيدي بابا
* حي للامريم بتقاطع زنقة مريرت مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة زعروس مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة زاكورة مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة تزينتاست مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة تازناخت مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة تماريس مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة طاطا مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع زنقة تيزوني مع شارع زريويلة
* حي للامريم بتقاطع شارع زريويلة مع شارع المختار السوسي
* حي تواغيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زريويلة

* حي للامريم بتقاطع زنقة الطاح مع شارع المختار السوسي
* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع واد صياد
* حي للاحسناء بتقاطع الزنقة 04 مع شارع واد صياد
* حي للاحسناء بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 01 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 02 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 03 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 04 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 05 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 06 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 07 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع زنقة حنك مع شارع زريويلة
* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع شارع زريويلة مع محمد يحيى(الطريق المدارية)
* حي للاحسناء تقاطع شارع واد صياد مع شارع زريويلة
* حي لكرامز بتقاطع الزنقة 01 مع شارع القائد دحمان
* حي لكرامز بتقاطع الزنقة 02 مع شارع القائد دحمان
* حي لكرامز بتقاطع الزنقة 04 مع شارع القائد دحمان
* حي لكرامز بتقاطع الزنقة 05 مع شارع القائد دحمان
* حي الرجاء في الله بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك س بتقاطع زنقة بولجير مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك س بتقاطع الزنقة 05 مع شارع امان اوشن
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بتقاطع شارع الشهيد لطيف مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك E بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك E بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك س بتقاطع زنقة سيدي مولاي عبد الله مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع شارع عبيد الزوهري مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشي
*حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مكرر مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع شارع طارق ابن زياد مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بتقاطع شارع 09 يوليوز مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 14 مع شارع المهدي بن تومرت

* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 5 مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع شارع 9 يوليوز مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك E بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك E بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك E بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك E بتقاطع شارع 9 يوليوز مع شارع المهدي بن تومرت
*حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الخرشي
*حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
*حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخرشي
*حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخرشي
* حي الشام بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الشام بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الشام بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الشام بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الشام بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المهدي بن تومرت
* حي الشام بتقاطع زنقة الازدهار مع شارع الجيش الملكي
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع زنقة أحمد الدرهم مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع علال بن عبد الله مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع **الزنقة مع** شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع 18 نونبر مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع زنقة ازنكض مع شارع المسيرة الخضراء
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع زنقة احمد الدرهم مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 9 مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المسيرة
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 1 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 2 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 3 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 4 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 5 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 6 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 7 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 8 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 1 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 2 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 3 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 4 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 5 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 6 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 7 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 8 مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة بلوك E بتقاطع زنقة ازنكض مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع 18 نونبر مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع المقاومة مع شارع عقبة بن نافع

* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع مولاي عبد الرحمان مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك E بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع عقبة بن نافع
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المقاومة
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع شارع الشريف الادريسي مع شارع المقاومة
* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 14 ش.م بلوك أ مع شارع المقاومة
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بتقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد
* حي المسيرة بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال الفاسي
* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة ابن نافع مع شارع علال الفاسي
* حي المسيرة بتقاطع شارع المسيرة مع شارع علال الفاسي
* حي وادنون بتقاطع شارع الأوزاعي مع شارع علال الفاسي
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة
* شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة
* شارع 11 يناير بتقاطع زنقة أبوبكر الصديق مع شارع ابن رشد
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 1 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 2 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 3 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 4 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 5 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 6 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 7 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 8 مع شارع مولاي عبد الرحمان
* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 10 ح المسيرة ب B مع شارع ابن بطوطة
* حي المسيرة بتقاطع شارع مولاي عبد الرحمان مع شارع ابن بطوطة
* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 ح المسيرة ب C مع شارع ابن بطوطة
* حي المسيرة بتقاطع شارع 18 نونبر مع شارع ابن بطوطة
* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 13 ح المسيرة ب E مع شارع ابن بطوطة
* حي المسيرة بتقاطع زنقة ازنكض مع شارع ابن بطوطة
* حي المسيرة تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة
* حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الادريسي مع شارع علال ابن عبد الله
* حي المسيرة تقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع الشريف الادريسي
* حي المسيرة تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع عقبة ابن نافع
* حي المسيرة تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة
* حي المسيرة تقاطع زنقة سجلماسة مع شارع المسيرة
*تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع محمد السادس
*بتقاطع شارع اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
*بتقاطع امان اوشن مع شارع اسية بنت مزاحم
*بتقاطع زنقة حاحا مع شارع امان اوشن
*بتقاطع زنقة حاحا مع شارع عمر ابن عبد العزيز
*بتقاطع زنقة النجاح مع شارع عمر ابن عبد العزيز
*بتقاطع شارع االفرابي مع شارع امان اوشن
*بتقاطع شارع النور مع شارع محمد السادس
*بتقاطع شارع االفرابي مع شارع محمد السادس
*بتقاطع زنقة الهدى مع شارع امان اوشن
*بتقاطع شارع الفداء مع شارع امان اوشن

*بتقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الجيش الملكي

*حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد السادس

*حي الرجاء في الله بتقاطع شارع الشهيد لطيف مع شارع واد امان اوشن

*تقاطع شارع تيرت مع شارع امان اوشن

*تقاطع شارع تيرت مع شارع الخرشي

* تقاطع زنقة مجاط مع شارع تيرت

*تقاطع شارع النصر مع شارع امان اوشن

*تقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكي

*تقاطع شارع الخرشي مع شارع المهدي ابن تومرت

*تقاطع شارع أبو عمار مع شارع الفداء

- المادة الثانية : توضع علامات " ممنوع الوقوف" وذلك بـ:

* ملتقى زنقة عبد الكريم الخطابي بشارع ابن رشد إلى غاية ملتقاها مع شارع الجيش الملكي من الجهة اليمنى.

* ملتقى زنقة اكيسل بشارع الجيش الملكي إلى غاية ملتقاها مع شارع ابن رشد من الجهة اليمنى .

* ملتقى زنقة السعديين بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاها مع شارع ولي العهد من الجهة اليمنى .

* ملتقى زنقة القادسية بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاها مع زنقة الملعب من الجهتين اليمنى واليسرى .

* شارع الأمراء من الجهتين اليمنى واليسرى .

* ملتقى شارع الأمراء بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاه مع شارع الجيش الملكي من الجهتين اليمنى واليسرى .

* ملتقى شارع الحسن الأول مع ساحة الشهداء إلى غاية ملتقاه مع زنقة عابدين من الجهة اليمنى .

* شارع الداي ولد سيدي بابا من الجهة المحاذية لواد أم لعشار .

* ملتقى شارع علال الفاسي مع شارع 3 مارس إلى غاية ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذية لواد ام لعشار .

* ملتقى شارع علال الفاسي مع شارع مولاي رشيد إلى غاية ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذية لواد ام لعشار

* ملتقى شارع 3 مارس مع قنطرة واد أم لعشار إلى غاية ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين من الجهة اليمنى

* ملتقى شارع 3 مارس مع شارع القائد دحمان إلى غاية ملتقاه مع شارع احمد الباعمراني من الجهة اليسرى

* ملتقى شارع ولي العهد مع شارع الداي ولد سيدي بابا إلى غاية ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين من الجهة اليمنى .

* ملتقى شارع ولي العهد مع شارع يوسف ابن تاشفين إلى غاية ملتقاه مع شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى .

* ملتقى شارع تكنا مع شارع الحسن الثاني إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهة اليمنى .

* ملتقى زنقة سيدي احمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني إلى غاية ملتقاه مع شارع المسيرة من الجهة اليمنى .

* ملتقى شارع النصر مع شارع محمد الخرشي إلى غاية ملتقاه مع زنقة مجاط من الجهة اليسرى .

* ملتقى شارع الهدى مع شارع النسيم إلى غاية ملتقاه مع شارع واد أمان أوشن من الجهة اليمنى واليسرى .

* ملتقى شارع القائد دحمان مع شارع 3 مارس إلى غاية ملتقاه مع قنطرة واد صنيديق من الجهة اليمنى .

*تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع علال الفاسي الي غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة المقابلة لواد ام لعشار

*تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع القائد دحمان الي غاية تقاطعه مع شارع واد اصنيديق الجهة المحادية لواد ام لعشار

*شارع ولي العهد أمام ثكنة الوقاية المدنية من الاتجاهين من تقاطع شارع ولي العهد مع شارع عابدين إلى حدود زنقة ايت لحسن .

*شارع محمد السادس أمام المنطقة الإقليمية للأمن

*شارع آسية بنت مزاحم تجاه شارع أمان اوشن الجانب المحاذي للمنطقة الإقليمية للأمن

*شارع محمد السادس أمام الوحدة المتنقلة لحفظ النظام

*شارع الحسن الأول أمام الدائرة الثالثة للشرطة

*من ملتقى شارع الفداء في اتجاه شارع أبو عمار خلف المحكمة الابتدائية من الاتجاه المحاذي للمحكمة إلى غاية بداية المطاحن الكبرى

*شارع أبو عمار أمام محكمة الاستئناف اتجاه المطاحن الكبرى

*ممنوع الوقوف من الجهتين بشارع محمد الخامس من أمام محطة اسا الزاك إلى غاية المسجد العتيق (شارع عبودة)

*شارع محمد الخامس من تقاطعه مع زنقة السعديين إلى غاية تقاطعه مع شارع ولي العهد الجهة اليمنى مع وضع علامة تذكير وسط شارع محمد الخامس

*شارع الفداء من تقاطعه مع شارع ابو عمار الى غاية تقاطعه مع شارع محمد السادس الجهة اليمنى

*شارع محمد السادس من تقاطعه مع شارع الفداء الى غاية تقاطعه مع شارع المهدي ابن تومرت الجهة اليمنى

*شارع محمد السادس من تقاطعه مع شارع حمان الفطواكي إلى غاية تقاطعه مع شارع الفداء من الجهة اليمنى

- المادة الثالثة : توضع علامات " ممنوع الوقوف والتوقف" وذلك بـ:

*شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع ولي العهد إلى غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة اليمنى مع وضع عبارة " ديبناج" أسفل العلامة

*شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع 03 مارس الى غاية تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الجهة اليمنى مع وضع علامة "ديبناج" اسفل العلامة

*شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الى غاية نهاية شارع يوسف ابن تاشفين الجهة اليمنى مع وضع علامة "ديبناج" اسفل العلامة

*شارع 03 مارس فوق قنطرة 03 مارس من الجهتين

*شارع احمد الباعمراني الطريق المدارية فوق القنطرة من الجهتين

*شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين

*الشارع المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين

*شارع حمان الفطواكي امام مؤسسة المنار الخصوصية من جهة اليسار

- المادة الرابعة : توضع علامات " انتباه مدرسة " أمام المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية التالية :

* الثانوية التأهيلية باب الصحراء بشارع حمان الفطواكي بحي باب الصحراء

* الثانوية التأهيلية محمد الخامس بزنقة النجاح بحي تيرت العليا

* الثانوية التأهيلية مولاي رشيد بشارع علال الفاسي بحي القدس

* ثانوية التعليم الأصيل بشارع المسيرة الخضراء بحي المسيرة الخضراء

* الثانوية التأهيلية محمد السادس بشارع جابر بن حيان بحي الزيتون

* الثانوية التأهيلية للامريم بشارع المختار السوسي بحي للامريم

* الثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب بشارع النصر بحي تيرت السفلى

* الثانوية الإعدادية واد نون بشارع المقاومة بحي المقاومة

* الثانوية الإعدادية تكنا بشارع عمر بن عبد العزيز بحي تيرت

* الثانوية الإعدادية الفلاحة بشارع المختار السوسي بحي للامريم

* الثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطابي بشارع محمد الخامس بحي الفيلا

* الثانوية الإعدادية الوحدة بشارع الحسن الثاني بحي الزيتون

* المدرسة الابتدائية عبد الله بن ياسين بشارع الامراء بحي التواغيل

* المدرسة الابتدائية للاعائشة بشارع واد صياد بحي النوادر

* المدرسة الابتدائية للاحسناء بزنقة ابن زهير بحي ابن رشد

* المدرسة الابتدائية لمثونة بشارع الجيش الملكي بحي ابن رشد

* المدرسة الابتدائية الداخلة بشارع محمد السادس بحي ابن رشد

* المدرسة الابتدائية 3 مارس بشارع المختار السوسي بحي التواغيل

* المدرسة الابتدائية الزرقطوني بزنقة 5 حي الرجاء في الله

* الثانوية التأهيلية الصداقة بشارع المهدي بن تومرت بحي الشام

* المدرسة الابتدائية الهدى بشارع الهدى بحي الوفاء

* المدرسة الابتدائية ربوة الصهريج بشارع الاوزاعي بحي واد نون

* المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء بشارع الاوزعي حي واد نون

* المدرسة الابتدائية حمان الفطواكي بالزنقة 15 بحي امحيريش

* المدرسة الابتدائية يوسف بن تاشفين بشارع المقاومة بحي المقاومة

* ثانوية التميز التقنية بشارع 3 مارس بحي امحيريش

* الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشارع علال الفاسي بحي القدس

* المدرسة الابتدائية الرجاء في الله بشارع النصر بحي الرجاء في الله

* المدرسة الابتدائية الحنصلي بالزنقة 10 بحي تيرت العليا

* المدرسة الابتدائية القدس بشارع المهدي بن تومرت بحي الشام

* المدرسة الابتدائية الناشئة بحي الرجاء في الله

* المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء 2 بالزنقة 9 بحي الرحمة

* الثانوية الاعدادية الجديدة بزنقة ابن الشاطر بحي الوفاء

* الثانوية الاعدادية امحيريش بشارع القائد دحمان بحي الكرامز

* الثانوية التأهيلية ابن سيناء بشارع الخرشي بحي الموحدين

* المدرسة الابتدائية الشهداء حي تيرت

*كلية الاقتصاد والتدبير طريق لقصابي

* المدرسة العليا للتكنلوجيا طريق القصابي

*المعهد العالي للتكنولوجيا شارع علال الفاسي

*معهد الفندقة ومعهد مهن التمريض شارع الحسن الثاني

*مؤسسة القمة الخصوصية بشارع مولاي رشيد

*مؤسسة المنار الخصوصية بشارع حمان الفطواكي قرب نيابة التعليم

*مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشارع ابن بطوطة

* مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشارع المهدي ابن تومرت

*مؤسسة القلم الخصوصية بشارع الأقصى حي القدس

*مؤسسة الادارسة الخصوصية بشارع علال الفاسي حي القدس

*مؤسسة الإمام الغزالي الخصوصية بشارع علال الفاسي حي القدس

*مؤسسة سجلماسة الخصوصية حي تيرت العليا بلوك أ الزنقة 09

* توضع هذه العلامة أمام أي مؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية يتم إحداثها لاحقا.

- المادة الخامسة : توضع علامات " اتجاه ممنوع " بالأماكن الآتية :

* حي ولي العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد

*حي ولي العهد بتقاطع شارع محمد السادس مع زنقة بيروك

* حي ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع محمد السادس
* حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع 20 غشت
* حي تكنا بتقاطع زنقة خنيفرة مع شارع الحسن الثاني
* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي بوعزة مع شارع علال الفاسي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة احمد الهيبة مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة باني مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة اسا مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تافراوت مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة انزكان مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تركز مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة الباطوار مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تارمكيست مع شارع الجيش الملكي
* حي المرابطين بتقاطع زنقة القائد لحبيب مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة تغجيجت مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة سيدي احمد اوموسى مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة شتوكة مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة هوارة مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع زنقة بيوكرى مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 01 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 19 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 17 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن رشد
* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن رشد
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المهدي ابن تومرت
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشي
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة03 مع شارع 09 يوليوز
* حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع 09 يوليوز
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 21 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 23 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 25 مع شارع المهدي ابن تومرت
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشي
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشي
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخرشي
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الخرشي
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخرشي
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الخرشي
*حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 24 مع شارع الخرشي

* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء

* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء

* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء

* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 4 مع شارع الحسن الثاني

* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 7 مع شارع الحسن الثاني

* حي واد نون بلوك س بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الحسن الثاني

* حي الفداء بتقاطع الزنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله

* حي الفداء شارع مولاي عبد الله مع شارع مولاي رشيد

*تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الطاكسيات الصنف الأول

*تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الحافلات

* حي تيرت السفلى بتقاطع زنقة الهدى مع شارع ابن سينا

* حي المسيرة تقاطع زنقة 03 بلوك ب مع شارع مولاي عبد الرحمان

* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع محمد الخامس

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الاخصاص مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الاحباب مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة اسرير مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة ايت بكو مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة سيدي عبد الواسع مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الرحمة مع شارع الجيش الملكي

* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع محمد الخامس مع زنقة لمثونة

* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي (قرب الخزانة الوسائطية)

* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الخرشي

*حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سينا

*حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع النسيم

*حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولاي رشيد

*حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال بن عبد الله

*حي الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع علال بن عبد الله

*حي المسيرة بلوك أ تقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد

*حي المسيرة تقاطع شارع عقبة ابن نافع مع زنقة سيدي احمد الدرهم

*حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الادريسي مع زنقة سيدي احمد الدرهم

*حي ابن رشد بلوك ب تقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 يناير

*حي ابن رشد بلوك ب تقاطع زنقة ابن زهير مع الزنقة المقابلة لمدرسة للاحسناء

*حي ابن رشد بلوك أ تقاطع زنقة ابن بطوطة مع زنقة عبد الكريم الخطابي

*حي تكنا تقاطع زنقة الريصاني مع شارع المقاومة

*المحطة الطرقية تقاطع خروج سيارات الاجرة الصنف الاول مع شارع ابن بطوطة

* المحطة الطرقية تقاطع خروج الحافلات مع شارع ابن بطوطة

*حي سيدي الغازي تقاطع زنقة مولاي..... مع شارع محمد الخامس

*حي اكويدير تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع ولي العهد

*حي الرزامة تقاطع زنقة اكوك مع شارع ولي العهد

*حي التواغيل تقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الاول

*حي امحيريش توضع علامة ممنوع الدخول لسيارة الأجرة الصغيرة وطاكسي طرود(هوندا) من الباب الرئيسي المقابل لسوق الخضر والفواكه من عند شارع 03 مارس .

*اتجاه ممنوع يومي الجمعة والسبت عند باب سوق الخضر بامحيريش عند علامة خاص بطاكسي صغيرة وطاكسي طرود من الجهتين.

- المادة السادسة : توضع علامات " الاتجاهات "وذلك بـ:

* حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1

* حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1

* الطريق المدارية رقم 1 على شارع محمد السادس

* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس

* حي امحيريش بتقاطع الطريق المدارية رقم 4 مع شارع 3 مارس

* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع محمد الخامس

* حي القصبة بتقاطع شارع ولي العهد مع شارع محمد الخامس

* ساحة بڤانزران بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع محمد الخامس

* طريق القصابي بتقاطع شارع أبو معشر البلخي مع شارع الحسن الثاني

- المادة السابعة : توضع ممرات الراجلين بـ:

* حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1

* حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1

* الحي الاداري بتقاطع شارع المختار السوسي مع الطريق المدارية رقم 1

* حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس

* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس

* حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع محمد السادس

* حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس

* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد السادس

* حي الرزامة بتقاطع شارع ولي العهد مع شارع يوسف بن تاشفين

* حي التواغيل بتقاطع شارع الحسن الاول مع شارع محمد الخامس

* حي واد نون بتقاطع شارع المقاومة مع شارع الحسن الثاني

* حي المقاومة بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني

* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي

* حي ولي العهد بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد

* حي المسيرة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع ابن بطوطة

* حي الفداء بتقاطع الزنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله

*حي تيرت أمام مستوصف تيرت

*شارع علال الفاسي أمام المؤسسات التعليمية

*شارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الأقصى

*شارع الجيش الملكي أمام مؤسسة لمثونة

* توضع ممرات الراجلين أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد.

* توضع ممرات الراجلين بجميع الشوارع المكونة للمدارات .

- المادة الثامنة: توضع علامات "تحديد السرعة" وذلك على الشكل التالي:

أ - تحديد السرعة في 80 كلم/ساعة وذلك بـ:

* الطريق المدارية رقم 1 من ملتقاها مع شارع محمد السادس الى ملتقاها مع شارع الرحمة .

ب - تحديد السرعة في 60 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بـ:

* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع مدخل اكادير الى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

* شارع 3 مارس : من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين الى ملتقاه مع مدخل طانطان

* شارع محمد الخامس : من ملتقاه مع شارع المهدي ابن تومرت في اتجاه المدخل الشرقي للمدينة اتجاه مدينة أسا

*شارع محمد الخامس من مدخله الشرقي تجاه ملتقاه مع شارع المهدي ابن تومرت

* شارع الحسن الثاني : من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاه مع مدخل افني

*في اتجاه مدارة علال الفاسي وفي اتجاه المدارة الكبرى وفي اتجاه المطار.

*شارع صلاح الدين الأيوبي من بدايته الى نهايته

* شارع المهدي بن تومرت : من ملتقاه مع شارع مولاي رشيد إلى ملتقاه مع شارع الجيش الملكي

* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى غاية المدخل الشمالي للمدينة

*تقاطع شارع النور مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة

*تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع النور

* شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة الى ملتقاه مع شارع الحسن التاني

*تقاطع شارع يوسف ابن تاشفين مع شارع الحسن التاني

*شارع محمد يحيى من بدايته الى نهايته

*شارع ابو معشر البلخي من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني إلى غاية مدخل المدينة اتجاه لقصابي

*شارع احمد الباعمراني من تقاطعه مع شارع 03 مارس إلى غاية تقاطعه مع شارع محمد الخامس

*الشارع المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين

ج - تحديد السرعة في 50 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بـ:

* الطريق المدارية رقم 1 : من ملتقاها مع شارع الرحمة إلى ملتقاها مع شارع محمد الخامس

* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع المسيرة

* شارع يوسف بن تاشفين : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع ولي العهد

* شارع الخرشي : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع الرحمة حي الفيلة

* شارع محمد الخامس : من ملتقاه مع ساحة بئر انزران إلى ملتقاه مع شارع المهدي ابن تومرت

* شارع علال الفاسي : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهتين

* شارع ولي العهد : من ملتقاه مع شارع 3 مارس إلى ملتقاه مع شارع الحسن الأول

* شارع الحسن الأول : من ملتقاه مع شارع محمد الخامس إلى ملتقاه مع شارع ازريويلة

* شارع المختار السوسي : من ملتقاه مع شارع ازريويلة إلى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

* شارع ازريويلة : من ملتقاه مع شارع المختار السوسي الى ملتقاه مع حي بوقراب

* شارع مولاي رشيد : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع الهدى : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع امان اوشن

* شارع الفداء : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع مولاي رشيد

* شارع النور : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع أبو عمار : من ملتقاه مع شارع الفداء الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع الاقصى : من ملتقاه مع شارع أبو عمار الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع القائد دحمان : من ملتقاه مع شارع الحسن الثاني الى ملتقاه مع شارع 3 مارس

* شارع الرحمة : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت الى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

* شارع ابن سيناء : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع أمان اوشن

* شارع النصر : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت الى ملتقاه مع شارع ابن سيناء

* شارع النسيم : من ملتقاه مع شارع ابن سيناء الى ملتقاه مع شارع امان اوشن

* شارع واد أمان أوشن : من ملتقاه مع GU15 الى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

* شارع الجيش الملكي : من ملتقاه مع ساحة بئرانزران الى ملتقاه مع شارع محمد الخامس

* شارع ابن رشد : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع الجيش الملكي

* شارع عقبة بن نافع : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع مولاي رشيد

* شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع ابن بطوطة

* شارع مولاي عبد الرحمان : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة الى ملتقاه مع شارع عقبة بن نافع

* شارع ابن بطوطة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع محمد السادس

* شارع علال بن عبد الله : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

*شارع ابن سينا من بدايته حتى نهايته

*شارع امان اوشن من بدايته حتى نهايته

*تقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس إلى غاية تقاطع شارع الفداء مع شارع مولاي رشيد

*تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع ابن بطوطة مع شارع المسيرة

*تقاطع شارع المسيرة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة

*شارع المقاومة تقاطعه مع شارع علال الفاسي إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة

*شارع المقاومة تقاطعه مع شارع ابن بطوطة إلى غاية تقاطعه مع شارع علال الفاسي

*شارع المسيرة الخضراء من بدايته حتى نهايته

- المادة التاسعة : توضع علامات " مدارات " وذلك بـ:

- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع محمد السادس

- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع الرحمة بحي الفيلا

- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع المختار السوسي بالحي الإداري

- المدارة : تقاطع شارع احمد باعمراني مع شارع 3 مارس بحي امحيريش

- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع علال الفاسي بحي القدس

- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع الفداء بحي الفداء

- المدارة : تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المهدي بن تومرت بحي الفداء

- المدارة : تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المسيرة بساحة البريد

- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1 بالحي الإداري (واحة الرياضات)

- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الاول بحي التواغيل

- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الثاني بساحة بئرانزران

- المدارة : تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع المقاومة بحي واد نون

- المدارة : تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع ابو معشر البلخي (طريق لقصابي)

- المدارة : تقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني بالكورنيش

- المدارة : تقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع الجيش الملكي بحي الموحدين بلوك أ

- المدارة : تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع المقاومة بحي المسيرة

- المدارة : تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال بن عبد الله بحي الفداء

- المدارة : تقاطع شارع يوسف بن تاشفين مع شارع ولي العهد بحي الرزامة

- المادة العاشرة : توضع علامات " التشوير الثلاثي "(الاضواء الثلاثية) وذلك بـ:

* شارع محمد السادس بملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت (حي الفداء)

* شارع محمد السادس بملتقاه مع شارع المسيرة (ساحة البريد)

* شارع يوسف بن تاشفين بملتقاه مع شارع الحسن الثاني (حي واد نون)

* شارع يوسف بن تاشفين بملتقاه مع شارع 3 مارس (حي الرزامة)

* شارع محمد الخامس بملتقاه مع شارع الجيش الملكي (الحي الاداري)

*تقاطع شارع زريويلة مع الطريق المدارية

*تقاطع شارع محمد الفاتح مع الطريق المدارية قرب صيدلية الفتح

*تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة

*تقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع ابن رشد عند المنعرج

*تقاطع شارع المهدي ابن تومرت مع شارع طارق ابن زياد

- المادة الحادية عشر : توضع علامات "ممنوع وقوف الشاحنات" بـ:

* محيط المسجد الأعظم .

* أمام المسجد الأعظم بشارع محمد السادس .

-على طول شارع مولاي رشيد من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع ابن بطوطة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع المسيرة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع الحسن الثاني من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع الفداء من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات.

-على طول شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع المسيرة إلى غاية تقاطعه مع شارع ولي العهد مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع ولي العهد من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

-على طول شارع المقاومة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات

- المادة الثانية عشر : توضع علامات "الصمت Silence H " بـ:

*في الجهة المقابلة للمستشفى الجهوي

*في الجهة المقابلة للمستشفى العسكري مولاي الحسن

*في الجهة المقابلة للمستشفى الجامعي الجديد الذي في طور الانجاز بشارع الحسن 2

*في مدخل الزقاق المؤدي إلى المصحة الخاصة ابن سينا بشارع المهدي ابن تومرت وشارع ابن رشد

- المادة الثالثة عشر : يمنع منعا كليا مرور الشاحنات بـ:

*-ممنوع السير للشاحنات على طول شارع محمد السادس من الجهتين مع وضع علامة التذكير بالتقاطعات .

*-ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع النصر مع شارع الخرشي

*-ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع أمان اوشن مع شارع النصر

*ممنوع السير للشاحنات والحافلات حي تكنا تقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة على طول زنقة المقاومة

*حي الرزامة تقاطع شارع ولي العهد مع شارع 03 مارس

*ممنوع السير للشاحنات بشارع 03 مارس ابتداءا من تقاطعه مع شارع دحمان

*ممنوع السير للشاحنات بشارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الحسن الثاني و تقاطعه مع شارع محمد السادس

*شارع محمد الخامس من الساعة 10 صباحا إلى الساعة 10 ليلا

- المادة الرابعة عشر : يمنع منعا كليا مرورالحافلات ب :

*تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة في اتجاه شارع محمد السادس

*شارع علال ابن عبد الله من عند مقهى أمستردام في اتجاه المقاطعة الحضرية الثالثة

- المادة الخامسة عشر : يمنع منعا كليا مرور العربات المجرورة بالدواب :

* على طول الممر الرئيسي للمدينة ، شارع 3 مارس ، شارع يوسف بن تاشفين ، شارع محمد السادس بكلا الاتجاهين .

* ملتقى شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الأول إلى ساحة بئر أنزران .

*على طول شارع الحسن الثاني من كلا الاتجاهين

*شارع المسيرة من تقاطعه مع محمد السادس إلى تقاطعه مع زنقة بوعيدة

- المادة السادسة عشر : توضع علامات "ممنوع المرور في الاتجاهين من 6 مساءا الى 12 ليلا

*شارع مولاي عبد الله

*شارع مولاي هشام

*شارع 11 يناير

- المادة السابعة عشر : توضع مخفضات السرعة بالأماكن التالية

أ * يوضع مخففين للسرعة أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكدا المساجد حيث يوضع المخفف الأول 20 متر قبل حدود محيط المؤسسة والمخفف الثاني 20 متر بعد نهاية حدود محيط المؤسسة .

ب* توضع مخففات السرعة بالأماكن التالية :

*تقاطع الزنقة 05 والزنقة 17 مع شارع لطيف (01 مخفض السرعة)

*شارع لطيف قبالة المنزل رقم 36 (صالون الفردوس) (01 مخفض السرعة)

*زنقة 12 حي امحيريش شارع 03 مارس (01 مخفض السرعة)

*ملتقى شارع أمان اوشن وشارع النصر (01 مخفض السرعة)

*شارع علال الفاسي عند تقاطعه مع شارع ابن بطوطة (كروازما) (01 مخفض السرعة)

*شارع النصر (03 مخفضات السرعة) قرب كل من مدرسة الناشئة ومدرسة الرجاء في الله وقرب تقاطع شارع النصر مع شارع الخرشي .

*شارع الجيش الملكي (02 مخفضات السرعة) قرب المصحة العسكري ة وكدا بين مدرسة لمتونه والخيرية الإسلامية

*حي ابن رشد بلوك ب زنقة حليمة السعدية قرب المنزل رقم 27 (01 مخفض السرعة)

*شارع الحسن الثاني (02 مخفضات السرعة)قرب فندق الرجال الزرق وكدا قرب بنك إفريقيا

*شارع الحسن

الثاني الزنقة 12 (01 مخفض السرعة) قرب المنزل رقم 65

*شارع مولاي رشيد (01 مخفض السرعة) قرب مدرسة القمة

*شارع ابن سينا (01 مخفض السرعة) قرب المستوصف الصحي

*شارع محمد الفاتح (01 مخفض السرعة) قرب صيدلية الفتح

*شارع المهدي ابن تومرت (03 مخفضات السرعة) قرب مدرسة القدس وكدا قرب مدرسة الداخلة (الزنقة المؤدية للحمام الزويكي) وكدا قرب تقاطعه مع شارع النصر

*شارع المقاومة (01 مخفض السرعة) قرب تأمينات سهام

*شارع تيرت (01 مخفض السرعة) في المقطع الرابط بين ابن سينا وشارع أمان اوشن

*شارع محمد السادس (05 مخفضات السرعة)

*الطريق المدارية (01 مخفض السرعة)ملتقى شارع زريويلة مع الطريق المدارية

*شارع عمر ابن عبد العزيز (01 مخفض السرعة) قرب المجلس الجهوي للحسابات

*شارع المسيرة (01 مخفض السرعة) قرب المسجد

*حي التواغيل زنقة الفضيلة قرب مسجد الزاوية (02 مخفضي السرعة)

المادة الثامنة عشر : توضع علامة خاص ب :

*توضع علامة خاص بطاكسي طرود وعلامة خاص بطاكسي صغيرة عند باب سوق الخضر بامحيريش الجهة اليسرى

*توضع علامة انتباه خروج سيارة الإسعاف عند مدخل تكنة الوقاية المدنية بشارع ولي العهد

*توضع علامة " موقف" Park بجميع مواقف السيارات بالمدينة

- المادة التاسعة عشر : توضع علامة ممنوع التجاوز ب :

*شارع 03 مارس فوق القنطرة من الجهتين

*شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين

*شارع احمد الباعمراني فوق القنطرة من الجهتين

*شارع محمد الخامس من عند محطة اسا الزاك إلى غاية تقاطعه مع شارع الأمراء من الجهتين(شارع عبودة)

- المادة العشرون : توضع علامة ممنوع تغيير الاتجاه وذلك ب :

*تقاطع شارع المهدي ابن تومرت مع شارع محمد السادس امام مقهى تيزنيتي

*شارع المهدي ابن تومرت تقاطعه مع شارع واد زيز

*حي الفداء تقاطع الزنقة 3 و 4 و 5 و 6 مع الزنقة 01

*حي تكنا تقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة

*حي تكنا تقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار القرارات السابقة الصادرة في مجال السير و الجولان و ينسخها ما عدا القرارات المتعلقة بمحطات طاكسي صغيرة وطاكسي طرود التي تبقى سارية المفعول .

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة :

- رئيس جماعة كلميم .
- رئيس المنطقة الإقليمية للأمن .
- باشا مدينة كلميم .
- المهندس الجماعي لكلميم

كل في دائرة اختصاصه .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 05 بتاريخ 07 للمجلس الجماعي لكلميم فبراير2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تسمية الشوارع والأزقة بمدينة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تسمية شوارع وأزقة بمدينة كلميم .

- للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على هذه النقطة السادة : محمد الحبيب نازومي – سعاد فهدي – الهام الساعدي .
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

المصوتون بنعم : 28 عضوا وهم السادة

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	أم العيد طوير
عبد الوهاب المديميغ	منينة مودن
سلامة هوين	سعاد جرير
لحسن حاميد	زينبو عتام
أحمد تامك	مليكة لعترسي
الوافي خفياف	صالح بوعجين
سعدية بوهروشان	عائشة حنانة
ابراهيم حيدرا	عزيز طومزين
موسى اسبان	امبارك الهديلي
امحمد أبو ناشط	خديجة الحيان
الشيخ النعمة ماء العينين	عبد القادر أبوزيد
محمد بلفقيه	محمد يحضيه بوعيدة

- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة هذه النقطة واتخاذ مقرر بشأنها في أفق استكمال دراستها من جميع الجوانب .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات اجتماع مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب

مقررعدد 36 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل البرنامج الاستعجالي لتهيئة مدينة الداخلة.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل البرنامج الاستعجالي لتهيئة مدينة الداخلة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين

12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الموافقون : 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل البرنامج الاستعجالي لتهيئة مدينة الداخلة ، وذلك يوم الخميس09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 .

توقيع رئيس جماعة الداخلة ،الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس ،فاطمتو امحمدي

مقررعدد 37 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار شراكة .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار شراكة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الموافقون : 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس

07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين يوم الخميس09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022، على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تغطية مساهمة الجماعة في تمويل برامجها التنموية في إطار الشراكات التالية :

1. اتفاقية شراكة من أجل إنجاز البرنامج الاستعجالي لتهيئة مدينة الداخلة 2022-2024

2. اتفاقية إطار من أجل إنجاز برنامج تأهيل مدينة الداخلة .

توقيع رئيس جماعة الداخلة توقيع كاتبة المجلس

الراغب حرمة الله فاطمتو امحمدي

مقررعدد 38 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل برنامج استعمال الحساب الخصوصي : حساب النفقات من المبالغ المرصودة المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI".

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل برنامج استعمال الحساب الخصوصي : حساب النفقات من المبالغ المرصودة المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI"، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني

11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الموافقون : 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس

10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين يوم الخميس09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 على تعديل برنامج استعمال الحساب الخصوصي : حساب النفقات من المبالغ المرصودة المتعلق بإعادة تهيئة الحديقة العمومية روفيسك "FACDI"

،

توقيع رئيس جماعة الداخلة ،الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس ،فاطمتو امحمدي

مقررعدد 39 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية التسييرو ميزانية التجهيز برسم سنة 2022.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022 ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الموافقون : 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين يوم الخميس09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 على تحويل اعتمادات بميزانية التسيير وميزانية التجهيز برسم سنة 2022 ،.وفق الجداول التالية :

ميزانية التسيير

رمز الميزانية			نوع المصاريف	اعتمادات اولية	دفعات	اعتمادات نهائية
الفقرة	الفصل / برنامج	الباب.				
40.43	30.30	10	صيانة و اصلاح السيارات و الاليات	229,623.60	-229,623.60	0.00
50.58	30.30	10	شراء عتاد الكهرباء الصغير	200,000.00	-200,000.00	0.00
80.81	30.30	10	دراسة عامة	756,500.00	-756,500.00	0.00
20.25	10.10	20	شراء مواد غذائية لاهداف انسانية	568,312.50	-568,312.50	0.00
10.11	20.20	20	اعانات الجمعيات الرياضية	370,000.00	-330,000.00	40,000.00
20.24	10.10	30	صيانة مجاري المياه المستعملة	400,000.00	-400,000.00	0.00
20.25	10.10	30	الصيانة الاعتيادية للطرقات	4,600,000.00	-4,600,000.00	0.00
20.31	10.10	30	صيانة منشآت اخرى	3,000,000.00	-3,000,000.00	0.00
10.14	20.20	30	شراء عتاد الصيانة	410,621.83	-410,621.83	0.00
60.61	40.40	50	دفوعات للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية	9,652,895.56	-400,000.00	10,052,895.56
				10,535,057.93	95,057.936-10,	40,000.00
20.21	30.30	10	صيانة المحافظة على البنايات الادارية	232,289.28	67,710.7252,	00,000.008,2

60.62	30.30	10	شراء مواد التعقيم	202.00	200,000.00	200,202.00
10.13	10.10	20	مساعدات و دعم الجمعيات	670,000.00	180,000.00	850,000.00
20.21	10.10	30	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق و الغابات	1,543,280.00	21.347,047,1	90,627.2152,
10.12	20.20	30	الصيانة الاعتيادية لمنشآت الانارة العمومية	1,500,000.00	6,700,000.00	8,200,000.00
60.61	40.40	50	دفوعات للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية	9,652,895.56	-400,000.00	10,052,895.56
				3,945,569.28	95,057.93610,	14,440,627.21

ميزانية التجهيز

رمز الميزانية			نوع المصاريف	اعتمادات أولية	دفوعات	اعتمادات نهائية
فقرة	فصول/ برامج	أبواب				
10.21	10.10	10	الدراسات والمساعدات التقنية	31,984.88	-31,984.88	0.00
10.22	10.10	10	تشييد البنايات	194,505.34	-194,505.34	0.00
20.12	10.10	10	شراء عتاد وأثاث المكاتب	2,001,365.60	-2,001,365.60	0.00
10.30	10.10	10	الاصلاحات والأشغال الكبري للصيانة	7,766,197.13	-7,766,197.13	0.00
10.21	10.10	30	الاصلاحات	23,647.86	-23,647.86	0.00
20.22	10.10	30	الأشغال الكبرى لتهيئة المناطق الخضراء	81,192.43	-81,192.43	0.00
10.12	20.20	10	تهيئة كورنيش ام لبير	5,563,290.13	-5,569,226.98	0.00
10.12	20.20	10	تهيئة وتجهيز التكوين المستمر	53,304.20	-53,304.20	0.00
50.56	30.30	50	دفوعات اتفاقية التعليم الاولي	120,000.00	-120,000.00	0.00
10.30	20.20	30	الأشغال الكبرى والصيانة	5,000,000.00	-5,000,000.00	0.00
			مجموع الإعتماد	57.487,83520,	57.487,835-20,	0.00
20.12	10.10	10	شراء حاويات الازبال	0.00	57.487,353,0	57.487,353,0
10.33	10.10	10	أشغال تهيئة البنايات الإدارية	0.00	8,000,000.00	8,000,000.00
10.11	20.20	30	أشغال تهيئة الطريق المؤدية ل" ENCG	0.00	9,500,000.00	9,500,000.00

40.41	30.30	50	Versement CDD "Réalisation des travaux de réaménagement du jardin public de Rufisque au Sénégal	2,100,000.00	300,000.00	00,000.0042,
				2,100,000.00	75.487,3520,8	57.487,9352,2

توقيع رئيس جماعة الداخلة ،الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس ،فاطمتو امحمدي

مقررعدد 40 / 2022 بتاريخ الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر والمنعقدة يوم الخميس 09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة

26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الموافقون : 26 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
04	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
05	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
06	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
07	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
08	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
09	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
10	خديجتو ابيهي	عضوة ونائبة رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
11	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14	خطاري بنسيدي	عضو ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16	علي موزريك	عضو
17	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
18	عتيقةزلاف	عضوة
19	محمد عبد الدائم	عضو
20	احمد ضياء	عضو
21	سيدي احمد بكار	عضو
22	مربيه ربه البوهالة	عضو
23	عبد العزيز الكرماوي	عضو
24	ابراهيم بواغيدن	عضو
25	ميمونة اميدان	عضوة
26	نعيمة الصديق	عضوة

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستلام ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلتين الأولى والثانية بالأحياء التالية : الأمل ، حي مولاي رشيد ، المنتزه وحي السلام ، وذلك يوم الخميس09 ربيع الاول 1444 الموافق ل 06 اكتوبر 2022 .

توقيع رئيس جماعة الداخلة ،الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس ،فاطمتو امحمدي

الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2022

مقررعدد 41 / 2022 بتاريخ الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة الداخلة قصد سقي المساحات والأحزمة الخضراء بالمدينة.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة الداخلة قصد سقي المساحات والأحزمة الخضراء بالمدينة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :24 عضوا

- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقةزلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلة مبيري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو
23	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
24	ماء العينين بوكرن	عضو

- الأعضاء الموافقين : 24 عضوا
- وهم السيدات والسادة:

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقةزلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلة مبيري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو
23	محمد سالم حمية	عضو ونائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
24	ماء العينين بوكرن	عضو

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على رفع التوصية التالية : نظرا لأهمية ودقة هذه الاتفاقية وضرورة دراستها بصفة وافية من جميع جوانبها القانونية والتقنية، يوصي أعضاء المجلس الجماعي للداخلة بإعطاء مهلة إضافية لتمكين المجلس وهيئاته من تعميق الدراسة حول موضوع هذه الاتفاقية وإعادة برمجتها خلال دورة مقبلة للمجلس، وذلك راجع بالأساس لارتباطها القانوني بالاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، المبرمة بين جماعة الداخلة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الماء.

، وذلك يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 25 نونبر 2022

توقيع رئيس جماعة الداخلة الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس فاطمتو امحمدي

مقررعدد 42 / 2022 بتاريخ الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر2022 المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022 ، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة ، و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت :22 عضوا
- وهم السيدات والسادة :

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقةزلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلة مبيري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو

- الأعضاء الموافقين : 22 عضوا
- وهم السيدات والسادة:

01	الراغب حرمة الله	الرئيس
02	محمد دياني	النائب الثالث للرئيس
03	عيسى البطاح	النائب الرابع للرئيس
04	زينب الكوري	النائبة الخامسة للرئيس
05	احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06	فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07	فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08	نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09	سميرة اغويدي	عضوة ونائبة لجنة التنمية البشرية والشراكة والتكوين
10	علي موزريك	عضو
11	محمد بوبكر	عضو
12	احمد امليوح	عضو ورئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13	المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
14	عتيقةزلاف	عضوة
15	محمد عبد الدائم	عضو
16	احمد ضياء	عضو
17	مربيه ربه البوهالة	عضو
18	فيلة مبيري	عضوة
19	ميمونة اميدان	عضوة
20	رباب احوضي	عضوة ونائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

21	نعيمة الصديق	عضوة
22	خطاري بنسيدي	عضو

- الأعضاء الرافضون : لا احـد
- الأعضاء الممتنعون : لا احـد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة والذي يشتمل على مديرية عامة للمصالح و ستة أقسام وعشرين مصلحة ، بما فيها ثلاثة مصالح تابعة مباشرة لرئيس المجلس؛ وهي مصلحة التواصل والعلاقات العامة ومصلحة التدقيق الداخلي ومصلحة شؤون الرئاسة والمجلس، بالإضافة إلى مكتب الضبط وكتابة الرئيس ومكتب الاستقبال والإرشادات.

يعهد إلى المديرية العامة للمصالح مهمة الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره وتقديم تقارير للرئيس (المادة 128 من القانون التنظيمي).وتشتمل على:

قسم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والرياضية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- مصلحة الشؤون الرياضية.

قسم التعمير؛

ويشتمل على:

- مصلحة التعمير والرخص؛
- مصلحة مراقبة البناء.

قسم الأشغال والشؤون التقنية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الأشغال والدراسات التقنية؛
- مصلحة الإنارة العمومية؛
- مصلحة المناطق الخضراء.

قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة؛

ويشتمل على:

- مصلحة الوقاية وحفظ الصحة؛
- مصلحة المحافظة على البيئة.

قسم البرمجة والشؤون المالية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الميزانية والبرمجة المالية؛
- مصلحة الصفقات والمشتريات؛
- مصلحة الموارد المالية؛
- مصلحة المحاسبة وأجور الموظفين.

قسم الشؤون القانونية والإدارية؛

ويشتمل على:

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات؛
- مصلحة الحالة المدنية والإشهاد على الوثائق.

وذلك يوم الجمعة 01 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 28 نونبر 2022

توقيع رئيس جماعة الداخلة الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس فاطمتو امحمدي

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma